الورود الجعفرية
في
حاشية الرياض الطباطبائية

الامام آية الله العظمى
الشيخ عباس كاشف الغطاء "قدس سره"

بسم الله الرحمن الرحیم

الورود الجعفريه فى حاشيه الرياض الطباطبائيه

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفى (آل كاشف الغطاء)

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الورود الجعفریه فی حاشیه الریاض الطباطبائیه

اشاره

نام کتاب: الورود الجعفریه فی حاشیه الریاض الطباطبائیه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۳ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[هویه الکتاب]

الورود الجعفریه فی حاشیه الریاض الطباطبائیه

ص: ٢

بقلم:

الامام آیه اللّه العظمی

الشیخ عباس کاشف الغطاء" قدس سره"

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

٢٠٠٣ م ١۴٢٣ ه

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

و به نستعين

الحمـد لله الذى رجح مداد العلماء على دماء الشـهداء و صـلى اللّه على خير مسـمى بأحسن الاسـماء و على آله الائمه الأمناء، ما عبق من نشر عبيرهم ريّاً و ما تحلت به عروس السماء بمنطقه الجوزا و قرط الثريّا.

يقول المذنب الجانى المعترف بالخطإ عباس نجل علّامه الزمن الشيخ حسن بن الاستاذ الأكبر الشيخ جعفر النجفى كاشف الغطاء. أن هـذه (الورود الجعفريه فى حاشـيه الريـاض الطباطبـائيه)، سـألنى فيها من لا يسـعنى مخالفته عنـد تدريسـى لها فى مدرسـتنا و حضور جم غفير علينـا من أهل الفضل و الـدرايه غير أنها كانت على جرى القلم فأرجو ممن نظر اليها أن يسـدّ الخلل و يعفو عن الزلل و يذكرنى بالترحم حيّاً و ميتاً، أقول و على اللّه أتوكل.

[كتاب الطهاره]

[المياه]

اشاره

قوله و ينـدفع الآخر .. إلى آخره، لعله عيّن المضاف من عـدم القول بالفصل، و لعل نظره الى الفرق بين ما كان من طبيعه واحده أو من طبيعتين فيمكن القول بالفصل بين مياه الأرض و السماء فترى قوله فترى اشاره الى أن إنبات الزرع قد يكون بماء السماء و بماء الأرض فجزء الانبات لا يقضـى بكون الجميع مياه السـماء، قوله أو بكونه إلى آخره ظاهره مع بقائه على الوصـفيه و المبالغه للمقابله و مع الالغاء لتعليل الشـيخ لا تظهر المقابله لإمكان حمل كلام اللغويين على الاسـميه أيضاً دون الوصفيه و معه لا اشكال فى اسـتعمال الطهور فى المعنيين و حينئـذ فيتوقف فى حمله الآيه على اراده الطاهر المطهّر منه لتردد الذهن بينهما و عدم معلوميه المعنى الحقيقى منهمـا الاـ إذا فزع لصـحيحه ابن فرقـد بنـاء على أنهـا تفسـير للآـيه، و الحاصل أن ابقائها على صـيغه المبالغه مع التصـرّف فى كيفيه مبالغتها بإراده المطهريه مع الطهاره مشكل جداً، إذ هو ليس من معنى صيغ المبالغه فإنها لتكرار الحدث و لو باعتبار استمراره لا شده الوصف. نعم، لا ينكر ثبوت كثره استعمال لفظ الطهاره و الطهور فى المطهّره،

لكن حيث يصح حمل اللفظ عليه عند الاطلاق ممكن و لو سلم فهو فى رفع الحدث فقط فلا تقضى الآيه بالمطهريه من الخبث لكونها فى المشهور حقيقه فى الاول و كون حكايه الامتنان توجب رفعهما رجوع الى بناء الاستدلال فى ثبوت الحكم على الاعتبارات التى لا تصلح لذلك.

قوله (رحمه اللّه)

الّا أنه ورد .. إلى آخره،

يحتمل التشديد فى كليهما و التخفيف و تشديد الاول و العكس و الحمل ممكن على بعضها دون الجميع و اللّه العالم.

قوله رحمه اللّه مطلقاً و لو بدون النيه و بغير وجه شرعى فى حاشيته و يحتمل اراده الأخباث كلًا من الاطلاق و تميّز الماء عن غيره من المطهرات التى تزيل الخبث فى الجمله كما يجى ء أن شاء اللّه.

قوله (رحمه اللّه)

تمسكاً بالأصل .. إلى آخره،

عسى أن يكون التمسك بأصاله الطهاره و استصحابها ملغى فى المقام بعد عطفه العمومات عليه بعد حكومتها على الأصل و ارتفاع الشك المأخوذ فى موضع الأصل بها فلا يجتمع أن فى محل واحد. نعم، لو قلنا باعتباره من باب الظن صح التمسك به و لكنه خلاف التحقيق، و لعل ذلك لبيان كونه يصلح لأن يكون دليلًا مع الغض عن العموم.

قوله (رحمه اللّه)

و العمومات .. إلى آخره،

أراد بالعمومات ما ورد منها فى بيان عدم انفعال الماء بملاقاه النجاسه غير ما استثنى كالنبوىّ و أخبار الكر و لو أراد بها العمومات القاضيه بطهاره الماء بحسب خلقته مثل الآيات و الخبر السابق ذكرها لم يكن له وجه، و كذا كل شى ء لك ظاهر إذ هى ساكته و مهمله بالنسبه لما نحن فيه لعدم المنافاه بين انفعال الماء بالملاقاه و بين كونه طاهراً بحسب خلقته و الثانى لا يغاير الأصل فى المفاد بل مقرر له فلا تعدد فى الدليل فإنه يقضى بالحكم بطهاره المشكوك ظاهراً ما لم يعلم نجاسته، و لعل الأنسب فى الاستدلال على المطلب بالحصر المستفاد من القبيل الثالث لا بالعموم منه إذ اصاله العموم تخصص بالأخبار القاضيه بكون التغيير مطلقاً سبب للانفعال و معلوم أن اطلاق المخصص حاكم على عموم المقام و إذا استفيد التنجيس من بعض افراد التغيير من خبر لا- يقضى بعدم منجس غيره لعدم التنافى، فلا داعى لتقييد اطلاق المخصص بذكر بعض الأفراد، فلا محيص من أن يكون المفزع هو الحصر المستفاد من تلك الأخبار القاضى بقصر ما قضى بالتنجيس بمطلق التغيير الأفراد المحصوره دون غيرها فالمناسب الركون الى الحصر، و فيه أيضاً تأمل للأشكال فى هذا المفهوم و عمومه بل لعلهما من المتعارضين التى تجرى فيهما

المرجحات الداخليه و الخارجيه أو لبيان الفرد الظاهر من المغيّر الّا أن الانصاف سقوط هذه الاحتمالات و ظهور دلاله الحصر فى المقام.

قوله (رحمه اللّه)

و هو ليس فى محله .. إلى آخره،

لا يخفى أنه بعد امكان التغيير اللونى منفرداً مع أن السبر يقضى بعدمه، يمكن المناقشه فى اطلاق ما ذكر سنداً و دلاله و اصرحها روايه ابن فضيل و فيها محمد بن سنان، لكن إن ثبت أن غير الصحيح المنجبر يساوق الصحيح أو يزيد عليه اتجه الحكم بما حكاه ابن ابى عقيل و صححه العلامه من روايه الجمهور و حينئذ فما تغيّر بعين النجاسه بواحد من الثلاث لا ريب فى نجاسته.

و أما لو تغيّر مآثرها كما لو حصل للماء لون بإجماع نجاسات أو نجاسه واحده لا يطابق لونها لونه، فقد اختار شيخنا فى الجواهر القول بالطهاره للاستصحاب و الاقتصار على المتيقن للشك فى اندراج مثل هذا الميزان فى حصول النجاسه و ينتصر له أيضاً بسلب

الاعتبار لسائر الاوصاف غير الثلاث و هذه الكيفيه داخله فى غير الثلث، و لعلّه منظور فيه لأن التغيير حصل بسبب غلبه النجاسه و موافقه الاسم المشترطه كان من جهه إحراز هذه الغلبه و متى أحرزت بدون الموافقه بل و مع المخالفه كفى فى حصول النجاسه و لا تقدح فيه المخالفه فالمدار على صفه جنس النجاسه دون الشخص، و يلزمه على هذا القول بطهاره المتولد من حيوانين نجسين إذا لم يوافق اسم أحدهما و هو خلاف المشهور فتدبّر.

القول فى النجاسه

قوله (رحمه اللّه)

و بالنجاسه من المتنجّس .. إلى آخره،

يريد به استناد التغيير الى عين المتنجس لا للنجاسه التى فى ضمنه فإنه لا ريب فى التنجيس لعوده الى الاول، أما لو توافقا فلا يبعد القول بالطهاره لتصادم الأصلين.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

وجه التأمل هو التدافع بين قوليه أو لا باعتضاد ضعفه و هنا بعدم الجابر و الضعف إذ لا معنى للتفكيك فى موارده بعد انجبار ضعف سنده بل يؤخذ بظاهره مطلقاً أو لا يؤخذ بظاهره كذلك.

نعم، التفكيك ممكن فى الدلاله لا فى السند من جهه عروض بعض أسباب الوهن ككثره التخصيص الصارف لمعنى الخبر عن ظاهره فى بعض الموارد.

و لو قيل بدوران الأمر مدار حصول الظن فيتبعّض الى الأمر الى أن المتبع هو المظنون و العمل عليه لا ـ على الروايه فى بعض مفادها و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

لا وجه له فترى .. إلى آخره،

اشاره الى أن اعتبار التغيير بالثلاثه من باب الكشف عن القهر و الغلبه فلو تحققا يلغى فيها ظهور الأثر للمتنجس و بعض الاطلاقات قاض به مطلقاً و لو من غير الثلاث و الصوره من الأخير فيكون فارقاً أو أن التغيير كما قيل فى هذه الصوره محسوس منع منه مانع كالظلمه مثلًا فيصلح الفرق، و لكنها كما ترى أنهينا القول ببطلانهما فى شرحنا على اللمعتين فراجعه، و خلاصته أن المشهور على خلاف الاول و لا معنى للثانى فإنه مع مساواه اللون نوعاً أو شخصاً لا تحصل تأثر و لا استهلاك فإن ورود الماء على الماء لا يورث تفاوتاً فى اللون لاستحاله الترجيح بلا مرجح فلون كل جزء قائم بنفسه، و مقاله أنه محسوس لكنّه مستور لم يفهم محصله و ليس باولى من العكس اللهم الّا أن يركن الى أن الاشتداد المحسوس كاشف عن التأثير و معه إن كان قطعياً فلا معنى للتقدير و إن كان مشكوكاً رجع الى ما قلنا فأفهمه.

القول فى الماء الجارى

قوله (رحمه اللّه)

لتعارض الاستصحابين .. إلى آخره،

هما استصحاب بقاء الخليط و بقاء اطلاق الماء و ذلك فى صوره عدم صحه اطلاق أحدهما عليه بأن امتزجا و لم يغلب احدهما فيرجع حينئذ الى الأصل بعد التساقط فلو علم باستهلاك أحدهما قبل الآخر أو صحَّ اطلاق احدهما عليه لا عبره بالهالك فى الاول و لحق حكم الاطلاق فى الثانى فلا رجوع للأصل.

قوله (رحمه اللّه)

على اشكال .. إلى آخره،

مدفوع بالأخبار القاضيه بأن الماده عاصمه و من اعتبر السيل أن فيه افرط و إن كان أحوط.

قوله (رحمه اللّه)

أما بناء على رجوع التعليل .. إلى آخره،

لاـ يخفى أن مع الرجوع الى الحكمين لا يثبت المطلوب لتوقفه على شمول الماده لما قلَّ منها عن الكريه و هو ممنوع، بل المراد بهـا ما كانت كراً و القرنيه عليه التشبيه فى عـده من النصوص بماء الحمام لا أقل من الشك فيما نقص عن الكر و معه فلا يصلح الاستدلال، و أيضاً لو أرجعنا التعليل الى الأمر من يلزمه الجمع بين علتين مختلفتين للحكم إذ قوله (ع): (

ماء البئر واسع

) بمنزله التعليل بالتوسعه التى هى اظهر افرادهـا الكريه فكيف بطل ثانياً بأن له ماده و احتمال أن الثانيه تفسير للاولى يكذّبه الوجدان للفرق بين سعه الماء و كونه ذا ماده.

و دعوى أن السعه حقيقه شرعيه بذى الماده مطلقاً فيصلح تفسيرها بها كتفسير الماء الكثير بالكر مرهونه بأن ذلك من باب التخرص الذى لم نجد له برهان و لظهور الفرق فإن تفسير بيان للمراد من اللفظ بعد صلوحه له و لغيره فإن الكرّ من مصاديق الكثير حقيقه، و لا كذلك ذو الماده فإنه ليس من أفراد الواسع ليفسّر به، سلّمنا لا أقل من اجمال النص لتردد العله بين الرجوع الى الحكمين أو الاول أو الأخير فلا تنهض حجه مع أن فى الرجوع الى

الاول يلزم الفصل بين الحكم و متعلقاته مع مخالفته للاعتبار لأولويه الرجوع الى الأقرب و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

أما اشاره الى الوجهين بنحو ما ذكرناه فى الاول و إلى الأخير بمنع الأولويه التى لا تسلم من المرض فى الأحكام التعبديه فإنها الى الاستحسان و القياس أقرب منها لما سواه فلو اعتمد عليها لم لا يعتمد على أولويه رجوع القيد الى الأقرب فى هذا النص الذى الغى حكمها فيه.

نعم، لو صفحنا عن حديث السعه و حصرنا عله التطهير أما بنفس زوال التغيير أو لأجل الماده و قلنا أن الاول خلاف ظاهر الروايه كانت الماده مورثه للطهاره من دون أولويه فى القليل من الجارى فإن القليل المتنجس منه المتغيّر لو اتصل بغير المتغير نجّسه قطعاً فبزوال التغيير عنه كيف يطهّر و ليس هو الّا كبقاء عين النجاسه بعد زوال التغيير و الخبر قضى بالطهاره فليس ذلك الّا لعدم انفعال قليله من جهه الماده، و الّا تضاف أن رجوع القيد الى الأخير و أن كان مأنوساً فى لغه العرب كهو فى نحو (لازم غريمك حتى يعطيك حقك) فإنه يكره ملازمتك، غير أن بيان ذلك بعيد عن وظيفه الامام و منصبه بل صلاحيته كونها مسوقه لبيان حكم شرعى مما يبعد هذا الاحتمال الكاسى لها الإجمال المسقط لها عن الحجيه فترى.

قوله (رحمه اللّه)

مع سلامه الجميع .. إلى آخره،

لا يخفى أن القاعده تقتصر تخصيص الخبرين بما قضى بانفعال القليل لكونها أخصّ مطلقاً فلا تكافؤ حتى يرجع الى الأصل و لا اشكال فى ظهور ادله الكريه فى كون الماء بنفسه قابلًا للانفعال بالملاقاه الّا إذا كان كراً، و اختصاص ذلك بالراكد دون الجارى يحتاج الى دليل و إن الماده كالكريه عاصمه مطلقاً فتحكم على ادله الانفعال أول الكلام، و على فرض المعارضه ترجح أخبار الكريه لكثرتها و ضعف المقابل و اجماله فلا تكافؤ ليرجع الى الأصل.

قوله (رحمه اللّه)

لفقد اللفظ الدال عليه .. إلى آخره،

فإنها لا تخلو من أن تكون، أما الأخبار المطلقه القاضيه بتنجيس النجاسات لما لاقتها و ينحصر الخارج منها بغير المتغير من الكثير و هو مهم، إذ المعثور عليه منها أن النجاسه تنجس ما لاقته فيكفى بتنجيس قليل الراكد فى صدق القضيه لمعلوميته و أما غيره فيحتاج الى دليل خاص و لا يكفى العموم.

و أما أن تكون هى الأخبار الواقعه فى جواب السؤال عن الماء الذى لا ينجسه شى ء أو الناطقه بعدم نجاسه الماء إذا بلغ كراً.

و الاولى: مهمه، فإن التفسير فيها ليس بمنزله التحديد ليفيد الحصر بل مفادها تنجيس القليل فى الجمله لا مطلق و هو لا ينكر فكان الامام (ع) قال: (

إن الماء الذى لا ينجسه شى ء مطلق هو الكرّ و أما الناقص فينجسه شى ء فى الجمله فتصدق بالراكد

). و أما الثانيه: فخاليه عن لفظ عام يدل بعمومه على المدعى الّا بالمفهوم و فيه الف كلام لابتنائه على حمل إذا على الشرطيه و على استفاده الحصر من تقديم الظرف، و كلاهما محل للنظر و مع التسليم فعمومات الطهاره لقوه دلالتها و كثره مرجحاتها الداخله و الخارجه حاكمه على عموم المفهوم فى صوره التعارض كالمفروض.

قوله (رحمه اللّه)

و غايه ما يستفاد .. إلى آخره،

عساه (رحمه اللّه) أخذه من حاشيه المدارك فإنه بعد أن أنكر العموم من وجه و قال: إن ادله انفعال القليل تخصص عمومات الطهاره فيكون بينهما العموم المطلق فلا- تعارض و لا- حكومه ردد فى الجواب عن ذلك طوراً بأن أدله انفعال القليل من المحقون يخصص تلك العمومات بالمنطوق و العام المخصوص حجه فى

الباقی فیدخل غیر قلیل الراکد فی العام و لا یعارضه عموم المفهوم إذا بلغ لإمکان اراده بعض الأفراد منه و امکان قصره علی الفرد المتیقن ثمّ خدشه بتوقفه علی تقدیم النصوص بالخصوص علی المفاهیم و الحاله أن الخاص مطلق و العام مثله و کل واحد منهما اخص مطلقاً من صاحبه فإن خروج الراکد القلیل من العمومات لا ینفی خروج غیره الّا بدلیل غیره و لو ادعی وجوده و هو أقربیه المجاز الی العام من جهه قله الخارج فیرجح عدم خروج غیر الراکد منه یمنع بأن هذه الأقربیه لا تقاوم عموم الخاص بل هو أقوی من هذا المرجح و الا یفسد الأمر فی کل عام و خاص مطلقین ورد بتسلیم ذلک فی عموم المنطوق دون المفهوم لضعف عمومه فتعارضه و تقاومه الأقربیه و ترجح علیه أو تساویه، و علی کل حال یحصل الاحتمال المانع من الاستدلال فإن عموم المفهوم بالنسبه الی القلیل الجاری أضعف البته لندره تحقق فی بلد السائل و المسئول.

و ثانیاً بأن العلامه (رحمه اللّه) أن اعترف بالعموم من وجه فیردّ بما سبق و أن اختار العموم المطلق یردّ بأن الخاص إنما یقدم من جهه قوه دلالته و عموم المفهوم هنا علی تقدیر تحققه لیس بحیث یقاوم المنطوق فضلًا عن أن یکون أقوی مع اعتضاده بأمور کثیره کالکثره و الغلبه المخصوصه و الإجماع المنقول و اشتهار الفتوی و سهوله الشریعه و الاطلاقات فی ازاله الأحداث و الأخباث و قوله تعالی: [فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً

فَتَيَمَّمُوا*]، و وهن عموم المفهوم بماء المطر و مباحث البيئه و الأصول المتعدده و الاعتضاد بظواهر الكتاب و الجمع بين الأدله يكفى فى قليل الراكد المراد على كل تقدير، هذا ملخص كلامه، و كأن السيد (رحمه اللّه) اشار بقوله غير متبادر و ما أضافه من عدم شيوع القليل منه الى ذلك، اقول لقد جادا و افادا لو لا أن للتأمل فى كلاميهما مجال أما ترجيح عمومات الطهاره على عمومات المفهوم لا يتم بلحاظ الدقه فإن المحقق فى تعارض العامين أن المقدّم منهما ما كان اقلّ أفراداً من صاحبه و أنه أقوى دلاله و لا- يعم المفهوم سوى قليل الراكد و الجارى و دلالته عليهما تنزل منزله النصّ فتقدم على معارضه العام الآخر، فلو منعنا جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم مطلقاً لا محيص عن تقديم العمل بهذا المفهوم على العام إذ العمل به عند غير ابن ابى عقيل ضرورى انما الخلاف فى العمل بعمومه فيعمل به لمرجحه السابق فالمورد من باب العمل بعموم المفهوم فى قبال ما هو اعم منه لا من باب العمل بأصل المفهوم فى مقابل العام ليتم ما غيّر، و اغرب من ذلك مقالته فى بيان ضعف الدلاله من جهه ابتناء دلالته على عموم المفهوم و هو ضعيف، و من ندره الجارى القليل فى بلد السائل و المسئول إذ المفهوم لا يوصف بالضعف و القوه الأمر حيث نسبته الى المنطوق لا بالنسبه الى عمومه لما اندرج فيه و لا يمكن اعتبار المفهوم فى بعض افراده دون بعض لمعتبره، فمدعى ضعفه أن قال به فى اصل دلالته فمسلّم، لكن هذا الضعف سواء فى فرديه و قصره على احدهما لا يعقل و ندره الوقوع الواقع فى كلامه على تقدير تسليمها لا- تورث انصراف المفهوم لفرده الظاهر إذ ذلك الانصراف و عدم التبادر لا يتصور بل يقصر على العموم المستفاد من دليل مشتمل على لفظه.

أما لو كان مستفاداً من التعليق على الشرط بطريق الالتزام العقلى فلا لعدم معقوليه التخصيص فى حكومته، و مثله حرمه الضد و غيرها من الالتزامات العقليه فلا يقال بانصرافها الى بعض الأضداد الظاهره، و هل هذا الّا خبط بين المقامين، فلا محصل لدعوى الانصراف أو ضعف الدلاله الى فرد دون فرد.

نعم، سقوط المفهوم و عدم اعتباره مطلقاً كلام آخر فذكر المرجحات لأحدهما فى كلامى الأفاضل و السيد (رحمه اللّه) كأنه لا وجه له بعد كون التعارض يشبه تعارض العام و الخاص المطلقين، فيتوجه كلام الفاضل على جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم و على عدمه، فإن المانع إنما يمنع من تخصيص المنطوق بالمفهوم لجهه ضعفه فى نفسه، فإذا انجبر ضعف كونه مفهوماً بمرجح فى الدلاله لا بد له من العمل به و تقديمه جهه على العام و قد سبق أن مرجحه انحصار افراده بفردين.

و خلاصه المطلب أن يمنع من العمل بالمفهوم، أن الغاه مطلق فله وجه و محل خلاف، و متى اثبته و عمل به و لو فى الجمله كانت المسأله من بناء العام على الخاص إذ لا فرق بين كون الخاص حقيقياً (كلا تكرم زيداً) أو اضافياً (كلا تكرم النحاه) بعد وجوب اكرام العلماء و المفروض أن العموم عمل به فى الجمله، فلا وقع لمقاله المصنف غير متبادر منه مضافاً الى عموم شيوع القليل .. إلى آخره، و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

و مستنده .. إلى آخره،

ضعف القول من جهه مخالفه المشهور لا بأس به، و أما ضعف المستند فقد ظهر لك عدمه.

القول فی عدم انفعال الکثیر

قوله (رحمه اللّه)

و مع التساوی .. إلی آخره،

ترجیح عمومات عدم انفعال الکرّ بما ذکر موقوف علی أن یکون للعمومات المرجحه اطلاقاً أحوالیاً بحیث لا یخص الاطلاق بعض الأفراد و لو بالانصراف لکثره التداول، و المراد بالأصول قاعده الطهاره و استصحابها و اصاله عدم تأثیر الملاقی و هو مبنی علی عدم القول بالأصل الثانوی و هو أن ملاقاه النجاسه سبب فی حصول التنجیس الّا مع المانع المحقق مانعیته و هو ملاقاه الکرّ فی غیر الاوانی و الحیاض لعدم إحراز المانعیه فیهما لعروض الشک فیؤثر المقتضی أثره، و الّا فلو بنی علیه کان وارداً و حاکماً علی تلک الأصول و العمومات و یلزم تقییدها بما إذا کان الماء کثیراً، و جعل الکثره جزء داخلًا فی موضوع ما لا ینفعل مضافاً الی المفهوم من قوله (ع): (

الّا أن یکون کثیراً قدر کرّ من الماء

) و إلی قوله (ع): (

الّا أن یکون حوضاً کبیراً یستسقی منه

) فإنهما ظاهران فی کون النجاسه سبباً لمنع الاستعمال و الکریه عاصمه، فیلزم حینئذ الرجوع الی اصاله الانفعال عند الشک فی الکریه أو الشک فی طهاره فرد منها للنهی عنه، و لعله هو الاولی کما علیه الوالد (قدس سره) و شیخ اساتیذنا المرتضی (رحمه اللّه)، فإن ظاهر مجموع الأدله أن نجاسه الماء بالملاقاه غیر مشروطه بالقله و غیرها بل هی مستنده الی نفس الملاقاه. نعم، بعض أفراد الکثره المتیقنه مانعه منها، و یرتفع الاجمال عن المانع بحصول الشک فی خصوص فرد أنه من تلک الافراد ام لا و المرجع حینئذ أصاله العموم المخصّص لأخبار الطهاره مطلقاً و هو الانفعال فلا یحکم بعدم الانفعال الّا بعد إحراز سببه و هو الکریه أما مطلقاً أو فی فرد مخصوص بخلاف الانفعال فیکفی فیه الشک فی المانع، و توهم أن الانفعال مشروط بالقله فینعکس الأمر نظراً الی ظاهر قوله (ع): (

خلق اللّه الماء طهوراً

) و قوله (ع) فی الصحیحه: (

کلما غلب الماء ریح الجیفه نتوضأ

) و نحو ذلک مدفوع بأن الجاری علی القاعده وجوب تخصیصها بما قضی بالانفعال لکونه اخصّ مطلقاً فیتّحد مفاد الأخبار فإن مفاد الاولی انفعال ما عدا الکر مطلقاً و مفاد الأخری بعد استثناء الأمر العدمی منها أن الماء الذی لا ینجسه شی ء المشترط بکونه

كراً ينجسه التغيير على أنه من الأمر المتيقن خروج القليل عن مورد الروايتين و المشكوك فيه لا- يخلو من أن يكون مقتضى الانفعال محرز فيه أم لا و عدم احرازه لا يكفى فيه عدم تحققه لكون المحل قابلًا للتنجيس فلا بدّ من توقّف عدمه على وجود ما يمنع منه فيحكم بنجاسه الماء للقابليه حتى يتّضح المانع و لو بالظنون الشخصيه.

قوله (رحمه اللّه)

خيرها اوسطها .. إلى آخره،

لا يخفى أن الخيريه موقوفه على الاتحاد العرفى فى كلامه و لعله يمنع فى غير المنحدر من المسنّم و ما يشبهه إذا لم يكن هناك انصراف الى المجتمع المتساوى السطوح فيمنع مطلقاً، و هو الاوجه إذ ليس هذا الانصراف لجهه المسبوقيه الى الذهن الناشئه عن انس السامع كالانصراف لماء جلده أو لضافيه أو لهيئته المخصوصه فإن بينهما فرق و على مدّعيه الشاهد و على ما اخترنا لا يتقوى العالى بالسافل مطلقاً و فى العكس وجوه تأتى.

قوله (رحمه اللّه)

فى غيره .. إلى آخره،

أن رجع الضمير لصوره مخصوصه تكرر الاول، و إن أراد عدم ظهوره فى شى ء أصلًا فلا مناسبه لذكره فى طىّ الاستدلال، و إن أراد أن غير المجتمع لا يسبق الى الذهن منه بالخصوص توجّه عليه أنه لا يضرّ فى التمسك بالإطلاق الشامل لغيره لسكوته عنه.

ص: ١١

قوله (رحمه اللّه)

فلا يعمّ المدعى .. إلى آخره،

إذ دليل المساواه الأمور المذكوره و هى تتم بدونها فيجب أن تعتبر المساواه مع تلك الأمور.

قوله (رحمه اللّه)

كذا دلَّ على اعتباره .. إلى آخره،

أى أن الناقص عن الكرّ المتساوى المجتمع ينجس بالملاقاه فغير المجتمع المتساوى لا ينجس فيقضى بطهاره القليل المتصل بما يصير معه كراً لعدم صدق الاجتماع بوصف القله فيطهّر.

قوله (رحمه اللّه)

و ما ذكرناه .. إلى آخره،

أى من اتحاد الماءين عرفاً .. إلى آخره يجرى فى هذه الصوره مع أنا لا نقول به بالطهاره لكن ثبوت نجاسته مجتمع القليل بالملاقاه مع تساوى الأجزاء يوجب ثبوته فيما يتّصل بما يصير به كراً مع عدم الاجتماع بطريق أولى فإن المجتمع من طاهر و نجس نجس مطلقاً فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

أو العدم مطلقاً .. إلى آخره،

أى و أن لم يكن متساوى و لا منحدر.

قوله (رحمه اللّه)

صحه القول الثانى،

هو قول الشهيد (رحمه اللّه).

قوله (رحمه اللّه)

لو لم نقل بكونه أقوى إلى آخره،

لكون المتصيّد من أخبار اعتصام القليل بالكثير كون تمامه عالياً عليه لا أقلّ أن القدر المتيقن و حينئذ يلزمه الزياده إذ مع عدمها و خروج بعض أجزاءه الى المجرى لا يتقوى ماء الحياض بكرّ تام فلا يقوى على رفع النجاسه كما لا يقوى على دفعها، و ملخّصه أنه إذا زاد على الكرّ فقد اتّصل النجس بماء معتصم بكرّ فلا ينجس بخلاف العكس فينجس لكنا لا نرتضيه و تفصيله فى شرحنا على اللمعتين.

قوله (رحمه اللّه)

و ابتناء القول الاول،

و هو منفيّ الخلاف الذى سبق على الثانى و هو اعتبار الزياده دون الاول و هو كفايه مقدار الكرّ فيها.

قوله (رحمه اللّه)

مبنى على ما هو المشهور .. إلى آخره،

و فى المدارک و يلوح من اشتراطهم فى تطهير القليل القاء الكر عليه دفعه اعتبار زياده الماء عن الكرّ انتهى. يريد (رحمه اللّه) أن اعتبار الدفعه فى القاء الكر إنما هو لئلا يختلف سطح الكر المطهّر فهنا إذا لم يلق دفعه لعدم امكانها فى المقام فلا بد من زياده الماء عن الكرّ بمقدار ما يبقى العالى بعد الاتصال قدر كرّ ليصح تقوى السافل بالكر العالى فيبقى على صفه الكريه الى آخر زمان الامتزاج.

قوله (رحمه اللّه)

و لو قلنا بالاول .. إلى آخره،

هو اعتبار الامتزاج يريد أنه مع عدم القول بالدفعه لا ريب بكفايه مقدار الكرّ فى الماده و إن قلنا بالامتزاج و هو كذلک فراجع شرحنا على لمعتى الشهيدين.

قوله (رحمه اللّه)

و ينبغى القطع بالطهاره .. إلى آخره،

لاـ يخفى أن القطع فى غير محلّه إذ الاستصحابين كما ترى مبنى أن على القول بجريانهما هنا. أما الاول فلأن الماء الموجود فعلًا المعلوم فيه هو انصافه مع ما أخذ منه بالكريه فما كان معلوم الكريه غير معلوم البقاء و ما كان معلوم البقاء غير معلوم الكريه و يكفى فى بطل أن الاستصحاب ظنّ تغير الموضوع فضلًا عن احتماله و استصحاب بقاء كرّ فى المقام فى اثبات كون الباقى كراً لا يفيد الّا على الأصل المثبت.

و أما استصحاب طهاره الماء السابقه فمبنى:

أولًا: على عدم الرجوع الى قاعده الانفعال فيما إذا كان الشك فى المصداق كما هو المتجه.

ثانياً: فيما قررناه فى الأصول من أن أجراء الأصل فى السبب يرفع الشك عن المسبب حكماً مطلقاً و لو خالفه المسبب فى الحكم فحينئذ كيف يتمسك بأصل البراءه هنا و بكل ماء طاهر لأن الاستصحاب حاكم على سائر الأصول فبعد حكم الشارع بكون الماء كراً لاستصحابه لا يبقى للمسبب حكم، فلو غسل بذلك المشكوك المحكوم بكريته متنجس يطهر قطعاً، إذ لا معنى للحكم بالكريه الّا عدم انفعاله بالملاقاه و تطهير الملاقى و غير ذلك من الآثار على أن أصل البراءه ينفى العقاب لا يثبت الطهاره فيتمحّض الدليل بالاستصحاب مع الاغضاء عن حكايه تبدّل الموضوع مسامحه عرفيه و الّا فالمرجع عند تعذر الأصل السببى هو الأخذ بالأصل الجارى فى المسبب و هو بقاء نجاسه الملاقى و طهاره ماء الحياض و عدم انفعالها بالملاقاه إن لم يرجع فى مثله لقاعده الانفعال و حينئذ فلو غسلت عيناً نجسه بذلك الماء منفصلًا عن الحوض تطهّر تلك العين الممكن تطهيرها بالقليل بخلاف ما لو غسلتها فى اصل الحوض فإنها تبقى على النجاسه لأن الشك فى زوالها غير مسبب عن طهاره الماء لتزول مع الحكم بها، بل الشك فى طهاره تلك و نجاسه الماء مسببان عن الشك فى الكريه و عدمها و حيث لم تحرز الكريه فيلزم اجراء الأصل فى نفس المسببين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر و اللّه العالم، و منه يعلم أن:

قوله (رحمه اللّه)

و لو طرء بعد نقصها عن الكرّ .. إلى آخره،

فى غير محله فإن تنجس الماء بالملاقاه من آثار استصحاب عدم الكريه الشرعيه فكيف يعارضها اصاله الطهاره و الحال أن الشك فى هذا الماء مسبب عن الشك فى الكريه فلو أحرز عدمها و لو بطريق تعبدى واقع لموضوع الشك عنه فلا معارضه ليكون اصل الطهاره و البراءه مرجعاً فالمتعيّن الحكم بالانفعال بمحض الملاقاه.

نعم، لو منعنا من استصحاب عدم الكريّه بأن لم يثبت عدمها و لو من غير الاستصحاب جرى فيه الكلام السابق و هو الأخذ بالأصل فى المسبب و هو يقتضى طهاره ماء الحياض من جهه استصحابه إن لم نفرع لقاعده الانفعال.

قوله (رحمه اللّه)

فيبقى الأصل أن إلى آخره،

ظاهره أن استصحاب عدم الكريه يعارض الأصلين لكنه لما سقط بمعارضه و هو بقاء طهاره الماء بقى الأصل أن سالمين عن المعارض و فيه أنا أنهينا الكلام أن غير الاستصحاب من الأصول لا يعارض الاستصحاب لأنه ليس فى رتبته فإنه بالنسبه الى الأصول كالدليل بالنسبه اليها كيف و لو كان استصحاب عدم الكريه معارضاً للأصلين يلزم سقوط الأصلين أيضاً

كسقوط معارضه الذى حكم (رحمه اللّه) بسقوطه معه لأنه كما يعارض استصحاب الطهاره أيضاً يعارض الأصلين.

و الحاصل أن القاعده فى المرجع عند تعارض الأصلين أن لا يكون فى عرض المتعارضين و الّا فهو كأحدهما فى السقوط.

قوله (رحمه اللّه)

و منه يظهر الحكم فيما .. إلى آخره،

الاخرى فى هذه الصوره هو الحكم بطهاره الماء و بقاء نجاسه المغسول فيه لما مرَّ دون المغسول به على الكيفيه المعتبره فى التطهير بالقليل فإنه فى هذا الفرض كالماء المحكوم بطهارته لأنها من آثار الماء الشرعيه كما سلف.

قوله (رحمه اللّه)

فالأقرب البقاء على النجاسه .. إلى آخره،

إن كانت الماده المشكوك فيها مسبوقه بالكريه فالأقرب خلاف الأقرب و هو الحكم بالطهاره لأن استصحابها حاكم على استصحاب النجاسه و لو كان الشك مع عدم السبق مما قربه حسن، و كذا أن منعنا استصحاب الكريه لعدم انحراف الموضوع على ما سبق.

القول فى ماء الغيث

قوله (رحمه اللّه)

و أن احتمل الطهاره إلى آخره،

هذا الاحتمال ناشئ من معارضه استصحاب طهاره الملاقى و لا يخفى أنه محكوم لا معارض و هو السر فى تقديم استصحاب النجاسه لا الإجماع فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

و محصّل الجواب .. إلى آخره،

أراد أنه حيث تردد الجريان بين كونه التقاطر المشترط قطعاً و بين التبادر منه اجمل متعلقه فكان من قبيل العام المخصص بمجمل مردد بين عامين من وجه و كون المرجع فى مورد الإجمال الى قاعده الانفعال أو الى اصاله الطهاره الخلاف بيننا و بين المصنف (رحمه اللّه).

و يحتمل أن يكون من قبيل تردد المفهوم بين الأقل و الأكثر فإجماله لـذلك و سـببه مفروعيه اشتراط التقاطر السـماوى فيحصـل الشك أن الجريان الأرضـى أيضاً معتبر فيه أم لا فينفى الأصل، على أنه ربما يقال أن نفس الاطلاق فى القضـيه الشرطيه تعيّن أن المراد الجريان من السـماء لأنه مراد على كل حال فلو أريد به الجريان الأرضى لا بد من تقييده بحال التقاطر الذى لا بد منه و لا كـذلك العكس، و احتمـل الوالـد (رحمه اللّه) أن الجريـان هنـا كهو فى جريـان المـاء على الأعضاء الصادق مع المماسه فقط و لسان الأخبار واحد، و بإمكان ورود الجريان فيها مورد الواقع للتصريح بفرضه فى السؤال و ظهور روايه الحميرى فى الاحتراز أن يجرى من ماء الكنيف و هو غير بعيد فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

من الأصول .. إلى آخره،

أراد بها استصحاب طهاره الماء و عموم الأصلين البراءه و كل ماء طاهر.

قوله (رحمه اللّه)

و عموم المرسله .. إلى آخره،

هى مرسـله الكاهلى عن الصادق (ع) فلو يسـيل من ماء المطر ارى فيه التغيير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علىّ و ينتضـح علىّ منه و البيت يتوضأ على سطحه فكيف على ثيابنا قال (ع):

ما فى هذا بأس كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهّر.

قوله (رحمه اللّه)

سابقيها .. إلى آخره،

هما الصحيح و ما بعده.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل عسى أن يكون وجهه انصراف رؤيه المطر الى ما هو المتعارف،

و هو حال نزوله لا العكس، و هو حسن أن لم يكن الانصراف بدويّاً منشأه غلبه الوجود لا الاستعمال، و عسى أن يكون الوجه فيه عدم الوثوق بعمومها لجهه ارسالها فلا تشمل أو أن السؤال فيها قرينه لفظيه تصرف كل شى ء فيها من العموم الى خصوص المسئول عنه، على أن الأخذ بعمومها يلزمه عدم تطهير المطر اضعافه فإنها لو حكمت بأن كل ما يراه المطر فقد طهّر و الإراءه لا تحصل الّا بإصابه المطر لجميع الماء فالبعض الذى لم يخالطه المطر لا يصدق عليه أنه رآه و قد علّق الطهر على الإراءه و القول بهذا مخالفه لإجماع الأصحاب قولًا و فعلًا فلا عموم فيها و اللّه العالم.

القول فی نجاسه القلیل

قوله (رحمه اللّه)

و الصحیح غیر دال علیه .. إلی آخره،

یرید أن عدم الاستبانه اعم من العلم به و عدمه فقوله (ع):

إن لم یکن شیئاً یستبین

فی قوه قوله:

أن لم یظهر وقوع شی ء منه فیه فلا بأس

، و مما یقرب ذلک أن المتنجس بالدم و لو بقلیله ینجّس القلیل من غیر خلاف ظاهراً فیبعد القول بالطهاره مع وجود عین النجاسه و النجاسه بالمتنجس بمثل تلک العین و مع التنزل لا تصلح الروایه لتخصیص قاعده الانفعال بالدم الذی لا یدرکه الطرف مع نجاسته مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

لاعتبارات ضعیفه .. إلی آخره،

اقواها لزوم عدم تطهیر ما یغسل بقلیل الماء فإن النجس لا یکون مطهّراً و لو قصرت الطهاره علی ماء الغساله لا مطلق الوارد یلزمه مدخلیه القصد فی عدم الانفعال و هو باطل فلا جرم من القول بطهاره مطلق الوارد و هو مردود فراجع شرحنا علی اللمعتین.

قوله (رحمه اللّه)

یدفعها عموم المفهوم .. إلی آخره،

و هو انفعال مطلق الماء غیر الکرّ من دون مدخلیه لشی ء من أحوال الملاقاه المستفاد من حدیث إذا بلغ المتلقی هو و عموم مفهومه بالقبول مؤیداً بالصحیح الوارد فی المطر القاضی مفهومه بتنجیس الوارد منه علی النجاسه الفاقد لشرطه و هو الجریان فغیر المطر أولی به.

قوله (رحمه اللّه)

لکنه علی قول و احتمال .. إلی آخره،

يريد أن هذا المفهوم لو اريد الجريان التقاطر من السماء فتجى ء الاولويه حينئذ لعدم شمول الخبر لغير ماء المطر، و أما لو حمل على الجريان على وجه الأرض و أن انقطع من السماء فهو نص فى المطلوب لأنه يقضى بتنجس الوارد من هذا الماء على النجاسه.

قوله (رحمه اللّه)

و حصول .. إلى آخره،

عطف على عموم المفهوم.

قوله (رحمه اللّه)

مع اشعار .. إلى آخره،

أى أن المتنجس من الماء مطهّر إذ الغالب فى مثل المركن ورود الثوب عليه لا العكس و فيه تعريض على مذهب السيّد (رحمه اللّه) و اتباعه فى دعوى أنه لو لم يكن الوارد طاهر لما طهّر الثوب فى المركن لعدم انفكاكه مع بقاء ماء فى عمقه فأفاد أن الغالب فى مثله الورود فى جانب الثوب المسلم معه النجاسه.

القول فى الكرّ

قوله (رحمه اللّه)

المرسل كالصحيح .. إلى آخره،

لإرسال ابن ابى عمير له و هو من المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه لأنه لا يروى الّا عن ثقه و اشتهر أن مراسيله كالمسانيد.

قوله (رحمه اللّه)

المسئول اليه .. إلى آخره،

أى الذى يرجع سنده الى ابن ابى عمير المذكور بالطريق الصحيح كما فى الوسائل و غيره بأسناده عن عبد اللّه بن المغيره يرفعه الى ابى عبد اللّه (ع) و بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه (ع) قال:

و الكر ستمائه رطل

، و الرطل فيه المكى ضعف العراقى كما نتبّه عليه أن شاء اللّه تعالى.

قوله (رحمه اللّه)

للاصل و العمومات .. إلى آخره،

لا يخفى أن الأصل و العمومات انما تفيد لو كان الإجمال فى عنوان المخصص بأن يكون أمراً وجودياً مردداً بين الأقل و الأكثر من حيث المفهوم فيمكن رفع اجماله بعموم العام و يؤخذ بالقدر المتيقن منه و يندرج غيره فى العموم لكن المفروض أن القليل الخارج عن هذه العمومات هو ما كان غير كرّ و هو أمر

عدمی فالإجمال فی الحقیقه فی موضوع العام لا عنوان المخصص فلا تفید العمومات فی تشخیصه و إحراز شرطه إذ الخارج عن العام هو ما کان غیر کرّ و لا- یشخص عموم کل ماء طاهر إن هذا المقدار کرّ لأنه بمعزل عن تحقیق الواقع نعم الأصول و العمومات تغیّر حکم المکلف فی مقام الشک و لیس لها قابلیه لتعیین موضوع الکرّ فضلًا عن الرطل فی خبره و بما سلف من تقیید موضوع العمومات بالکریه لا- بد من احرازها بغیرها ثمّ الحکم بالطهاره کما لو نطقت بأن الجاری طاهر فإنها لا تعیّن المشکوک فی کونه منه أنه من الجاری.

قوله (رحمه اللّه)

و الاحتياط من وجه .. إلى آخره،

هو الأخذ بالمتيقن فى جانب المنفعل من الماء لا العكس و قد ينعكس فتأمل و المناسبات المذكوره صالحه للأخذ بالرطل العراقى لا قرينه معينه له.

قوله (رحمه اللّه)

و الصحيح المقدّر له .. إلى آخره،

لا ريب فى أن الصحيح قرينه معتبره لتعين المراد من المرسل كالعكس فلا إجمال فى احدهما.

قوله (رحمه اللّه)

ففى روايه الشنّ .. إلى آخره،

لا إشكال أن استفهام السائل عن الرطل و هو من اهل المدينه لو لم يكن ذهنه متردداً مستهجناً فيكشف الرطل العراقى كان عياراً متعارفاً فى المدينه بحيث يساوق رطلها و عليه فيمكن حمل المطلقات على أن الرطل العراقى لتعارفه فى المدينه و حديث الشن قرينه، فلو ورد هذا اللفظ من غير قرينه فهو فى حدّ ذاته مردد بين معنيين أو معان أن تعارف المكى فيها أيضاً فلا بد من معين له يجمل اللفظ عليه، و كل من المرسل و الصحيح مجمل فى حدّ ذاته قابل لإراده كل واحد من معاينه و ليس شى ء من الأصول المعتبره ينفع فى تعيين المراد هنا ليرجع اليه لكن من ضم كلّ واحد منهما الى الآخر يتعيّن المراد بشهاده العرف و الجمع بينهما منحصر فى حمل الصحيح على المكى و المرسل على العراقى، و يشهد لهذا الجمع أن ابن مسلم من الطائف من توابع مكه المشرفه، كما أن المرسل عراقى فإنه من المظنون أنه سمع ذلك من مشايخه العراقيين فلا يتوجه أن المرسل غير المخاطب و أن عرف البلد مقدم على أن روايه الصحيح عن ابن ابى عمير يكشف عن فهمه اتحاد المراد منهما و ذهاب المعظم الى ذلك أقوى اماره على اطلاعهم على ما يعينه ما لم نطلع عليه لكن فى المعتبر حمل الصحيح على المدنى و علله بأنه حتى يقارن العراقى و لم يعلم وجهه بعد تصريحه فيه أن المدنى ثلثى العراقى.

قوله (رحمه اللّه)

معارض بمثلها فى الحكم .. إلى آخره،

الظاهر عدم المعارضه إذ عدم الانفعال و الحكم به يدور مدار معلوم الكريه فغير معلومها منفعل و إن كان كراً و تفضيله فى شرح اللمعتين لنا و خلاصه أن الانفعال مشروط بعنوان وجودى و هو القله أم بأمر عدمى و هو عدم الكريه و على الثانى يعارضه

استصحاب طهاره الماء فيبقى أصل الطهاره سلماً عن المعارض و لعله مفاد عباره المصنف غير أن ما قدمناه من الظاهر أولى بالقبول فتوى.

قوله (رحمه اللّه)

فلا ريب أنه الأحوط .. إلى آخره،

الراجح عندنا و به نفتي هو الثلاث بحذف الانصاف و عليه ابى فى كشفه و انواره و عمى فى شرح البغيه و الرساله العمليه و باقى لحمتى و اسلافى كزوجى عمتى صاحب المقابيس السسزى و هدايه المسترشدين و أولادهما المجتهدين و مشايخى من بنى اعمامى منهم الشيخ محمد و أخوه المهدى و شيخنا الراضى و سيّدنا القزوينى رضوان اللّه عليهم اجمعين و وفقنا للاهتداء بهداهم و اقتفاء سبيلهم و قبلهم الشهيد (رحمه اللّه) و اللّه العالم.

القول فى احكام البئر

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

فهما معارضتان بالأصل .. إلى آخره،

لا ـ يخفى أنه من أراد بالأصل ما كان من قبيل خلق اللّه الماء طهورا فعدم التعارض واضح لوجوب تخصيصها بالصحيحه بالصحيحتين لكونهما اخص مطلقاً و أن أراد الأصل العملى فالدليل وارد عليه لأنه مسوق لبيان حكم ظاهرى فى كل شى ء أو فى خصوص الماء فلا يصلح لمعارضه الأدله فأفهم.

ص: ۱۸

قوله (رحمه اللّه)

منطوقاً أو نحوى .. إلى آخره،

لا يخفى أنه بظاهره يعم المفروض فلا حاجه الى الفحوى و الاولويه القابله للمنع فى الاحكام التعبديه.

قوله (رحمه اللّه)

لكنه فى الجمله .. إلى آخره،

لا يبعد أن تكون أحكام البئر فى حكم الخاص مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

وجوه من الدلاله .. إلى آخره،

السعه و الانحصار و الماده.

قوله (رحمه اللّه)

لقصور الجميع عن المقاومه .. إلى آخره،

قصور العموم أن حديث الكرّ يعارض أخبار نجاسه البئر بمنطوقه و أخبار طهارتها بمفهومه و له ماده فى صحيحه ابن بزيع تقضى بالعليّه و عمومها حاكم على عموم الانفعال فيختص بغير ذى الماده و لازمه التصرف فى المنطوق و الروايتان و أن أمكن تنزيلهما على الزائد عن

الكر غير أن الصحيحه و اكثر أخبار النجاسه تأبى هذا الحمل فلا بد و أن يكون هذا الشرط فيهما وارد مورد الغالب و ذكره الامام (ع) لبيان منع الكثره فيها عن التغيير القاضى بالانفعال و كون هناك سبب أقوى من السبب الذى اسند الحكم اليه فيها و هو الماده فالعدول عنه لا يليق الّا لفائده اطلاق الحكم مع انقطاع الماده فيتم المطلوب و يدفعه أن أغلب أخبار البئر تعارض الخبرين خصوصاً صحيحه ابن بزيع فلا يعمل بهما على اصولنا.

القول فى النزح للمقدرات

قوله (رحمه اللّه)

الأقرب الاول .. إلى آخره،

لعدم امكان اراده الوجوب النفسى منه و الا لوجب على المالك أو كفايه مع وجود أو عدمه و للزم على الشارع بيان ذلك و لا شبهه فى بطلانه مع مخالفته لما يظهر من بعض الأخبار من أن النزح مطهر لها و لا الشرطى لأنه عين القول بالنجاسه سواء فى ذلك بين أن يكون لأجل الاستعمال أو لأجل التطهير من الحدث و الخبث لكن المراعاه احوط و أقوى فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

اقتصاراً فيما خالف الأصل .. إلى آخره،

لا يخفى أن الاقتصار يأتى على الوجوب النفسى و على الاستحباب و أما على النجاسه لا يتم إذ الأصل بقائها حتى يقطع بالمزيل.

قوله (رحمه اللّه)

و قال لها بعض اصحابنا .. إلى آخره،

أى كون الاستعمال من علائم الحقيقه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أى فى المقام و غيره مع صدقه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أی و لو كانت غير متعارفه.

قوله (رحمه اللّه)

نوع كلام .. إلى آخره،

أما لأبطال أصل حجيته أو فيما لم يعلم خطأ الناقل له و لو بظهور الخلاف أو مع عدم العلم بالمستند أو أنه بعد البناء على طهاره البئر يطرد فی كل اجماع منقول يقضی بالوجوب لمعارضه القوی فيطرح فی مقام المعارضه و يؤخذ به عند عدمها و يكون حاله حال النص و عسی الذی اراده السيد (رحمه اللّه) هذا.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

أفاد أن المنزله تصدق و لو ببعض الآثار لا مطلقاً فتسلم لحرمته لا نجاسته مثلًا:

قوله (رحمه اللّه)

لعدم المانع .. إلى آخره،

أن رجع الی جواز الصلاه جماعه توجّه عليه وجوده و هو عدم صدق اليوم معد و دليل استحباب الجماعه لا يقضی بالاستثناء و ليس هو الّا كقضاء حاجه المؤمن و تشييعه و عبادته و غيرها و أن رجع الی الجواز علی التناوب كالأكل بأن نعيد ضمير بدونها الی النزح باعتبار البئر فله وجه يأباه ظاهر العباره.

قوله (رحمه اللّه)

و تهافت الاول مع غيره .. إلى آخره،

ففی موثقه عمار و فيها فإن غلب عليه الماء فلينزف الی الليل ثمّ قال: يقام عليه قوم يتراوحون اثنين اثنين الی الليل و فی الرضوی و الواجب عليه أن يكتری اربعه رجال يستقون منها علی التراوح من الغداه الی الليل و التهافت فی ثمّ و قوم بعض قرأها ثمّ بالفتح و آخرون حملوها علی الترتيب الذكری مما هو خلاف الظاهر.

قوله (رحمه اللّه)

و لكنه يشكل .. إلى آخره،

إذ هو اشبه شی ء بالقياس فإن الحاكم به جعل المناط الشبه فی الجثه للمذكورات.

قوله (رحمه اللّه)

أن لم توجب الجميع .. إلى آخره،

افاد (رحمه اللّه) أن الكافر يدخل فى العموم أن لو نوجب الجميع لما لا نص فيه بأن أوجبنا ثلاثين أو اربعين و الّا أى دان أوجبنا الجميع لغير المنصوص و لم نقل بالتداخل اختص الحكم بالمسلم و ذلك لثبوته قبل الموت المنصوص فبثبوته بعده أولى و كذا إذا لم نقل بالتداخل لكونه أما مائه أو هى مع عشره.

و قوله (رحمه اللّه)

و الحيثيه معتبره .. إلى آخره،

يومى اليه.

قوله (رحمه اللّه)

و مورد النص .. إلى آخره،

و فيه ما سوى ذلك مما يقع فى البئر فيموت فأكثره الأنس أن ينزح منها سبعون الى آخره.

قوله (رحمه اللّه)

فى الثانى،

أى حيّاً فمات و فيه أن النص و إن لم يأب عن شموله من حيث نجاسه الموت غير أن نجاسه كفره أسبق العلتين فخرج المحل بنجاسه الكفر عن قابليه الانفعال بالموت كما لو استصحب الواقع متياً لاقاه الماء قبل موته.

نعم، لو وقع الكافر حيّاً فى بئر لا تنفعل كاتصالها بأخرى لها وصف الجريان ثمّ مات و انقطع الجريان لم يؤثر سبق العله انفعالها و يلزم نزح السبعين لعلته.

قوله (رحمه اللّه)

و أن يتمم .. إلى آخره،

الظاهر خلافه إذ التيمم قبل نقضه يفيد مفاد الغسل الّا على محض التعبد فى النزح فلا فرق بين ما بعد الغسل و قبله و لا يناسبه أن نجسناه.

قوله (رحمه اللّه)

لما كان بينه .. إلى آخره،

معناه أن الذوبان أو التفريق لما كان لازماً للرطوبه لا ينفك عنها صلح التقييد باليابسه و أن فقده النص فلو لم يقيد به بأن وصف كل منهما بالرطوبه انتفى الفرق و الحال أنهم فرقوا.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه أن التفريق فى الروايه لا يقضى بإراده اليابسه فى الاول و عدم الفرق غالباً فى مصاديق الرطبه لا يعيّن المراد فلا مانع من اراده الأعم، غايته أن موضع الحكم الاول فى الغالب يتعلّق باليابس منها و فى الثانى بالعكس و هو لا يقضى بدور أن الحكم مدار الوصفين مع امكان عدمه.

و الحاصل أن الأغلبيه لا تعيّن موضوع الحكم العام لفظه الّا أن تقوم قرينه أخرى غيرها.

قوله (رحمه اللّه)

و هو ما زاد عليها .. إلى آخره،

الضمير للعشره أراد أن أقل جمع الكثره أحد عشر لا عشره فالتقيد باليسيره لا تنحصر فائدتها بالعشره نبّه عليه الشهيد (رحمه اللّه) فى حاشيه له على روضته.

قوله (رحمه اللّه)

فى الكثير أولى .. إلى آخره،

وجه الأولويه الخروج من تيقن النجاسه المستصحبه حين الشك فى ارتفاعها فعلى القول بالنجاسه تلزم الكثره.

القول فيما يطهّر البئر

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل وجهه،

شيوع استعمال جمع الكثره فيما دون العشره بحيث لا يظهر أن جمع القله و الكثره مختلفان وضعاً أو اطلاقاً أو استعمالًا و أصل البراءه ينفى الزائد عن الأقل و فيه أن ظاهرهم تقسيم الجمع الى القسمين و جريان البراءه موقوف على التعبديّه فى وجوب النزح لا لحصول الطهاره ففى تأمله تأمل.

قوله (رحمه اللّه)

بعملهم مجبور .. إلى آخره،

و فى الروضه على ما زعموا يريد أن هذه الشهره عمليه تقليداً للشيخ لا وقوفاً على تصحيح الخبر فلا يتم الجبر.

قوله (رحمه اللّه)

بروايه راويه .. إلى آخره،

هو علىّ بن حمزه و الإجماع عن الشيخ و قيل واقفى أو مشترك.

قوله (رحمه اللّه)

يكفى زوال التغيير بالنزح مطلقاً .. إلى آخره،

أى سواء تعدى المقدر ام قصر عنه و ظاهر كفايه مجرّد الاتصال بالماده من دون مزج بماء عاصم لعدم اختلاف الماء الواحد

بالنجـاسه و الطهاره و لقضاء كثير من النصوص به، و المناقشه فيها بقصورها عن المـدعى وضع الاتفاق على الاول ما لم يحصـل المزج و باستصحاب بقاء النجاسه فى غير ما يقطع بزوالها فيه مرهونه عند المصنف بما سلف، و لعل لوهنها وجه وجيه و أن

جزء منا كمشايخنا (رحمهم اللّه) و بعدم الطهاره بمجرد الاتصال فراجع شرحنا على اللمعتين.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أى و أن زال التغيير قبله و به ينفرد عن سابقه و عن الباقى، و الثالث عنهما و عمّا تلاه بالاكتفاء بالمقدّر المزيل للتغير، و الرابع بالجميع و التراوح فيما لا مقدر له، و الخامس بأكثر الأمرين مع امكان الجميع، و السادس باستيفاء المقدر بعد زوال التغيير، و السابع بزوال التغيير حيث لا مقدور ينفرد عن الثالث بنزح الجميع حيث لا تقدير.

قوله (رحمه اللّه)

و أن كان الأخير اجود الفحوى .. إلى آخره،

إن أراد أن عموم ما دلَّ على زوال التغيير يخصّه عموم وجوب نزح المقدّر و حيث لا مقدر لا مزاحمه لعمومه و من المقدر نزح الجميع حيث يجب، و لكن الأجود خلاف ما استجوده و لو أبدله بسابقه لكان أحرى إذ النجاسه ما دامت باقيه عيناً أو اثراً سبب تام فى التنجيس للبئر المتوقف تطهيرها على مطهرها و هو النزح و ما دامت العين أو الأثر باقيان لا فائده فى المطهر فلا جرم أن يكون بعد ذهاب التغيير و لو كان ذهاب التغيير بنفسه كاف لما كان لأكثر الأمرين وجه إذ سببيته لا تتجزى.

و دعوى استفاده الحكم بالفحوى ممنوعه فى مثل احكام البئر المبينه على جميع المختلفات.

نعم، ظاهر صحيحه ابن بزيع يقضى بمطهريّه زوال التغيير الّا أن القول بالانفعال مبناه طرح الصحيحه المزبوره و التصرف فى معناها و حمل ما ظاهره ذلك غيرها على معنى يوافق القول المزبور، و اخس محاملها أنها مسوقه لبيان عدم كفايه المقدّر حال التغيير و أما الطهاره فبيانها موكول الى أخبار النزح و مقتضى الجمع بين الأخبار ما قدّمناه لا أقل من ظهور الطرفين كل فى مورده فيتكافئان و يبقى استصحاب النجاسه سليماً عن المعارض، كذا استفدنا من شيخ اساتيذنا المرتضى (رحمه اللّه) و سيّدهم المحقق الشيرازى سلمه اللّه تعالى تقريراً و تحريراً، ولى فيه نوع تردد لابتنائه على استفاده اناطه الحكم وجوداً و عدماً من أخبار التغيير فى المقام على ازاله التغيير مطلقاً، و عساها لا يظهر منها ذلك لأن نزح بعض المقدرات فى بعض النصوص وارد مع خلوّ المحل عن التغيير و غايه ما تقتضى بأنه لو نزح المقدر و لم يزل التغيير يحتاج الى نزح زائد عليه، و أما أن تطهيرها متوقف على المقدر بعد زوال التغيير فغير مفهوم منها و معه لاـ يحصل التعارض و التكافؤ، فأجود السيد على حسن و الاطاله تخرجنا عن الحاشيه فراجع شرحنا على اللمعتين.

قوله (رحمه اللّه)

الثانى .. إلى آخره،

أراد به قول المفيد (رحمه اللّه).

قوله (رحمه اللّه)

اقربهما الثانی .. إلی آخره،

لا یخفی أن هـذا الکلام أما مبنی علی القول بالنجاسه أو علی المختار من الطهاره و علی الاول فالقاعـده توجب نزح المقدر بعد زوال التغییر تحقیقاً أو تقدیراً لإطلاق ادله التقدیر الذی مع عدم الزوال یحصل الشک فی ارتفاع النجاسه إذ لا شبهه بأنه مع بقاء عین النجـاسه لاـ ینفع نزح بعض المقـدّر و إن ارتفعت فی الاثنـاء و لیس بقاء التغییر الّا کنفس بقاء العین و لا یمکن قصـر ذلک علی الحسّی منه للعله المزبوره فإن المقدّر فیه التغییر من أحوال الفرد الذی علم بطرد التخصیص علی العام بالنسبه الیه و لا یتعدد أفراد العام بتعدد الاوصاف لیؤخذ بالمتیقن فیه و لو قیل فی مثله بعدم النجاسه و أنها دائره مدار التغییر الحسّـِی عسی أن یکون له وجه و لکن ظـاهرهم علی وجودهـا و علی الثانی فالمؤاخـذه اوضـح ضـروره أن سبیلها سبیل الجاری حینئـذ فالنزح من حیث أنه نزح لم یعتبر فی التطهیر بل هو کغیره مما یزول معه التغییر فالأقرب اول

الوجهين و لو أن للنزح مدخليه فی التطهير يسقط الاستدلال علی حكم الجاری بالصحيحه بل لو قلنا بتوقف الطهاره عليه يلزم أما بتنجيس الخارج من الماده أو اختلاف حكم الماءين و تعليق الحكم عليه فی الأخبار لا يفيد اشتراطه بل من جهه أنه سبب عادی أو لتوقف العلم بخروج جديد الماء بعد زوال تغييره عليه حتی يعلم امتزاج الطاهر بالتنجس لو قلنا بالمزج أو اتصاله به مختار المصنف و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

نوع غموض .. إلی آخره،

المحكی عنه فی مختصره لا استحب الطهاره من بئر يكون بين بئر النجاسه التی يستقر فيها النجاسه من اعلاها فی مجری الوادی الّا إذا كان بينهما فی الأرض الرخوه اثنا عشر ذراعاً و فی الصلبه سبع أذرع فإن كانت تحتها و النظيفه اعلاها فلا بأس و إن كانت محاذيتها فی سمت القبله فإذا كان بينهما سبع أذرع فلا بأس لما رواه ابن يحيی عن سليم أن عن ابی عبد اللّه (ع) انتهی، و الروايه عن البئر يكون الی جنبها الكنيف قال (ع): (

أن مجری كلها من مهبّ الشمال فإذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال و الكنيف اسفل منها لم يضرها إذا كان بينها أذرع و أن كان الكنيف فوق النظيفه فلا

)، الی آخر ما فی المتن إذ السبعه فی الصلبه لم يكن فی متنها و نفی البأس فی الخبر فيما فوق مشروط بالأذرع الذی أقلّها ثلاث و لم يعتبر ذلك فی فتواه، و فتح الغموض شيخ اساتيدنا المرتضی (رحمه اللّه)، بأن اطلاق الأرض ينصرف الی الرخوه فی خبر سليم أن و التحديد بالسبعه فی الصلبه من روايه الحسن بن رباط فی اعتبار السبع مع فوقيه البالوعه و الفوقيه أعم

من العلو من حيث الجهه و تنصرف الى الصلبه لكونها الفرد المتيقن بالنظر الى نفسها، و لظاهر أن الاستدلال بالروايه للحكم بالسبعه لحاله الاستواء فقط فتكون دليلًا للجزء الأخير مما أفتى به و يستند فى السابق لغيرها فلا غموض و لا فتح.

البحث فى المضاف

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

و الثانى .. إلى آخره،

أى أن الاحتياط غير مانع.

قوله (رحمه اللّه)

و لا ينافيه .. إلى آخره،

أى لا ينافى الاستحباب ما وقع فى الروايه من قوله (ع):

ليس يكره .. إلى آخره

، إذ استحباب التقدير لا يقضى بكراهه غيره الّا على القول المخالف للتحقيق فى كلامه.

قوله (رحمه اللّه)

أى الشى ء الذى .. إلى آخره،

و بلا لام فى نسخه حملها على السقط اولى من التحمل لأن (ما) أما موصوفه فلا معنى للموصول المفسر لها أو موصوله فلا ينافيه تنكير الشى ء و يحتمل أن تقرأ مهموزه و هو اولى إذ المضاف من اقسام الماء و لا مانع من أخذ المقسم فى حدود الأقسام و لعلَّ تركه مع أنه اسما اسم صريح فى الماء حذراً من احتمال الدوريه الّا أنه بعد أن كان المقصود من تعريف كل مقسم هو تعريف الوصف المعتبر فيه لا ـ نفسه لا ـ وقع لهذا الاحتمال أو احتمال أن اطلاق الماء عليه مجازٌ فلو اخذ قيداً لزم التجوز فى التعريف و هو كسابقه مضافاً الى وروده فى اصل التقسيم لأن المراد بالماء المنقسم اليها معنى شامل للحقيقى و الإضافى من باب عموم المجاز أن الواجب حمل ما على ما يطلق عليه اسم الماء فى الجمله مطلقه و مضافه إذ هو المقسم فالتجوز فى التقسيم دون التعريف.

قوله (رحمه اللّه)

مع صدقه .. إلى آخره،

الضمير للمضاف و زيادته فى التعريف لئلا ينتقض طرده بغير المائعات أو الذى لا يدخل منها باسم الماء مطلقاً أو مع القيد كالأدهان و الأبوال و العرق و البصاق، و لا يخفى أنه لو قرأ مهموزاً لما احتيج الى هذه الزياده.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن يصح سلبه .. إلى آخره،

اشار به الى تحقق علامتين فيه للتجوز و هما عدم تناولى الاسم بإطلاقه و صحه سلب اسم الماء عنه فإطلاق الماء على مضافه كإطلاق الاسد على الشجاع، أو أراده ليحترز به عن مطلق شاع تقييده فلا يطلق عليه الماء مجرداً عن القيد مع أنه من المطلق الذى يصح سلبه عنه كماء البئر حتى أن ابن المسيّب و ابن عمر حرّما الوضوء به مع وجود غيره، لكن الظاهر أن المؤاخذه موجوده و أن ازاده الفاضلان فإن السلب العرفى مظنه للتسامح و الّا لصدق على الماء المصعد من المطلق أنه ليس منه لتسميته عرقاً مع أنه من افراده فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

كالممتزج .. إلى آخره،

الحصر بالثلاث مشكل التصريح غير واحد بأن ما يطول مكثه حتى يتغير منه و الماتن فى المعتبر حكم أن ما ليس له نفس سائله إذا وقع فى الماء سلب الطهوريه دون الطهاره فالأحرى أن يكون المرجع الى الحقيقه دون سلب الاطلاق أو أن الفردين و الحقيقه المتوسطه بين الحقيقتين لو فرض حصولها من المضاف و المطلق الممزوجين بحكم المضاف و إن لم يصدق عليهما فلا تستعمل فى رفع حدث و لا خبث إذ المنع من الاستعمال كذلك من أحكام غير الماء مطلقاً لا من احكام المضاف الّا أن يكون المنع فى مقابل إطلاقات الوضوء و الغسل و هو تعلق بالمضاف فيهما فحينئذ يمكن التمسك بتلك المطلقات على الصحه فى تلك الأفراد مما هو خارج عن الثلاث و غير مندرج باسم المضاف و للتفصيل محل آخر و كفانا شرحاً للمعتى الشهيدين فراجعه.

قوله (رحمه اللّه)

مع طهاره اصله .. إلی آخره،

بلا اشكال الّا فی المصعّد من المطلق و المضاف النجسین فقد قوّی بعض مشایخنا تبعاً للمناهل طهارته للأصل و لأنه حقیقه جدیده فلا وجه للحكم بنجاستها و لا أقل من الشک فیستصحب طهاره النجار السابقه فیه، و ما لا یخفی غیر أن الوالد (رحمه اللّه) و والده (رحمه اللّه) و اخوته (رحمهم اللّه) و بنی اخیه و غیرهم من مشایخنا یرجحون طهاره القطرات الساقطه من سقف حمام ارضه نجسه و لم اعلم وجهه بعد خروجه عن النجار و رجوعه الی أصله فتأمل و راجع شرحنا.

القول فی عدم رفع الحدث و الخبث

قوله (رحمه اللّه)

خلافاً للصدوق (رحمه اللّه) .. إلی آخره،

و للمحکی عن ابن بابویه و فی الخلاف یحکیه عن قوم من اصحاب الحدیث.

قوله (رحمه اللّه)

فهی ساقطه بالکلیه .. إلی آخره،

السقوط لأجل الشذوذ و الّا فلا معارض لها فی شی ء من الأدله لحکومه ظهورها علی ظهور غیرها فی الانحصار نعم لو قرأت بکسر الواو أو حملت علی اراده المصعّد دون المعتصر منه لعدم ذکر الأصحاب للمصعّد من الأجسام فی اقسام المضاف و لأن السؤال عن الاول غیر مستهجن ارتفع الأشکال کما افاده بعض مشایخنا لکنه ینافیه نسبته هذا القول لمدعیه من الجمّ الغفیر مع طول المده فلا وجه لهذا الاحتمال.

قوله (رحمه اللّه)

لأصاله بقاء النجاسه .. إلی آخره،

الراجع الی استصحاب الأثر الذی لا یرفعه ذهاب العین و الّا لما کان للمانع خصوصیه فی کلام السیّد (رحمه اللّه) بل یلزمه حصول الطهاره بنفس الجفاف و کذا سائر الشرائط کورود الماء و التعفیر و التعدد، و الحاصل أن دوران النجاسه مدار وجود العین و أن زوالها یکفی فی طهرها الّا ما خرج بدلیله کأنه بدیهی البطلان و أن ظهر من بعض المتأخرین قوه القول به مستشهداً بطهاره البواطن و أعضاء الحیوان النجسه لکنه کما تری و لتفصیله محل آخر.

قوله (رحمه اللّه)

فلا یجوز المخالفه .. إلی آخره،

أراد أن إطلاق الأخبار افاده حکماً تکلیفیاً و هو وجوب الغسل، و وضعیاً و هو حصول التطهیر للنجس فتقید من جهه التکلیف بالاوامر الوارده بغسل الثوب و البدن و الظروف بالماء و من جهه لا یجزی البول من غیر ماء و غیره مما ذکر، لکن لا یخفی أن مفاد القبیلتین واحد و هو اللابدّ به أعنی الوجوب الشرطی و توقف التطهیر علی الغسل من دون فرق بین لفظ اغسله بالماء أو لا یجزی غیره و لولاه لما جاز ترک غسل المتنجس إذا لم تتوقف علیه عباره مشروطه بالطهاره و لما جاز ازاله عین النجاسه بغیر الماء و أن توقف التطهیر علیه و کلاهما خلاف مذهبه و غیره وجوب الغسل فی مقام الانحصار لیس من هذه المطلقات بل جهه

الأمر بذى المقدمه المشترط بالطهاره و حينئذ فعدم جواز المخالفه كأنه لا وجه مرضى له.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

لعل وجهه ظهوره فى كون الماس ما علم تنجسه بالبول و الموثق مسوق لعلاج عدم المعلوميه حتى يحس أن هذا .. إلى آخره، أو أن النجاسه فى العرق تسرى لاتّصاله بعرق المحل المتنجس دون الموثق الموضوع فيه الماء فى غير المحل النجس قطعاً الى غير ذلك، و أحس ما يرد به الخبر أنه مطروح عندنا و عنده أو أن نفى البأس عن نفس مرور اليد لا لبيان طهاره الوجه كما لا يخفى.

قوله (رحمه اللّه)

و لا دليل .. إلى آخره،

أن أراد عدم الدليل على تنجيسه مطلقاً فغير متجه بل بعض الأخبار صريحه بنجاسه كل مائع لاقى نجساً و إن لم يرد بعضها فى خصوص المضاف الّا أن المحقق من معناها أن الذوبان و الميعان عله للتأثر فيجرى الحكم فى الذائب مطلقاً كما لا يضر ورودها فى القليل لأن الظاهر منها أن عله الانفعال هى ملاقاه المانع للنجاسه مطلقاً.

نعم، الكريه عاصمه عن الانفعال و الّا لما استند عدم الانفعال اليها و متى استند عدم الشى ء الى وجود مانعه قضى بوجود مقتضيه فغير الكثير المطلق من المانع مطلقاً يتأثر بالملاقاه جزماً و منه المضاف، و إن أراد بعدم الدليل على نجاسه غير الجزء الملاقى منه

مما جاور ذلک الجزء فنعم لکن تلک الکلیه لا تثبت ذلک و یلزم التماس دلیل آخر، و عساه أشار بالإجماع الی سرایه النجاسه الی الجمیع لأنه المفهوم من کلماتهم فی متساوی السطوح و انحدار الطاهر مطلقاً دون العالی، و تفصیله فی محله فراجع شرحنا لتقف علی الحقیقه.

قوله (رحمه اللّه)

أو مع .. إلی آخره،

عطف علی مثلها و إطلاقه شامل لعدم بقاء الاسم.

قوله (رحمه اللّه)

ممنوعه .. إلی آخره،

بعد فرض کاشفیه صدق الاسم عن الکثره و المساواه و دوران الحکم مدارهما لا معنی لمعلومیه المنکشف فلا عبره بالکاشف،

و مثله فی اوصاف النجاسه إذا اعتبرنا الثلاث من باب الکشف عن غلبتها و قرنّا الحکم بالغلبه وجوداً و عدماً کما هو ظاهر جماعه فإذا لا وجه للمنع. نعم، هذا الکاشف فی المقامین تعبدیّ یؤخذ به و أن لم یظن بالمنکشف أو یعلم نظیر العمل بالظنون الخاصه فیثمر فی مقامات تدبرها فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و فیه قول آخر .. إلی آخره،

هو أما وجوب الاحتیاط مع المساواه أو اعتبار تقدیر الصفات لمعرفه بقاء الاسم اطلاقاً و اضافه و هما لابن البرّاج و الفاضل و الإشاره بکلامه للاول دون الأخیر و الوجه واضح.

قوله (رحمه اللّه)

فی الأخبار .. إلی آخره،

و فیها وجوب التیمم و لو مع الخوف علی یسیر المال فلا- وجه للتأیید بل فی الصلاه أول الوقت عند الفقدان للماء کما هو لجماعه حتی مع رجائه مؤید لعدم الوجوب.

قوله (رحمه اللّه)

لکون الاستثناء عن النهی .. إلی آخره،

افاد أن النهی عن الغسل بغیر ماء الحمام للحرمه و لا- للکراهه للقطع بعدمها فیه و جوازه فی غیره فالنهی عنه مع فقد الأمرین المستثنیین اعم من الأمر به مع وجودهما للاکتفاء فی رفعه بإباحه الغسل مع فقدهما به و بماء الحمام و الّا لأورث استثنائهما تعیّن الأمر به مع فقدهما و لا یدّعیه احد فیراد بالخبر الارشاد الی ما هو الاسهل و الأصلح و الحاصل أن غایه الاستثناء عدم حرمه الاغتسال بالماء الآخر مع وجود الخبث لا وجوبه المستلزم لحرمه الاغتسال بمائه لضروره بطلانه.

قوله (رحمه اللّه)

ظاهر .. إلی آخره،

أراد أن استثناء صوره الشک فی وجود الجنب بماء الحمام أیضاً دلیل علی أن المنع لو کان فی المستثنی فهو علی وجه التنزّه و التفکیک مستهجن فالنهی محمول علی الکراهه و منه یظهر وجه الأشعار.

قوله (رحمه اللّه)

فهی معارضه .. إلی آخره،

لا یخفی أنه بعد تسلیم الدلاله لا معنی للمعارضه لحکومه الدلیل علی الأصل.

قوله (رحمه اللّه)

فاندفع بذلک الاحتیاط .. إلی آخره،

و هو حصول القطع ببراءه الذمّه بترکه فیما هو مشروط بالطهاره وجه الدفع أن الأصل و الإطلاقات تحکم علی قاعده الاحتیاط ثمّ أن المقام من مجازی البراءه لا الاحتیاط کما تقرر فی محله أن الشک فی الشرطیه و الجزئیه تجری فیه البراءه.

القول فی مسأله الغساله

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه أنه لا ملازمه بین الأغسال فی آن واحد أن یکون أحدهما یغتسل بما فضل من الآخر بل هو اعم فلعل أحدهما استعمل ماء الإناء کله و وضع الآخر به جدید الماء أو کان غسلهما مندوباً أو اغتسلا فیه بان کان کثیراً أو غیر ذلک.

قوله (رحمه اللّه)

و لا اعتبار للنیه .. إلی آخره،

جواب عن سؤال مقدر هو أن هذه المستفیضه لم یکن موردها فی خصوص غسل المتنجس لتکون من المورد بل هی أعم مما لاقته بعنوان الغسل به و عدمه فلعل الأمر بالإهراق فی غیر ما نوی الغسل به فلا یکون من المورد اجاب بأن التطهیر لیس مشروطاً بالنیه لتوقف طهاره الماء الملاقی للنجس علیه بل یطهر بدونها فلا وقع للمناقشه بأن المأمور بإهراقها لم تکن من ماء الغساله المبحوث عنها فإن نیه تطهیر المتنجس و عدمها سواء و متی طهّر بها حصلت الغساله و تم المدعی من الأمر بإهراقها و مالت الاستدلال أنه لم تقید المستفیضه بعدم حصولها فی ضمن التطهیر

لكن مع ذلك فيه أنه مبنى على عدم اشتراط الورود فى التطهير و أما لو اشترطناه لم يحصل التطهير نوى أو لم ينوِ فلا يكون المورد من المبحوث عنه.

قوله (رحمه اللّه)

مع تسليم القدح .. إلى آخره،

إذ الاضمار أغلبه من تقطيع الأخبار خصوصاً إذا كان الامام (ع) مسئولًا فى أول الخبر فتجديد ذكره مستهجن.

قوله (رحمه اللّه)

و قيل بها مع ورود الماء .. إلى آخره،

ظاهره لقضيه المقابله أن هناك قائل بالطهاره مطلقاً و نطق غير واحد و فى المدارك نقله عن جماعه بأن كل من قال بطهاره الغساله أعتبر ورود الماء على النجاسه.

قوله (رحمه اللّه)

و له جواب آخر .. إلى آخره،

لعله أن المستفاد من مجموع الأخبار قاعدتان نجاسه القليل مطلقاً و أن النجس لا يطهّر مطلقاً و لا ريب أن عموم القاعدتين مخصص بماء الاستنجاء و بحجره.

و ما ذكره من جواب هو انكار عموم أن النجس لا يطهر لعروض التخصيص له فيقصر على النجس قبل الملاقاه لا حينها أو يقال أن النجاسه عرضت له بعد التطهير و أن الماء باقٍ على طهارته عند تطهيره فإذا تمَّ تطهيره انفعل و عدم ذكره له أما للإيجاز أو لظهور المؤاخذه به من حيث أنه خلاف مقاله الفريقين فإن المتنجس يرى نجاسته اول الملاقاه هب أن حصول الطهاره و النجاسه فى آن واحد فإنه لا يجدى فى تمام القاعده بل عمومها يوجب عدم زوال النجاسه عن المحل أو تخصص بلا دليل و عموم قاعده الانفعال لا يكفى فى التخصيص إذ بين القاعدتين عموم مزوجه لاجتماعهما فى غير الغساله و حجر الاستنجاء و كذا أخبار التنجيس لضعفها أو أنه إشاره الى أن خبر العيص بعد تخصيص سنده، كما اعترف به الشهيد (رحمه اللّه) حيث اعرض عن السند، و ناقش فى الدلاله من أقوى الأدله على ارتكاب التخصيص فى عموم أن النجس لا يطهر و أن الماء من جهه المحل غير فادح فى التطهير فتبقى عمومات الانفعال بحالها فتأمل و راجع شرحنا المومى اليه، فأنّا نميل الى الطهاره و أن خالفنا اسلافنا الكرام الجعفريين جدنا كاشف الغطاء و اولاده الأربعه و اولاده اولاده السته و اولاد بناته الثمانيه حجج اللّه بنص التوقيع الشريف و شيخ أساتيذنا المرتضى (رحمه اللّه) و سيدهم المدقق الشيرازى (رضوان اللّه عليهم اجمعين) و رزقنا الاهتداء بهداهم و الوصول الى فهم كلماتهم آمين ربِّ العالمين، فإن الجميع صرّحوا بانقطاع اصاله الطهاره فى المقام و عدم الشك فى شمول أدله

الانفعال و قاعده أن كل نجس ينجس و عدم تسليم قاعده أن النجس لا يطهر و هو متين لكن الأظهر تخصيص عمومات الانفعال لأنها معركه الآراء بعد تعارض القاعدتين فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

جارٍ فى الثانى .. إلى آخره،

أى ثانيه الثوب إذ دليل طهاره غساله الولوغ بعينه يجرى فيه.

قوله (رحمه اللّه)

و كذلك الثانى .. إلى آخره،

أى دليل النجاسه جارٍ فى الشق الأول و هو الولوغ أو أنه يريد أن ما يجرى فى أحد شقى الثوب جار فى الآخر.

قوله (رحمه اللّه)

الى الأخير أيضاً .. إلى آخره،

أى أن ماء الغساله مطلقاً كالمحل بعد تمام الغسل.

قوله (رحمه اللّه)

و كونها .. إلى آخره،

أى و أحتمل كونها.

قوله (رحمه اللّه)

بإطلاق الغسل .. إلى آخره،

قال (ع):

إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه

، لكن لا يخفى أن الروايه مسوقه لبيان لزوم الغسل و عدمه فهى فى معرض حكم آخر بل يظهر منها لزوم الغسل على نحو ما أعتبر شرعاً فهى على التعدد أدل منها على إراده مطلق الغسل الصادق بالمره فليس التعدد فيها الّا كالغسل بالقليل أو الكثير أو الوارد أو عكسه أو الحوض أو النهر و غير ذلك و الاستدلال بإطلاق الغسل كما ترى.

قوله (رحمه اللّه)

أو من الغسله الثانيه .. إلى آخره،

يعنى فى خصوص غسل القبل من البول كما عن الخلاف، و عسى أن الشيخ يرى أن الغساله مطلقاً كالمحل بعدها فليس تفصيل فى ماء الاستنجاء بعد القول بخروجه عن حكم الغساله بل ذلك قوله فى مطلق الغساله و عليه فيختص الحكم بالغائط كما عليه جماعه و هو المتجه عند القائلين بنجاسه الغساله مطلقاً إذ هو الفرد المتيقن من المستثنى.

قوله (رحمه اللّه)

اجماعاً،

هو من متعلقات الاستنجاء لا ما عن الخلاف.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أحوط،

لا يكاد يفهم لهذا الاحتياط وجه لأن المدار على صدق كونه ماء استنجاء و سبق اليد و لحوقها لا دخل له فى الصدق و عدمه و الحكم يلحق الاسم و أيضاً ما قواه من جواز التطهير به و لو فى استنجاء آخر الأحرى فيه العدم قلنا بطهاره الغساله مطلقاً ام فى خصوصه فراجع شرحنا.

البحث فی غساله الحمام

قوله (رحمه اللّه)

لأصاله بقاء التكليف .. إلى آخره،

لا ريب فی كون هذا الأصل محكوماً فإن استصحاب مطهريه الماء و أصاله البراءه من التكليف بالشرط حاكم على هذا الأصل، و الحاصل أن المستفاد من مجموع أدله الطهاره و المطهريه بالماء هو فيما لم يعلم نجاسته فيندرج فيه حاله الشك، و ما قضى بتقديم الظاهر على الأصل فيتفرع عليه لزوم الاجتناب فی مثل المفروض موهون بحصول القطع بعد كون تلك الأخبار القاضيه بالاجتناب مسوقه لبيان حكم ظاهرى فی مرحله الشك و هو الاجتناب بل وارده مورد الغالب فی الجيات من الحمامات المعلوم نجاستها أو قلّتها.

القول فی الماء المسخّن

قوله (رحمه اللّه)

فينبغى القطع .. إلى آخره،

لا نفهم له محصّلًا لأن التفكيك بين الآثار مما لا يجوز قطعاً بل أن حكمنا بالطهاره و الاطلاع لحقها جميع أحكامها و أن حكمنا بالنجاسه كذلك. نعم، يتجه التفكيك على الاضافه و لا قائل بهما و صريحه عدمها فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

أوفق بظاهر النصوص .. إلى آخره،

غير أنه إذا أجتمع مع العباده يلزمنا التصرف فی النهی بحمله على قلّه الثواب و الّا فالكراهه بمعنى المرجوحيه أو المعنى المصطلح فلا يكاد يجتمع مع العباده لكن فی الروض عدم المنافاه بين الوجوب و الكراهه فلو فقد غير المستحق لم تزل الكراهه و أن تعيّن و وجب استعماله لبقاء العله فی الكراهه مع احتمال الزوال و فيه تأمل بيّن.

البحث فی الأسآر

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشار به الى أنه قد يكون المراد بالسؤر فيه خصوص ما باشر الفم لا- مطلق الجسم و قوله إذا كانت مأمونه لرفع كراهه السؤر

الفمی مع غیر الامانه، و الاستشـهاد و بفعل النبی (ص) علی عـدم التجنب القاضـی بالسؤر الفمی مع الامانه بطریق أولی فی کونه (ص) باشر ما باشرته زوجته، بل و لا یقضی بکونه اغتسل بنفس الماء الذی باشرته بل غایته أن اغتسل بإناء باشرته و هی جنب و لم یتحر للأمانه فهو غیر نص فی المطلوب.

قوله (رحمه اللّه)

علی خلافه فتأمل .. إلی آخره،

اشار بأن التفصیل لا یجری علی القواعد إذ الطهاره و المطهریه تتبع اطلاق الماء و طهارته.

نعم، لاـ مـانع من الکراهه و التنزه لأخبـاره فالمنع فی غیر المأمونه مع عـدم تحقق النجاسه لا وجه و لا تعبّـد یقضـی به بعـد ورود النهی للکراهه شهیراً و بقاء الطهاره مع الشک لو فتح هذا الباب لجری التفصیل فی کل منهم فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

لعله ضعیفه .. إلی آخره،

و هی إهمالها عن الطعام بحیث تضطر الی النجاسه فهو من فروع سؤر المتهم.

قوله (رحمه اللّه)

و فی مثله .. إلی آخره،

عسی أن یدعی أن فی مقابله الأمر بالنهی فی صوره رؤیه القذر قرینه علی إراده مجرد الرخصه التی لا تنافی الکراهه.

قوله (رحمه اللّه)

علی الاجتناب عنها .. إلی آخره،

مبنی هذا الکلام علی لزوم الموافقه القطعیه و شمول الاجتناب عن النجس لمثل المعلوم اجمالًا و الّا فلو قصرنا مورده علی ما

علم تفصيلًا و لو بكون الألفاظ موضوعه للمعنى المعلوم بالتفصيل أو لقوله (ع): (

حتى تعلم الحرام منه

) يعنيه القاضى بظاهره بقصد الحرام و الواجب على المعلوم حساً فيخص به كل مطلق قضى بالعموم و الإطلاق فى لزوم الاجتناب و يقصر مورده على المعلوم تفصيلًا يسقط هذا الدليل رأساً.

قوله (رحمه اللّه)

و لعل الأخير أقرب .. إلى آخره،

أما مع وجوب الاجتناب فلا ريب فى قربه و الّا لوجبت الإراقه فى المنحصر النجس و لا معنى للاحتياط فى الإراقه لعدم تحقق الوجدان المقتضى لبطلان التيمم و أما على عدمه فلا معنى للاحتياط فى الاراقه بل هو فى المقام واجب تعبدى قضى به الموثق فى مقامه فلا يشمل غيره من سائر المشتبهات. نعم، العقل مانع من المخالفه القطعيه فيلزم تبعض الاستعمال.

قوله (رحمه اللّه)

للدليل الثانى .. إلى آخره،

و هو وجوب الاجتناب مطلقاً بعد الإجماع.

قوله (رحمه اللّه)

كما قيل .. إلى آخره،

منشؤه إطلاق الواجد عليه فى الفرض و نسبه للقيل محتمله لوجوب التقدم عنده أى أنه موافق لما قيل و تحتمل عدمه و تمريضه بانصراف ادله الواجد لسوى المفروض فلا يتفاوت الحال بين التقديم و التأخير أو ترك استعمال ذلك الاناء غير أن الأحوط لاحتمال أن يكون غير مضاف ذلك فمع عدم التردد فى النيه يحصل الطهاره الواقعيه بارتكابها كاحتمال رضاء الغاصب بالاستعمال و الضمان أو مطلقاً فإن الاحتياط فيه يحسن.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن فى ثبوت نجاسته .. إلى آخره،

لا يخفى أن هذا الاستدراك أن كان فى المشتبه بالاناء المشكوك فى نجاسته فهو كما ترى مناف و مضاد للحكم فيهما بالطهاره جزماً و لا اظن أن قائلًا يدعيه و أن كأن لأصل ما يثبت به النجاسه و مرامه طريق الحكم بنجاسه الماء و أنه كسائر

الأشـياء الحادثه فينفى التفصيل بين الظنون التى قام القاطع على اعتبارها و بين غيرها، فإن أراد بالمعتبر شرعاً مثل البينه و ما جرى مجراها فلا وجه لقوله أحوط بل هو بمقام معلوم الاجتناب، و أن أراد المطلق و أن مطلقه معتبر عنـده الحق أيضاً بالثانى فلا معنى لتعدد الأقوال، و قوله و فى الاول احتياط و الظاهر أنه أشار بذلك الى محض الخلاف من دون نظر الى الخصوصيات فقد حكى عن الحلبى (رحمه اللّه) الحكم بالنجـاسه فى مطلق الظن و فى النهايه لا يجوز الصـلاه فى ثوب اصابته نجاسه مع العلم بـذلك أو الظن و ظاهر التـذكره كـذلك و كذا المفيد و ابن حمزه حيث الزما بالرش فى مظنون النجاسه بناء على أن الرش مطهّر فمع عدم تنزيـل كلامهم على الظنـون الخـاصه يمكن أن يكونـوا من المخـالفين فى المسـأله أن لم يقولـوا بـدليل الانسـداد من العقـل، و الحاصل لا ينبغى الشك فى شذوذ هذا القول على اطلاقه لضـعف مسـتنده و هو أن الشـرعيات كلّها ظنيه لأنه أما قياساً للموضوع على الحكم و هو باطـل أو المراد به نفس الموضوعـات للأحكـام، فبناء ثبوتها على الظن ممنوع فى المقام الّا بالظنون الخاصه، و قياس غيرها عليها لجامع وصف الظن ممنوع عندنا بل لا يسـتحب فى قول البعض التجنب فى المظنون فضـلًا عن الالزام به لظهور تعرض غرض الشارع بالتوسعه فى أمر الطهاره كما دلَّ عليه خبر الخوارج و خبر بنى اسرائيل و قوله (ع): (

لا أبالى أ بول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم

)، مضافاً الى لزوم العسر و الحرج، لكنه كما ترى كل ذلك لا يقضى بعدم الندبيه و التورع فى الدين و يكفى حديث من بلغ فى فهم القمى له مما لم يبلغ حدّ الوسواس المحرم و للتفصـيل محل آخر و مراجعه شـرحنا يغنيك فكلّ الصيد و حينئذ اتضح أنه لا معنى

لقوله (رحمه اللّه)

أو بشرط كونه معتبر شرعاً .. إلى آخره،

الّا أن يرى أن الظنون المعتبره شرعاً لا تثبت النجاسه مثل البينه و قول ذى اليد و غيرهما فقد قيل فى الاول أنه لا عموم فى دليل البينه حتى يشمل محل الدعوى الّا الهلال و لتعارض عموم كل شى ء طاهر حتى تعلم و عمومها فى خصوص ما قامت عليه و لا مرجح فيما علم سابق حالته من الطهاره فيحكم بها للاستصحاب لسلامته عن المعارض و لجواز الردّ و الأرش بعيب النجاسه لو ثبت بها فى مقام الدعوى و لا مفصل بين المقامين و الأخير منظور فيه، و أن جزم بالكلام شيخنا فى الجواهر فنمنع ثبوت النجاسه على وجه يحكم بنجاسه ملاقيه و نقول بثبوت الخيار و الأرش فيه نظير ثبوت المال بشاهد و يمين فى السرقه و عدم جواز القطع و يتوجه النقص عليه أيضاً فيما لو نكل البائع و طلب حلف المشترى و قضى الحاكم عليه بالنكول فحينئذ يثبت الرد أو الأرش بعيب النجاسه و لا تثبت هى فيه جزماً فالتفكيك ممكن، لكن مع ذلك كله يبعد ذهاب السيد (رحمه اللّه) الى عدم حجيه البينه فى ثبوت النجاسه لشهرته المشرفه على الاجماع و مثله الثانى و لو لم تحرز عدالته أو تبيّن عدمها غير أن الاشكال هنا فى كونه معتبر شرعاً مطلقاً و لعل الدليل لا يساعد عليه و أن ظاهر الأكثر قبول خبره فيما لا يعلم الّا من قبله و السيره اليوم فى قبول خبر الموالى فى خصوص التطهير، لكن ورد فى المورد خبران يلزم التصرف فى أحدهما ليحسن الحكم بالآخر ففى صحيحه العيص عن رجل صلّى فى ثوب رجل أياماً ثمّ أن صاحب الثوب اخبره أن لا يصلى فيه فقال (ع): (

لا يعيد شيئاً من صلاته

)، و فى خبر ابن بكير عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال:

لا يعلمه ذلك

، قلت: فإن أعلمه، قال (ع):

يعيد

، و الأولى غير صريحه بعدم القبول لتنافى الأخرى لأحتمال أن نفى الاعاده مستند الى الجهل فيها لا الى عدم القبول و الطهاره مع أنها كالصريحه فى القبول قبل العمل و التفكيك مشكل و إن اختاره البعض.

و الحاصل أن أخبار ذى اليد فى الجمله كأنه مما اعتبر شرعاً و لزم العمل عليه لكن هل هو مخصوص بيد المالك أو ما يصدق عليه الوصف مطلقاً فيعم مطلق صاحب اليد و لو بإعاده أو بإذن فحوائيه أو مطلق من فوض اليه العمل أو مطلق من صار المغسول تحت يده، كما أن المخبر الحاصل له الوصف لا فرق فيه بين العادل و غيره الذكر و غيره الحرّ و غيره الموافق و غيره مع العلم بعدم خلاف فى الغسل و كيفيته.

يظهر من جدنا كاشف الغطاء و لحمتنا (رضوان اللّه عليهم) التعميم و أن اقتصروا على ذكر بعض الافراد لاتّحاد المناط، ولى فيه تأمل ليس المقام يسع البسط، و فى لحوق خبر العدل العارى عن اليد اشكال إذ لا قاضى بقبول خبره هنا الا آيه النبأ فإن كفت فى الحجيه وردت على غيرها مثل عموم كل شى ء و نزّل المخبر به منزله العلم التفصيلى و الّا فلا و إن ذكر البعض فى خصوص المقام بعض ما لا يعول عليه فى الأحكام، و الظاهر أن المشهور عدم القبول فيما له حال سابقه من طهاره و نجاسه و لعله أوجه للتفصيل مقام آخر.

قوله (رحمه اللّه)

و المراد بعدم الجواز .. إلى آخره،

ظاهر العباره بضميمه قوله بل المراد أن المصنف مستعمل عدم الجواز فى معنيين و هو غير جائز فلا يحسن حمله منه عليه و قوله من التحريم متعلّق بالجواز، أى و المراد بعدم الجواز من التحريم إلى آخره، و الظاهر أن المراد من عدم الجواز الحرمه فى الطرفين فإنه بعنوان قصد التطهير به حرام قطعاً و مع عدم قصده لا يصدق عليه أنه مستعمل فى التطهير و الأمر سهل.

البحث فى الوضوء

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

فى موجباته .. إلى آخره،

أى خصوصه منفرداً لا مطلق ما يوجبه فيتوجه عليه أن بعض ما يوجبه من أسباب بعض الأغسال الواجب معه الوضوء و لم يذكر هنا.

قوله (رحمه اللّه)

فی عدم اعتباره،

أی عدم اعتبار التقیید.

قوله (رحمه اللّه)

و القول بالعدم مطلقاً .. إلی آخره،

لا یخفی أن الاوفق بالقواعد خلافه لعموم من الغائط فی الآیه و البول و الغائط و الریح فی خبری زکریا و ابن شاذان و لا یتم ادعاء انصرافها فی المعتاد لأن المنشأ فیه ندره الوجود و انس الذهن و هو لا یخصص المطلقات و الأخبار الحاصره بالطرفین مسوقه لبیان بعض الأفراد لورود القید فیها مورد الغالب علی التحقیق أنه لا مفهوم له فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

من وجوه عدیده .. إلی آخره،

وضوح الدلاله و کثره العدد و العمل عند الأشهر و المخالفه لمخالفینا و الاعتضاد بمنقول الإجماع و الأخبار الحاصره للناقض، و هو المراد بالضعف الّا فالأخبار القاضیه بناقضیه المذی مطلقاً أو مشروطاً مستفیضه و بعضها صحیح و حملها علی ما ذکره المصنف (قدس سره) لا یبعد.

البحث فی ناقضیه النوم

قوله (رحمه اللّه)

و لتصریح بعض المعتبره .. إلی آخره،

فإنها تنفی وجوب الوضوء مع احتمال نقضه فلو قلنا بأن النوم بنفسه غیر ناقض و الناقض احتمال الحدثیّه نافی بعض المعتبره النافیه لبطلان الوضوء مع الاحتمال.

قوله (رحمه اللّه)

و فی حکمه الاغماء .. إلی آخره،

فی کون الاغماء ما یزول به العقل تأمل فلو قرنّا الناقضیه علی ما أزال العقل خرج الاغماء قطعاً لأنه من المشکوک فی کونه مزیلًا و لیس لنا نص یدل علیه بخصوصه فلا یزول الیقین بالشک بعد کون المناط زوال العقل و به یفترق عن النوم.

قوله (رحمه اللّه)

ببعض الصحاح .. إلی آخره،

هی صحیحه ابن خلّاد عن الرجل به عله الی أن قال فربما اغفی و هو قاعد علی تلک الحال، قال: یتوضأ، قلت: أن الوضوء لیشتد علیه حال علته، قال (ع):

إذا أخفی علیه الصوت فقد وجب الوضوء

، استند الیها فی التهذیب و ظاهره أنه لجهه اناطه الحکم فیها بخفاء الصوت و ادعی بعضهم أن فیها ربما و هی للتکثیر و لا کثیر فی المریض الّا الاغماء و بعض قال الصحیحه من منصوص العله لأشعار التعلیق علی الوصف بالعلیه و مثلها ما تضمّن التعلیق علی ذهاب العقل من الأخبار و اعراض المصنف عن الاستدلال بها و ما شابهها لتطرق الوهن فی المحامل المرقومه، فأحسن ما فیها الأشعار، و فیه منع کفایه الاشعار بالعلیه فی باب منصوص العله بل لا بد من دلاله لفظیه معتبره، علی أن ظاهر المعتبره و غیرها أنها مسوقه لبیان حقیقه النوم حیث اشتبه الفرق بینه و بین الخفقه و السنه فالمبطل هو حقیقه النوم و الشارع دلَّ علی تلک الحقیقه بخفاء الصوت مره و بذهاب العقل أخری و ما فیها دلاله حینئذ علی أبطال کل مزیل للعقل غیر النوم.

قوله (رحمه اللّه)

و بالتنبیه .. إلی آخره،

ملخصه أولويه الاغماء و السكر من النوم الذى يجوز معه الحدث فى وجوب الوضوء.

قوله (رحمه اللّه)

و هو كما ترى .. إلى آخره،

أراد أن مبنى الاستدلال فيه على أمر لا نرتضيه و هو ناقضيه النوم من حيث الحدث لا بنفسه مع أنه أخصّ من المدعى لتخلّفه فيما يقطع بعدم صدور الحدث فيه و فى النوم و لا- يتم المدعى بعدم القول بالفصل لانعكاسه على مدعيه، ثمّ أن الأولويه المذكوره لم تتضح لنا فإن احتمال صدور الحدث بزوال العقل ليس باولى منه فى النوم، و مثلها التنبيه فإن لا تنبيه هنا على ثبوت الحكم المعلق بالأدنى على الأعلى و لو بالالتزام العرفى كما فى [فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ] فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

و الاستحاضه القليله .. إلى آخره،

لا يخفى أنه إن أريد عدّ ما يوجب الوضوء منفرداً هنا فالاقتصار على القليله فى غير محله بل ينبغى إضافه ما يوجب الوضوء من أحد تسمى المتوسطه و هو ما عدا الصبح و لو أنه فى صدد تعداد ما يوجب الوضوء فى الجمله، فينبغى ذكر الموجبات الأحد عشر. نعم، لو قيل أن الغسل الواحد فى المتوسطه له دخل فى الصلاه مطلقاً و لو مع تخلل الحدث فيتمحض ما ذكر لذكر ما يوجب خصوص الوضوء.

قوله (رحمه اللّه)

فى الآخرين،

هما مس الفرج و المضاجعه.

قوله (رحمه اللّه)

من وجوه عديده .. إلى آخره،

الأصل و أخبار الحصر و المستفيضه فى خصوصها و الإجماع المحكى عن الخلاف و يلحق بما ذكر قهقهه الاسكافى و الدم الخارج من السبيلين المقيد فى الخلاف و المذى و الودى بالمهمله و الكذب على اللّه و رسوله و أن ورد و كذا غير ما ذكر من الأخبار القاضيه بالناقضيه لما ذكر من الوضوء فى مقالته.

قوله (رحمه اللّه)

ستر العورتين .. إلى آخره،

هذا الستر غير الستر الصلاتى فيكفى فى رفع وجوبه مطلق ما يأمن به من المطلع و لو ببعد المكان أو ظلمته أو وضع اليد أو التراب أو الماء أو الحفره أو ستراً لغيره، و هل يجب مع عدم تمكنه منه بأحد تلك الوجوه ببذل العرض فى مقابله ام لا حكم أسلافنا بوجوبه ولى فيه تأمل.

قوله (رحمه اللّه)

عن الناظر المحترم .. إلى آخره،

و من غير المحترم ناظراً أو منظوراً الكافر بأقسامه على ما قيل دون غير الكامل.

قوله (رحمه اللّه)

كما فى الخبر .. إلى آخره،

و هو قوله (ع) فى روايه عمار كما يقعد للغائط فإن المساواه تقتضى ذلك و فيه أنه غير صريح و ظاهره الاستفهام عن كيفيه الجلوس من حيث هو لا من جهه ما يعرضه إذ الاستقبال و عكسه ليسا من الكيفيات الظاهره لينزل عليها الجلوس فيه بل هى لبيان الجلوس خلاف أهل الخلاف لأنه بكيفيه اخرى.

قوله (رحمه اللّه)

غير ضار .. إلى آخره،

إذ غايته وحده السياق و هى لا تكفى فى صرف النهى الى الكراهه عن معناه خصوصاً هنا.

قوله (رحمه اللّه)

و اشعار بعض الحسان .. إلى آخره،

لم نقف على حسن مشعر سوى المذكور و هى صحيحه ابن بزيع فى بناء الكنيف و اطلاق الحسن عليه عساه من طريق آخر و الاستناد اليها مبنى على أن استحباب الترك يلزمه كراهه الفعل و هو مما لا نرتضيه و أن أراد غير هذا الخبر فليس فى أخبار الباب مصرّح أو مشعر غيره.

قوله (رحمه اللّه)

فلا يجزى غيره .. إلى آخره،

أما الغير من غير المضاف المائع فلا ريب فى عدم الأجزاء فيه و أما فيه فالمشهور العدم.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

فى الحاشيه و لو فى حال الاضطرار و فيها أنه للرد على الشرائع لظهور الاجتزاء بالغير فيه، و فيما ذكره تأمل ففى الشرائع و يجب غسل مخرج البول بالماء و لا يجزى غيره مع القدره انتهى.

و فى جواهر شيخنا (رحمه اللّه) أى يجب غسل الموضع المذكور بالماء للصلاه مثلًا مع القدره أما مع العجز فيجب مسحه بما يزيل العين و أن بقى الأثر تخفيفاً للنجاسه فلا ظهور فى العباره فى الاجتزاء حال العجز بغير الماء بالنسبه الى الطهاره للإجماع على عدم الفرق بين القدره و العجز انتهى.

و ملخّص كلام المحقق (رحمه اللّه) أن غسل موضع البول يجب مقدمه لواجب مشروط بالطهاره بالماء و لا يجزى غيره مع القدره و مفهومه أن مع القدره يجزى غير الماء فى امتثال هذا الواجب فالقدره فى العباره قيد لعدم الأجزاء لا للوجوب فلا دلاله فى العباره على حصول الطهاره بغير الماء و أن اجتزى بالغير فى امتثال الواجب ما دام الماء منتفٍ و نسب للمشهور وجوب ازاله العين عند العجز لقاعده الميسور و اشعار خبر زراره و محمد بن مسلم فى النفساء و عبد اللّه ابن بكير فى غيرها و للمناقشه فى هذا الدليل ذيل طويل يراجع فيه كتابنا.

قوله (رحمه اللّه)

و بعض الأخبار .. إلى آخره،

كخبر سماعه قال: قلت لأبى الحسن موسى (ع) انى ابول ثمّ أتمسح بالأحجار فيجى ء منى البول ما يفسد سراويلى، قال:

ليس به بأس

. قوله (رحمه اللّه)

بتأويلات جيده .. إلى آخره،

مثل أن ذلك مع عدم القطع بأنه من المخرج بمعنى احتمال اصابه سراويله من غير البول أو أن نفى البأس لبيان حكم البلل بعد الاستبراء فإنه ظاهر و أن لازم النجاسه فى خصوص المورد أو على اراده عدم نقض التيمم به و أن كان محكوماً بنجاسته.

قوله (رحمه اللّه)

لا على الخلاف .. إلى آخره،

كما ادعاه المحدث الكاشانى و رموه بقوس واحد.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الى أن ذكر الغسل فيها لا ينفى ازاله النجاسه بغيره و أنها ليست مسوقه لبيان انحصار ما تزول به النجاسه فهذه الإشاره لا معنى لها.

[الاستنجاء]

البحث فى الاستنجاء بالماء

قوله

للخبر .. إلى آخره،

هو خبر نشيط بن صالح عن ابى عبد اللّه (ع) قال: سألته كم يجزى من الماء؟ قال:

مثلما على الحشفه من البلل

. قوله (رحمه اللّه)

و ما قيل فى رفعه .. إلى آخره،

مثل أنها ساكته فى مقام البيان عن ذكر تعدد الغسل و لا دليل عليه غيرها و لزم صبّ الماء مرتين فى غيرها ظاهر الاختصاص بما اصاب الجسد لا مطلقاً فالاولى جعلها بياناً لما يتحقق به الاستيلاء و الغلبه كما ذكر المصنف (رحمه اللّه).

قوله (رحمه اللّه)

و منه يظهر .. إلى آخره،

هذا الظهور لعله لا وجه لاستظهاره إذ لا يستقيم ظاهر الروايه الّا بإراده القطره المتخلّفه على الحشفه لا مجرد البلل للقطع بعدم تحقق الغسل المعتبر بأربعه امثاله فضلًا عن مثليه و عليه فيلزم اراده تعين الغسلتين من المثلين لدوران الامر بينه و بين الحمل على التعبد بوجوب الزائد عما يتحقق به اقل الغسل فى

غسله واحده للقطع بحصولها بالقطره المتخلفه و التعبد كذلك ابعد ما يكون و اظهر منه فى المنع ما حكاه عن البيان بأن الاختلاف لفظى و اراده الجميع الغسله المطهّره مع الاستيلاء، و وجه المنع أنه (رحمه اللّه) خرق هذا الاجماع فى الذكرى و جزم بوجوب المرتين فلو عكس الامر و ادعى أن مراده اتفاق الكل فى المعنى على وجوب المرتين كان اقرب و أن اشترك مع سابقه فى المنع لوجود الخلاف فيه شهيراً غير أنه اقرب فى الحمل و المتجه عندى لزوم المرتين هنا و حمل المثلين عليه و يكفى فيه استصحاب بقاء النجاسه الذى لا يعارضه دليل مؤيداً بصحيحه البزنطى القاضيه بالتعدد لعموم موردها و لقوله (ع) فيها انما هو ماء فإنه ظاهر فى وجوب الصبّ مرتين لنفس هذه النجاسه لا ـ لخصوص المحل الملاقى فتفصح عن أن كل ماء نجس لاقى محلًا يكون تطهيره بالصب مرتين فيحمل على أن

النجاسه بنفسها تحتاج الى المرتين و اكتفى بالصب لعدم الجرميه هنا، و لذا استند الى فحواها فى الحكم بالمرتين فى غير البول.

و ما قيل من حكومه بعض الاطلاقات على هذا الاستصحاب مثل صحيحه يونس أو موثقه و مرسله نشيط الاخرى فى قراءه فضعيف لضعف المرسله باشتباه المثل فيها فلا تصلح للمعارضه و على فرضها فالرجوع الى اطلاق روايه يونس حينئذ و هى لا تنهض بالحكم لأنها غير مسوقه لبيان الوضوء المفترض من اللّه تعالى بجميع تفاصيله فلا يبعد كما فهمه جماعه أن يكون ورودها فى مقام بيان إن الوضوء الواجب ازاله الخبث و رفع الحدث، مع أن قوله (ع):

توضأ مرتين فيما فرضه اللّه من الوضوء، لا يخلو من ابهام فأفهم

. قوله (رحمه اللّه)

و كذا يتعين .. إلى آخره،

تعين الغسل كذلك مع تلوث ظاهره لا مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

وحده النقاء .. إلى آخره،

لا يخفى أن هذا الحد و التمسك بالحسن فيه من الشارح ينافى ما سبقه من جعل موضوع الحكم هو المتعدى الذى لا يصدق عليه اسم الاستنجاء فتقييد الحكم بذلك و الاستدلال عليه بالحسن كما ترى و يترتب عليه اختصاص طهاره الماء بغير ما تجاوز الحلقه و أن لم يكن من المعتاد عرفاً إذ هو كسائر البدن لا يخصّه حكم البته أيضاً غير معلوم القبول و أن اختص جواز الاستجمار بغير المعتدى مطلقاً، و للتعميم وجه وجيه أو أنه لا مانع من أن يكون موضوع الاستجمار اخص من موضوع طهاره الماء و الّا لما كان للتخيير وجه أو عدم كون النقاء حداً فى المتعدى مطلقاً و هو خلاف ظاهر كلماتهم و صريح المتن. نعم، خروج غير المتعارف عن موضوع الحكم كأنه لا اشكال فيه، و فى كفايه الأحجار فيما لم يخرج عن المحل عرفاً و أن تجاوز الحلقه وجه فيتحد موضوع الحكم فيهما و لعل الخبرين يمكن فيهما اراده ذلك فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و المراد به على الأظهر .. إلى آخره،

لا يخفى أن ظاهر تعليله لعدم وجوب ازاله اللون يقتضى صدق العذره على الأجزاء الواجب ازالتها بالماء و هذا مما ينافى حصول الطهاره لها مع الاستجمار إذ لا كلام فى اشتراط ازاله العين فى حصول الطهاره و لا اشكال فى عدم التخصيص فى نجاسه العذره مطلقاً فالقول بطهاره ما يبقى منها بعد الاستجمار من الأجزاء و نجاسته عن الغسل بالماء كأنه مخالف للبداهه، لكن

يبقى الاشكال فى الفرق بين الماء و الاحجار مع أن الحد فى كل منهما النقاء، فلم اشترط ازاله الأثر فى الاول دون الثانى و اى معنى لقول الشارح الأجزاء الصغار التى لا تزول بالأحجار، و لعل وجهه أنه مع ذهاب عين العذره فى كلا المطهّرين و اشتراطه لا ريب أنه يبقى بعد المسح اثر فى المحل لا ـ يزول الّا بالمبالغه التامه و هو لا يسمى عذره و لا يجب ازالته فى الاستجمار و أن وجب فى الماء فالفرق بعد كون التطهير يحصل فى كليهما بالنقاء بين الأحجار و الماء هو الصدق العرفى فى نقاء الاستجمار و نقاء الماء فالمتبادر عرفاً فى الثانى اراده العين و الأثر و فى الاول و أن كان بحسب الدقه من اجزاء العين غير أنه لا يصدق عليه اسم العذره فيظهر بعد الاستجمار تبعاً للمحل و فى الماء يجب ازالته تبعاً للحال و لحكم العرف و اللّه العالم.

البحث فى الاستجمار

قوله (رحمه اللّه)

و الأصول .. إلى آخره،

الاستصحاب و الاقتصار و ورود الأمر.

ص: ۴۰

قوله (رحمه اللّه)

فی أحدهما .. إلی آخره،

هو صحیح زراره و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه احجار بذلک جرت السنه.

قوله (رحمه اللّه)

و خبر آخر،

أی اطلاق الأجزاء علیه أیضاً فی الآخر و هی روایه العجلی یجزی من الغائط المسح بالأحجار.

قوله (رحمه اللّه)

المقتضی .. إلی آخره،

فإن الاحجار جمع و اقله الثلاث.

فی الاستجمار بالخرق

قوله (رحمه اللّه)

لاعتبارات هینه .. إلی آخره،

مثل عدم مدخلیه صفه الانفصال فی التطهیر و انما المناط تعدد المسحه، و یرده مع کونه اعتباری لا یناط به الحکم أنه لا فارق حینئذ بینه و بین التعدد فی الماء فیما یحتاج الی التعدد فیه.

قوله (رحمه اللّه)

من الأصول .. إلی آخره،

المذکوره فی شرح و لو نقی الخ.

قوله (رحمه اللّه)

بغير الاستعمال،

أی فی الاستنجاء.

قوله (رحمه اللّه)

و الأحوط العدم .. إلی آخره،

لا دلیل علی عدم الأجزاء فی المحترم و إن حرم من طریق آخر و لیس هو بأعظم من المغصوب بل لا یبعد وجوبه لو انحصر التطهیر به و ضاق وقت الفریضه لمنع الصلاه مع النجاسه مطلقاً فتسقط الحرمه و الاحترام لمعارضه الأهم.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشار الی أن المنع هناک لعله تعبدی و حکمه الاحترام لا علته فهما من قبیل مضاف الماء حیث لا یحصل التطهیر به و أن قرأ الفعل مخففاً کان وجه التأمل أوضح و عاد الخبر مجمل الدلاله.

قوله (رحمه اللّه)

نظر الی ما قدمناه .. إلی آخره،

و هو المسامحه فی ادله الندب و الکراهه.

البحث فی موضع التخلی

قوله (رحمه اللّه)

مقعدته فتأمل .. إلی آخره،

اشار به الی عدم منافاه واجب آخر و الخبر مسوق لبیان غسل الاحلیل دون المقعد لا لبیان جمیع ما یجب فیه من الاحکام فیسقط الاستدلال به لا مسوق لبیان حکم آخر.

قوله (رحمه اللّه)

المرفوعه .. إلى آخره،

ذلك إذا خلت من مسجد أو رباط أو غيرهما مما كان موقوفاً عموماً و الا كان لها حكم الطريق النافذ.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه أن المشتق حقيقه فى المتلبس بالمبدإ ام لا فإن كان الاول كان المكروه مع وجود الثمر.

قوله (رحمه اللّه)

على الكراهه،

لا يخفى أن حمل الأمر عليها لا قائل به لكن حيث أن معنى الأمر هنا النهى صحَّ الحمل.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أحوط .. إلى آخره،

للخروج عن الخلاف أو لأن حريم الدار مملوك فالتصرف به مطلقاً حرام.

قوله (رحمه اللّه)

على الاحتمال .. إلى آخره،

و هو الأعم من ابواب الدور كما سلف.

قوله (رحمه اللّه)

و هو احوط،

يحتمل أن يكون الحرمه لجهه أن تكون المواضع موقوفه أو مباحه للنزول فقط.

قوله (رحمه اللّه)

قرصى الشمس .. إلى آخره،

لا لجهاتها كالقبله المجازيه الاطلاق فى الجهه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً .. إلى آخره،

لعل اطلاقه لا يشمل استقبال القمر نهاراً.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أى فى البول و الغائط.

قوله (رحمه اللّه)

كما ترى،

إذ لا مانع من الجمع.

فيما يستنجى به

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

لمنع الاولويه بل البول اشد لنجاسه غسالته و تعدد غسله.

قوله (رحمه اللّه)

للنهى عنه .. إلى آخره،

مقيداً بما لم يكن باليسار عله و الّا يرتفع النهى.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

إذ الأمر بالنزع لا يلزمه الكراهه فعساه للقدره الكامله على الغسل لأنه بما منع.

قوله (رحمه اللّه)

و قيل يوجد .. إلى آخره،

يرجح هذه النسخه عدم جواز اخراج الحصى من المسجد و لا تنصرف القمامه اليه و كون زمزم من غير المسجد مرهون و أن وافق الأصل.

قوله (رحمه اللّه)

من الكتاب و السنه .. إلى آخره،

مثل قوله تعالى [يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً]، [وَ يَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً]، و قوله (ع):

من بلغه ثواب على عمل

، و غير ذلك.

فی کیفیه الوضوء

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

من حدث البول .. إلی آخره،

و هـذا بخلاف الغسل المباح کما إذا کان من حـدث الریح أو المحرم أو المکروه أو الواجب کما إذا کان من نجاسه مثلًا فإنه لا یستحب تقدیمها علیه.

قوله (رحمه اللّه)

أو مطلقاً،

یحتمل رجوعاً الی الجواز خصوصاً فی الأخیر لأنه اولی من الندب و الاحری عدم الاطلاق.

قوله (رحمه اللّه)

التفاتاً الی کونه .. إلی آخره،

أی الغسل کذلک أول أجزاء الوضوء المندوبه للوضوء الکامل و آیه الاخلاص و لا عمل الّا بنیه مما یوجب المقارنه لاول العمل لاـ الواجب منه بـل لو اریـد الفرد الکامـل من الوضوء یلزم المقـارنه فیهـا لاول افعاله متی اریـد الفرد الکامل المشـتمل علیها لأن توسـطها یقتضـی أفراد الواجب بـالنیه مع أنه بعض العمـل و هو لا یجوز کتوسـطها فی الأفعال الواجبه لکن کل ذلک علی فرض الجزئیه و الأصل عـدمها لأحتمال التکمیل کتقدیم السواک و غیره و هو من سـننه و لا تجوز النیه عنده فکونه من سـننه لا یکفی مجرّده.

قوله (رحمه اللّه)

و هو حسن .. إلی آخره،

لا یخفی أنه بناء علی الجزئیه لا فرق بینهما و بین الغسل و مع الشک فیه الأمر فیها سواء و ربما یسـتفاد جواز تقـدیمها عند غسـل الیدین من عدم الفرق بین الغسل و الوضوء المجمع علی جواز تقدیمها فیه.

قوله (رحمه اللّه)

لكونه أعم .. إلى آخره،

لاـ يخفى أن الجمع بين ما قضى بكونهما من اجزاء الوضوء و بين ما افاد أنهما ليسا منه يقتضى حمل الأخير على نفى الوجوب فتثبت الجزئيه بخلاف غسل اليدين فليس فى الأخبار ما يقضى بأنه من الوضوء.

قوله (رحمه اللّه)

بالمعنى المتقدم،

و هو عدم الانتقال من جزء لآخر.

فى بيان استدامه النيه

قوله (رحمه اللّه)

و ذلك .. إلى آخره،

أى عدم الانتقال من لوازم حضور النيه و من جزئياته فإن عدم الانتقال جزء فهو كاعتبار الجزء فى الكلّ.

قوله (رحمه اللّه)

و سقوط الكل بالأمرين .. إلى آخره،

هما التعذر و التعسّر الذى سقط بهما أصل الصوره المحضره فإنه لا ينافى ثبوت جزءه و هو عدم الانتقال لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الى أنه لم يعلم اراده النيه الشرعيه فى هذا الجزء أو أنه يجب تجديد النيه حسب الامكان حينئذ لأن الضروره تقدر بقدرها و لا يلزمونه أو أنه لا دليل على ايجاب ما ذكروه من الاستمرار و قضيه ما لا يدرك كله و لا يسقط الميسور لا يصلح لإثباته لما فيه من الإجمال للاقتصار فيه على التكليف بذى الاجزاء و الجزئيات و كون هذا منه ممنوع.

قوله (رحمه اللّه)

و مما ظهر .. إلى آخره،

لا يخفى ما فيه فإنه كالصريح فى مساواه الابتداء و الاستدامه مع أنه فى الغفله الماحيه لأصل الحظور فى الاستدامه يكفى و لا يكفى فى الابتداء، ثمّ أن ظاهره أن المتردد فى النيه لا تفسد صلاته إذا لم ينتقل لنيه أخرى جزماً و كذا بفعل المنافى مع عدم النيه.

قوله (رحمه اللّه)

النزعتان .. إلى آخره،

و هما البياضان المكتنفان بالناصيه.

قوله (رحمه اللّه)

الذقن،

هو مجمع اللحيين الذی ینحدر علیه الشعر و یسترسل.

قوله (رحمه اللّه)

من وجهین .. إلی آخره،

هما التصریح به مع ما دار علیه الإبهام و الوسطی لعدم وصولهما الیه.

قوله (رحمه اللّه)

و ضعفه ظاهر .. إلی آخره،

بنی علی التحدید المزبور فلو بنی أن التحدید لتدویر وسط الوجه لا وجه لضعفه حیث یکون المدار علی الصدق العرفی و الأحری ادخال شی ء فی طول الوجه و عرضه زائداً علی تحدیده لفراغ الذمه لعدم وجوب عدم تجاوز الحد، و لو جهل التحدید أو اعتقد خلافه فنوی الخلاف جهلًا فبانت الزیاده و النقصان قوی البطلان لو نقص. و فی الصحه مع الزیاده اشکال.

قوله (رحمه اللّه)

و لکن یجری الماء علیه .. إلی آخره،

یحتمل ارجاع الضمیر الی ما فیکون عکس المراد و یحتمل عوده الی الشعر و هو الظاهر فیکون دلیلًا لوجوب

غسل الظاهر من الشعر و يؤيده الخبران بعده لكن يجب الأخذ بالحدّ قبل نبات الشعر فلو اختلف اعتبر الاول فى الكثيف.

قوله (رحمه اللّه)

و ظاهر النهى .. إلى آخره،

المستفاد من لاقى الأول و الحصر فى الثانى.

قوله (رحمه اللّه)

فى المتعدى المنهى عنه .. إلى آخره،

فى الخبر السابق و هو لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه.

قوله (رحمه اللّه)

لا نفس المفصل .. إلى آخره،

بناء على أن المرفق غير المفصل ففى المرفق كمبتر المفصل و تقدمه و تأخره فى تفسير به جماعه.

قوله (رحمه اللّه)

الصحيحين .. إلى آخره،

هما روايتا رفاعه المسئول فى احدهما عن الأقطع و فى الأخرى عن اقطع اليد و الرجل ففى الاولى يغسل ما قطع منه و فى الأخرى يغسل ذلك من المكان الذى قطع منه و روايه الحسن فى الأقطع سألته عن قطع اليد و الرجل، قال (ع):

يغسلهما

، و الضمير أما مفرد أو مثنى على النسختين راجع الى اليدين أو أن المراد بالغسل الأعم من المسح أو على التقيد فى الرجل.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الى أن الاستدلال متوقف على دخول بعض المرفق فى العضد و بعض بالذراع و قول السائل قطعت يده من المرفق أى من بعضه و كون الى بمعنى مع لا للغايه و الجزم بذلك كله يحتاج الى اثبات و الأصل البراءه لإجمال اليد من جهه اجمال حدّه و

يمكن اجراء اصاله الاحتياط لقوله (ع): (

لا صلاه الّا بطهور

). قوله (رحمه اللّه)

لا من باب المقدمه .. إلى آخره،

لأنها فرع وجوب ذيها و قد ارتفع بذهاب محله.

قوله (رحمه اللّه)

و تظهر ثمره الخلاف .. إلى آخره،

بين كون الوجوب اصاله أو من باب المقـدمه ما ذكرناه من قطع المفصل و غسل الزائد من باب المقدمه فيجب غسل الباقى على الاول و هو الوجوب اصاله دون الثانى و هو المقدميه لسقوط الأمر بذهاب المحل كما تقدّم فيظهر من قوله و الظاهر أن الخلاف فى مسأله الأقطع مبنى على الخلاف فى تفسير المرفق لا فى وجوبه اصاله أو مقدمه.

القول فى غسل اليدين

قوله (رحمه اللّه)

أن كان عنده آخر .. إلى آخره،

أى حضور من يتقى منه.

قوله (رحمه اللّه)

على اشكال فى الأخير .. إلى آخره،

من قوله (ع):

إنما يغسل ما ظهر فالعدم

، و لقوله (ع):

و إذا مسَّ جلدك الماء فحسبك فإن المستور هو اليد حقيقه

، و قوله (ع):

و ليس على العباد أن يطلبوه مختص بشعر الوجه

، و الموصول للعهد كالخبر الاول الوارد فى عدم وجوب المضـمضه و الاستنشاق و ضعف سنده فالمراد به مقابل الجوف الباطن لا المستور و لو بالشعر.

قوله (رحمه اللّه)

و أقل الغسل .. إلى آخره،

مطلقاً فى الوضوء و الغسل.

قوله (رحمه اللّه)

لظاهر الآيه .. إلى آخره،

التى ورد بها الغسل و المسح فلو لم نعتبر الجريان لما كان للتقابل معنى فإن المسح لا ينقص عن حقيقه الدهن بالماء.

قوله (رحمه اللّه)

و الخبر المزبور .. إلى آخره،

فى بعض النسخ أجزى بالزاء المعجمه فلا شهاده فيه.

قوله (رحمه اللّه)

و يمكن حملها،

أى أخبار الدهن.

قوله (رحمه اللّه)

كالمعتبره .. إلى آخره،

أراد بها الروايه المتقدمه المشتمله على لفظ الدهن.

قوله (رحمه اللّه)

المجوزه،

أى عدم ظهور الصوره التى جوزها البعض و هو حال الضروره فيها و عليه فلا وجه لتخصيصها أى تخصيص المعتبره السابقه بها أى بالصوره المجوزه.

القول فی المسح

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الی إجراء أصاله البراءه من الزائد عن الدهن فی الغسل الواجب و الا لوجب الجریان المشتمل علی ما کان له غساله للاصل المزبور و لم یلتزمه أحد بل و للزم الدلک للشک فی تحقق مفهوم الغسل بدونه، و یحتمل أن تأمله فی اصل الحکم لورود الصحیحه الصریحه فی اجزاء مثل الدهن المعلوم معناه لغه و عرفاً و هو لصوق النداوه فی الجسد و لا ینافیه أخبار الغسل الظاهر فی الجریان لاستعماله علی کل حال فی خلاف ظاهر لأن الغساله فی الغسل کأنها من تمام معناه فمتی صرف عن ظاهره فتخصیصه بما زاد علی الدهن لا مرجح له و المحمل علیه أولی للقرینه و هی وجود الدهنیه فی الأخبار الآخر و المجاز الاول عار عن القرینه فلا یصار الیه، و الإنصاف فی مقابله الغسل بالمسح فی الآیه یشرف الفقیه علی الفرق بینهما و لو اخذناه بمعنی الذهن انتفی الفرق الّا بتکلّف فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً .. إلی آخره،

أی بقت أو تبق.

قوله (رحمه اللّه)

و الاول اظهر .. إلی آخره،

أی مع عدم البقاء مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

اشعار بالتقیه .. إلی آخره،

من حیث الأیمان.

قوله (رحمه اللّه)

و نقل نزع العمامه .. إلی آخره،

هی روایه محمد بن یعقوب عن جماد عن الحسین (ع) أو عن ابی عبد اللّه (ع) مرسلًا عن رجل توضأ و هو معمم فثقل علیه نزع العمامه لمکان البرد فقال (ع):

لیدخل اصبعه فإنها غیر قاضیه بالضروره

، لإمکان ادخال الثلاث مع العمامه بل هی کالصریحه فی أن السائل توهم وجوب النزع أما للأخذ بظاهر المسح فی الآیه و الروایه الشامل لجمیع الرأس فرفع الامام (ع) التوهم بتعریفه مقدار الواجب.

قوله (رحمه اللّه)

کالصحیحین .. إلی آخره،

هما صحیحتا عمر بن زبد و محمد بن مسلم و فی الاولی یمسح فوق الحنا و فی الثانیه لا بأس أن یمسح رأسه و الحناء علیه.

قوله (رحمه اللّه)

أو الانکار .. إلی آخره،

أی انکار افادتهما ذلک لأحتمال اراده المسح فوق محلّ الحنا من الاول أو العطف علی یمسح أی یمسح رأسه و یمسح الحنا التی علیه فیأتی الواجب بمسحهما دفعه أو علی التدریج فیفید الخبر بأنه بغیر مسح الحنا لا یمکن.

قوله (رحمه اللّه)

کما فی الخلاف و التذکره و ظاهر المنتهی و الذکری .. إلی آخره،

الموجود فی الذکری نسبه الی عمل الاصحاب فلا یظهر منه الاجماع و کذا التذکره قال: و لا یجب استیعاب الرجلین فی المسح بل یکفی المسح من رءوس الاصابع الی الکعبین و لو بإصبع عند فقهاء اهل البیت (علیهم السلام) و مثل هذه العباره لمحقق مع أنه من المترددین و کان مرادهما الأجزاء بالإصبع لا وجوبه و عدم الاستیعاب العرضی، و یظهر ذلک من قولهما یکفی، و ما عباره الخلاف فهی ظاهره أیضاً غیر صریحه قال: مسح الرجلین من رءوس الاصابع الی الکعبین کعباره غیره و لیست ظاهره فی الوجوب.

قوله (رحمه اللّه)

الی ظاهر القدم .. إلی آخره،

کما فی الخبر الآتی و فی نسخه المقدم و عساه أراد به الکتاب لظهور حرفی الخفض فی ابتداء الفعل و انتهائه فی المسح و لو أرید الممسوح استوعبه طولًا.

ص: ۴۸

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه امكـان حمـل خبر يونس على دخول الكعبين فى الممسوح لأنه فى الخبر واقع بـدايه و غـايه فكمـا أنه يجب المسح عليه بـدايه فكـذا إذا كان غايه لعدم القائل بالفرق و لأنه يلزم اسقاط بعض ما يجب مسحه فى أحد الحالين و هو باطل اتفاقاً و الخبر الثانى على فرض ظهور الغـايه منه بناء على الظاهر من معنى الى فلو كـانت بمعنى مع سقط الاستدلال فمع الاغضاء عن ذلك الخبر محتمل الدلاله فلو يؤخذ به لاستماله على ما خالف الاجماع و هو ايجابه المسح بتمام الكف و فيه فقال (ع):

لا بكفه

. قوله (رحمه اللّه)

على لزوم الاستيعاب فتأمل .. إلى آخره،

وجهه أنه على البـدليه لا بـد من تقدير الباء فى المبدل و هو ما، و حيث أن الفعل متعد بنفسه يلزم أن يكون لدخول الباء فائده و ليس الّا التبعيض فيتم الاستدلال و ينكر العموم، أو أن ما بـدل من قـدميه أى إذا مسح من قدميه بشـى ء بين .. إلى آخره، فتفيد الاجتزاء بالمسمى. نعم، إذا جعلنا الباء للإلصاق فى البدل و المبدل منه اتجه الاستدلال بالآيه.

قوله (رحمه اللّه)

و المعتبره .. إلى آخره،

وجه العـدم أن الشـراك على الكعب، فحيث لا يجب استبطانه لا يجب ادخال الكعب فى المسح و المعتبره منها خبر جعفر بن سليمـان و فيهـا و يـدخل يـده فيمسح ظهر قـدميه أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم، و غيرها الصـريحه بجواز المسح من دون استبطان الشـراك، و يمكن حملها على عـدم معلوميه الاجتزاء بمسح الشـراك من دون مسح غيره كما هو المدعى أو أن الشـراك بدل فيعطى حكم المبـدل من وجوب الاستيعـار للأمر بمسحه. نعم لو كان الاجتزاء بالخبر بجواز مسح ما ظهر من ظهر القـدم مما لم يستره الشراك لكان للاستدلال بها وجه وجيه لو لا امكان أن جواز الترك للضروره فاكتفى بمسح البعض.

قوله (رحمه اللّه)

صريح فى المطلبين .. إلى آخره،

أى أن الكعب قبه القدم و أن القطع منه.

قوله (رحمه اللّه)

و لعل الحامل .. إلى آخره،

أی الباعث.

قوله (رحمه اللّه)

ففی الاول .. إلى آخره،

و هو النسبه الی الشیعه.

قوله (رحمه اللّه)

و الثانی .. إلى آخره،

کلام اهل التشریح.

قوله (رحمه اللّه)

فیهما،

أی فی الکعب و المفصل.

قوله (رحمه اللّه)

و الثالث .. إلى آخره،

هو ظاهر الصحیح.

قوله (رحمه اللّه)

بالصحیح الاول و تالییه .. إلى آخره،

الصحیح الاول الذی فیه فمسحها الی الکعبین الی ظهر القدم و تالییه الصریحین هما الخبران اللذان بعده.

قوله (رحمه اللّه)

لفظ الدون .. إلى آخره،

هو فی الصحیح الذی فیه من الکعبین.

قوله (رحمه اللّه)

فکیف یکون دونه .. إلی آخره،

بعد ما فسرناه بأنه مجمع العظمین من المفصل و القدم.

قوله (رحمه اللّه)

و ربما یئول کلام الأول .. إلی آخره،

أراد به العلامه (رحمه اللّه) فی المختلف أن الکعب لیس العظم الواقع أمـا الساقین بین المفصل و المشط بل هو العظم الواقع فی ملتقی الساق و القدم و شنّع علیه من تأخر عنه غایه التشنیع حتی نسب الی مخالفه الضروره، و حمله البهائی کما اشار له المصنف (رحمه اللّه) بقوله بتوجیه حسن مع شاهد جمیل، و خلاصته أن الفاضل (رحمه اللّه) لا ینکر أن الکعب نابت وسط القدم کیف و قد فسّره بذلک فی المنتهی و التذکره و غیرهما و لکنه یقول هو لیس العظم الواقع امام الساقین بین المفصل و المشط بل

هو العظم الواقع فی ملتقی الساق و القدم، حتی قال: و کیف کان فالکعب عند علمائنا ما ذکرناه، و یراد من النتوء فی کلامهم النتوء الذی لا یدرک بالحس، و بقولهم وسط القدم إنما هو الوسط العرضی و العامه تعرف ذلک من أصحابنا فضلًا عن الخاصه، فمن الشواهد قول الرازی فی تفسیره قالت الإمامیه و کل من ذهب الی المسح أن الکعب عباره عن عظم مستدیر مثل کعب الغنم موضوع تحت عظم الساق حیث یکون مفصل الساق و القدم الی آخر ما قال، و خلاصه حمله أن ذلک من التجوّز لعلاقه القرب أو الحال أو المحل و أن کلمات الأصحاب لاقی فی التنزیل علی ذلک من اراده النتوء الغیر محسوس بالبصر و الوسط الوسط العرضی و غیر ذلک. و من الشواهد أن العلامه (رحمه اللّه) لم یخالف العلماء فی تفسیر الکعب بل یدعی صرف کلماتهم و ارادتهم من الکعب هو ما ذکره و هو العظم الناتی الواقع فی مجمع الساق و القدم، فینبغی أن یطالب بالدلیل و القرینه علی ما یدعیه، فمن القرائن استدلالهم بصحیحه الأخوین ففی آخرها قلنا اصلحک اللّه فأین الکعب أن قال: هاهنا یعنی المفصل دون عظم الساق و أن ظاهره بأن قوله یعنی المفصل من کلام الراوی دون فإنه کلام الامام (ع)، و حمل بإطلاق المفصل علی الکائن فی وسط القدم لأنه مفصل أیضاً و لأنه محل الفصل فی حدّ السارق أو اراده ما یقرب منه أو أن التفسیر من کلام الراوی، و من القرائن الأخبار الداله بظواهرها علی استیعاب ظهر القدم بالمسح و إن حملت علی أنها نظیر أدله المسح علی الرأس فإنه لا یراد منه الاستیعاب جزماً أو أنها فی مقام القضیه

المهمله، و من القرائن ما حكاه كاشف اللثام عن جماعه من أهل اللغه ممن وافق العلامه، و يستدل العلامه بخبر الكافى و التهذيب فى قطع رجل السارق من الكعب بضميمه ما قضى بالقطع من المفصل كروايه عمار و الفقه الرضوى و فيهما و يقطع الرجل من المفصل و يترك العقب الخبر و يؤيده الأخبار المتظافره ككلمات الأكثر فى أن المتروك هو العقب و صرّح جمع بأنه يقطع من مفصل القدم فيفيد الصراحه فى المطلوب. نعم، فى روايه سماعه أنه يقطع الرجل من وسط القدم فيمكن أن تكون مفسّره لروايه الكعب، الا أن الاول اكثر و اوثق و اشهر، فلا بد من التصرّف فى روايه الوسط بحملها على اراده ما بين عجز القدم و هو العقب و ما عداه الى الأصابع، فتلتئم الأخبار باتحاد الكعب و المفصل و قطع ما يبقى معه العقب، و يجمع بين كلمات الأصحاب بناء على عدم الخلاف فى المسأله بإرجاع الظاهر منها الى النص، فحينئذ يئول كلام المشهور الى العلامه (رحمه اللّه)، لكن هذا يخالف ما فسرنا به كلام المصنف من ارجاع اول الاول الى كلام المختلف و الثانى الى كلام المشهور لأنه بناء على هذا يرجع كلام المشهور الى كلام الفاضل و هو خلاف الظاهر من كلامه، الّا أن يحمل قوله (رحمه اللّه) ربما يئول كلام الاول أى المشهور الى الاول أى المختلف فيتم كلامه لكنه خلاف الظاهر، أو أنه يئول كلام الاول بعد الجمع فإنه بعد ملاحظه الشواهد تعيّن حمل كلام المشهور على المفصل فآل اليه كلام المختلف أو أنه اشار هنا الى ما جمع به فى الحدود فإنه ارجع النص من الأخبار الى الظاهر، و حمل أخبار المفصل على التقيه قال (رحمه اللّه) أن محلّ القطع فى الرجل انما هو الكعب الذى هو عندنا وسط القدم عند معقد الشراك كما تقدم فى الرضوى انتهى. بجعل روايه الكعب مفسّره لروايه وسط القدم، ثمّ ذكر خلاف المحقق فى متنيه و المقنعه و النهايه و سائر كتب الفاضل فى أن المفصل محل القطع و ترك العقب الظاهرى فى أن القطع من اصل الساق قال: و عليه لا تبقى من عظام القدم الّا عظم العقب، الى أن حكم (رحمه اللّه) بحمل الأخبار المصرّحه بقطع المفصل و ترك العقب على التقيه و التصرف فى العقب يصرفه عما هو ظاهر فيه بأن يراد به ما يقابل صدر القدم من الأصابع و المشط الى وسط القدم، و نظر به شيخنا المرتضى (رحمه اللّه) بشرحه بأن رجوع النص الى الظاهر بعيد للزومه طرح النص، و ابعد منه حمل الأخبار على التقيه لأنها مصرّحه ببقاء العقب و هم لا يرون بقاءه فى القطع فهى على خلاف مذهبهم أدل، و من خلاصه ما زبر يمكن رجوع كلام العلامه (رحمه اللّه) الى المشهور بإرجاع أخبار المفصل الى الأخبار الآخر الظاهر منها كلام المشهور و اطلاق المفصل على الكعب المفسّر بأنه وسط القدم فيتضح الحمل و لعل:

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الى بعد هذا الجمع و الإرجاع بكلا المعنيين، لأنا أن ارجعنا كلام المشهور الى كلام العلامه (رحمه اللّه) فقد صرفنا كلام الاصحاب فى معاقد اجماعهم عن ظواهرها و هو فى غايه الاشكال خصوصاً بعد تصريح بعضهم بعدم مشروعيه المسح الى ما بعد قبتى القدم أى الى الساق كالشيخ.

و أن ارجعنا كلام العلامه الى كلام المشهور بما حررناه أيضاً بعيد غايه البعد لتنصيفه بالمسح و القطع الى المفصل الذى لا يحتمل الخلاف و لعل ذكره لأخبار عدم استبطان الشراك مما يوضح وجه التأمل فكأنه حكم بتساقط الدعويين و ترجيح قول المشهور بهذه الأخبار فإن مقتضى العمل بظاهرها ما دلّ على وجوب استيعاب الممسوح طولًا جعل معقد الشراك خارجاً عن

محل الفرض و لا يتم الّا بجعل آخر محل الفرض قبل معقد

الشراک و لا يناسب ذلک مذهب الفاضل مع تصريحه بوجوب ادخال الکعب فی المسح فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

و کذا .. إلی آخره،

أی و کذا لا يعمّه النهی.

و قوله (رحمه اللّه)

النصوص،

خبر للأصل.

قوله (رحمه اللّه)

ففی الصحيح .. إلی آخره،

و فی الجواهر حسنه بإبراهيم بن هاشم.

فی الموالاه فی الوضوء

قوله (رحمه اللّه)

و فی الموثق تمامه .. إلی آخره،

الظاهر أنه أراد به موثقه ابی بصير فإن فيها تمام الوضوء أن نسيت فغسلتَ ذراعيک قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثمّ اغسل ذراعيک بعد الوجه فإن بدأت بذراعک الأيسر قبل الايمن فأعد الأيمن ثمّ اغسل اليسار و أن نسيت مسح رأسک حتی تغسل رجليک فأمسح رأسک ثمّ اغسل رجليک و المراد بالغسل المسح عبّر به تقيه.

قوله (رحمه اللّه)

لعموم النواهی عن ابطال .. إلی آخره،

إذ علی الوجوب الشرطی يبطل العمل و الوجوب الشرعی معه يحقق الاثم و البطلان.

قوله (رحمه اللّه)

للمسامحه فی ادله السنن .. إلی آخره،

إذ مع الشک فی الجواز لا- یکفی ادله المسامحه فی کونها سنّه لأحتمال عدم الاستحباب و معه یلزم بطلان المسح حیث یستهلک ماء الغسله الاولی و بعد فرض الجواز یلزمه صحه المسح فلا یورث قیام احتمال عدم الاستحباب شیئاً.

قوله (رحمه اللّه)

الی غیره .. إلی آخره،

کحملها علی استحباب المره الثانیه بقصد الإسباغ و المبالغه فی استیعاب الماء لتمام العضو لیکون الغسلتان غسله تامه سابغه و المنفی غسله مستقله و بعده لأن ظاهر الأمر المتعدد و حمل الوضوءات البیانیه علی أن المنظور فیها کیفیه الأفعال لا کمیتها، و أن أوهنه هذا وضوء لا- یقبل إلی آخره، أو أن خلّوها عن کثیر من المستحبات مما یوهن ظهورها فی وجوب المره أو بحمل أخبار التثنیه علی صبّ الاولی و استعمالها علی وجه الإسباغ فإذا لم تفِ صبّ الثانیه فیحصل الاسباغ بالمجموع لا بخصوص الأخیره مع تحقق الغسل الواجب بالاولی و لا- بمعنی التعاقب قبل الغسل لمنافاته اکثر الاخبار، و قرینه الحمل خبر زراره و فیها و الغرفه الواحده تجزی للوجه و غرفه الذراع، قال: نعم إذا بالغت فیها، و لا ینافیه قوله (ع) فی روایه ابن ابی یعفور التی فی النوادر و غیره أن الفضل فی واحده لإمکان اراده الواحده الزائده فلا یتعدی الی الثلاث و قرینه الحمل قوله (ع):

من زاد علی اثنین لم یؤجر

، فإذا لم تکن الثانیه مستحبه فیکون فعلها تشریعاً بل لا نفهم للقول بالجواز معنی لعدم امکان المسح بالبله معه الّا أن یراد به الجواز المجامع لفساد الوضوء فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

سیّما .. إلی آخره،

لا یخفی أن القائل بالجواز لعله یری أن الواجب هو القدر المشترک بین المره و المرتین فالثانیه جزء من الواجب غیر مأجور علیه بالخصوص بل الأجر علی الطبیعه المتحققه فی ضمنها نظیر سائر الماهیات التدریجیه المخبر فیها بین الأقل و الأکثر فالمأمور به طبیعه الغسل سواء حلّت فی فرد أو اکثر و أن کان لنا تأمل فی اتصاف الزائد علی المره بالوجوب فی الأمور التدریجیه الغیر متصله. نعم إذا اتصف الفرد الأکثر بالاستحباب فلا مانع منه و أن اختلفوا فی کون أن الزائد واجب أو مستحب

حیث یکون الأکثر أفضل الفردین و تمامه فی الأصول فیلتئم حینئذ مع وجوب الرجحان فی العباده و المسح بالبله فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

بالمسح الاول .. إلی آخره،

و أن قصد ندبیته و بالثانی الفرض فأشکال.

قوله (رحمه اللّه)

و نحوهما .. إلی آخره،

غیر ما یجتزی بغسله و مسحه بدلًا عن المحجوب کالشعر بالنسبه للوجه و الناصیه و الجبائر.

قوله (رحمه اللّه)

و غیره علی الأحوط .. إلی آخره،

بل الأقوی حیث یمکن و لا عبره بستره الفعلی.

قوله (رحمه اللّه)

و هو فرع الثبوت .. إلی آخره،

یحتمل أن یکون المراد بالتحریک الاستحبابی هو استحباب الایصال بالتحریک لا- استحباب التحریک للإیصال بعد العلم بالوصول إذ لا- وجه للاحتیاط و استحب الاول لیدفع به الشک المقتضی للعود لو وقع بعد ذلک و لو بعد الفراغ و هو معنی الاستظهار فی کلامهم و بعد تدبره فی الحسن فإن نسیت حتی تقوم فی الصلاه فلا آمرک أن تعید الصلاه فإن نفی الاعاده فیه قرینه علی اراده الخاتم الواسع الّا إذا حمل النفی لجهه الشک بعد الفراغ و فی فرع الثبوت من قوله اشار الیه، لکن فی الشک المنسی حین العمل الملتفت الیه بعد الفراغ یشکل دخوله فی قاعده الشک بعده فحینئذ ثبوته محقق، فإن الضابط فی تحقق الشک بعد الفراغ أنه لو تنبّه له حین العمل لکان غیر شاک لا أنه نسی شکه فکأنما ذکر شکه السابق، و مثله ما لو شک و نسی أنه شکّ ثمّ ذکر ذلک بعد الفراغ فالظاهر بل المتعیّن عدم اندراج مثله فی الشک بعد الفراغ و الذی بأیدینا مثله هذا فیما لا یحجب أو یحجب قطعاً أما لو شک فی الحجب و عدمه للشک فی وصول الماء للبشره و عدمه بدون التخلیل فیحتمل أن یبنی علی اصاله عدم کون الجسد محجوباً فلا اعاده لکن الاخیر مبنی علی اعتبار مثبت الأصل من حیث أن عدم کون الجسد محجوباً لا- یثبت المطلوب من وصول الماء الی البشره الّا بالأصل المثبت، و قرر شیخنا المرتضی الانصاری (رحمه اللّه) أنه لا فرق بین تعلّق الشک بوجود الحاجب و عدمه أو الحجب و عدمه بعد وجوده فی اشتراکهما بأصاله عدم احتجاب البدن بحاجب، لکن

الاشـكال فى أنه هل يثبت بهـذا العـدم ما يلزمه من الأمور الغير شـرعيه كوصول الماء و مسّه للبشـره الواجب مسّه لها و أن ترتب على الوصول حكم شـرعى، أو لاـ يثبت ذلـك لأـنه من الأـصول المثبته التى لم نعتبر حجيتهـا، يحتمل الأول للإجماع كما ادعاه بعض، أو لكون اصاله العدم من الامارات المعتبره فهى كسائر الامارات الكاشفه عن الواقع من باب الظن النوعى فيثبت بها جميع اللوازم اللاـزمه لمجراهـا و المقارنه له إذ لم تعتبر من باب التعبّـد فيقتصـر فيها على ترتيب اللوازم الشـرعيه غير أن ثبوت الإجماع كثبوت اعتبارها على هذا الوجه مشكل ليس هنا محله، أو لأن غير اللازم الشرعى بين المستصحب و ذلك الحكم الشرعى الذى هو وصول الماء هنا ملغى فى نظر العرف و نفس الحكم الشـرعى فى المقام بعد من اللوازم و لا يعتنى بهذه الواسطه، نظير ما قيل فى استصـحاب رطوبه الملاـقى للنجس فإن الرطوبه لا يترتب عليها حكم النجاسه بل من احكام تأثر الملاقى بالنجاسه و هو لازم غير شـرعى للرطوبه إذ بنـائهم على عـدم المـداقّه فى مثـل ذلـك فإن المشـهور يحكمون بأن التنجيس من احكام ملاقاه الشـى ء للنجس مع رطوبه احـدهما، و مع ذلك فالبناء عليه مشـكل فيرجـح الأول و يلزم التحريك و غيره مما يقطع بوصول الماء للبشـره معه إذا شـك فى الحجب مطلقـاً، و عسـى أن يكـون صـدر صـحيحه على بن جعفر عن المرأه يكون عليهـا السوار و الدملـج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى عليها الماء تحته أو لا، كيف تصنع إذا توضأت و اغتسلت؟ قال:

تحركه أو تنزعه حتى يدخل الماء تحته. و عن الخاتم الضيّق لا يدرى يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: أن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ، الخبر قاض به و صريح فيه و مفهوم الذيل فيها و أن ما فى الصدر لشمول عدم العلم لصوره الشك و العلم و صريحه عدم الإخراج فى صوره الشك، الّا أنا نقيده بصدرها فنقصره على أحد فرديه و هو عدم الإخراج مع العلم بالوصول أو فنقول أن المنطوق أقوى فيعمل به، كذا قيل لكنه غير مقبول لأن مورد السؤال صوره عدم العلم بالوصول و المطلق بالنسبه اليها نصّ غير قابل للتقييد إذ لو قيدناه بصوره العلم بوصول الماء كان المنطوق و المفهوم اجنبياً عن مورد السؤال فلا يمكن أن يقيّد كما لا يمكن ترجيح بصدر الخبر فإن المفهوم إذا كان مسوقاً لبيان مورد السؤال فالجمله الشرطيه نص فى المفهوم لا ظاهر لعدم خلوها عنه فيكون فى حكم المنطوق فيكون التعارض فيهما من قبيل المتكافئين لا من قبيل النص و الظاهر ليرجح النص فلا رجحان للمنطوق لا بالتقييد و لا بكونه منطوقاً، و الحاصل إذا كان الكلام نصاً فى مورد السؤال لغى كونه مقيداً أو كون المنطوق راجحاً. نعم، إذا كان المنفى الاستمرار فى لا يدخله أى لا يعلم جريان الماء تحته مستمراً، و حاصله أنه إذا علم أنه ليس بحيث يدخله الماء دائماً بمجرد الاجراء يخرجه فيكون موافقاً للصدر و كان هذا الاحتمال متعيناً فى الخبر لجهه أن احاله الجواب على المفهوم و الأعراض عنه فى المنطوق مما يستهجن، فينبغى أن يكون المنطوق مشتملًا على الجواب، فكان الامام (ع) أجاب عن عين السؤال بأن قال فى صوره عدم العلم بدخول الماء دائماً يخرجه من باب المقدمه لإحراز الدخول فى جميع الاوقات فيتطابق السؤال و الجواب فى وجوب الإخراج مع عدم العلم مطلقاً، و هذا أولى من حمل الأمر فى صدر الروايه على الاستحباب و أن حصل التوافق به أيضاً لأنه خلاف الظاهر دونه لأن الاستحباب كأنه بعيد عن مساق السؤال، فإن ظاهر كيف تصنع أن السؤال عما يجب على المرأه حين الوضوء فالمناسب بيان نفى الوجوب لا بيان استحباب النزع و التحريك و ليس فى موارد الأسئله و الأجوبه مثله، و كان الشهيد (رحمه اللّه) لما ذكرنا و نحوه استدل بالصحيحه و رفض حديث المعارضه.

قوله (رحمه اللّه)

و فى السكوت عنه ايماء اليه .. إلى آخره،

أى ايماء الى عدم نفيه بناء على انصرافه الى الغالب من التضرر بالمسح و يحتمل أن فى السكوت عنه إيماء الى نفيه لمنع الانصراف فأومى الى عدم الفرق بين التمكن من المسح و عدمه و هو ظاهر كل من أطلق.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

محتمل لعدم اختيار الاول و منع الانصراف المزبور و أن الأجود الثانى إذا أرجعنا ضمير اليه الى عدم النفى و إن أرجعناه الى النفى كان وجه التأمل هو ما عليه الفاضلان من وجوب المسح لأنه احد الواجبين و لتضمن الغسل اياه و حكمهم بوجوب غسل الرجلين دون المسح على الخفّين لو احوجت التقيه الى احدهما مما يؤيده و لكنه مع ذلك محل للتأمل لو اشار اليه لأن كونه

احد الواجبين لا يقتضى قيامه مقام الآخر و تضـمّن الغسل اياه ممنوع و أن كان بينهما قدر مشترك يتضمّنه كل منهما فلا تجرى قاعـده الميسور هنا و الّا فلو تعذّر غسل اعضاء الوضوء لكان الواجب المسح إذا أمكن و لم يزعمه أحد بل خطأ و الشـيخ (رحمه اللّه) فى لزوم التمسّـح بالثلـج عنـد اعوان المـاء. و دعوى أن المسـقط للغسـل بالمـاء عـدم وجـدانه دون غيره من الاعـذار فيجب اسـتعماله فى المقـام و لو على سبيل المسـح لعـدم وجود عله السـقوط ممنوعه بأن المسـقط هو الحرج فى اسـتعماله أو فقـدانه لا خصوص الأخير كما يظهر من آيه التيمم. نعم، ربما يستشم من استحباب المسح

على الجبيره المسح على البشره لكن بعد ملاحظه تقديم الجبيره على البشره فى المسح، و بعد ملاحظه الاتفاق على المسح على الجبيره و الاختلاف فى المسح على البشره هنا لا يبقى لهذا الشم رائحه و لا للفحوى محل و لعل لأجله قطع فى المدارك بالاكتفاء بغسل ما حوله فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

لظاهر الأمر بها .. إلى آخره،

فإن المباشره ظاهره من الخطاب و اراده الاعم منها و من التسبيب مجاز لكن هذا بعد معلوميه كون المأمور به عباده و الا فقد حققنا فى الأصول أن الأصل التوصليه فى الاوامر و عدم المباشره و المراد من الامر المجرد نفس حصوله فى الخارج، و لا كذلك فى التعبّديات فإن ظاهرها عدم حصول الامتثال بغير المباشره بل عدم سقوطه بدونها، الّا أن يذهب الموضوع رأساً كالميت المأمور بتغسيله لو احرق. نعم، لو دلّ دليل على اراده مطلق التحصيل أو الحصول اتّبع كبناء المسجد، و القول بأن المباشره و إن كانت ظاهره من الخطاب الّا أن الشرطيه ممنوعه و لا يتم بطلان العباده الّا بهما ففعل الغير يكون مسقطاً و جوازه يتم بعموم أدله الوكاله و النيابه الشامل لمثل الفرض فحينئذ الأصل فى كل عباده قبولها للنيابه و لا يعارضه ظهور المباشره من الأمر لمنع الظهور على وجه الاشتراط لاحتياج الشرطيه الى التصريح بها، و حينئذ كل عباده تقبل النيابه الّا ما خرج لا العكس عملًا بعموم أدله الوكاله و النيابه من دون احتياج الى التخصيص غير مرضى فيه أن صدور الفعل من الفاعل كوقوعه على المفعول من مقومات المأمور به لا من الأمور الخارجه عنه المعتبره فيه فكما أن ضرب عمر و ليس من المأمور به فى ضرب زيد كذلك ضرب ضارب آخر غير المخاطب ليس من المأمور به البته فيحث كان من المقومات بعد لا مسرح لهذا الكلام و لا نقض بما يجوز الاستبانه فيه من العباده بدليله إذ النائب ينزل منزله المنوب عنه فكأنه هو فالمباشره موجوده و الأمر على ظاهره غايه انّا نزلنا غير المأمور منزله المأمور و جعلناه نفسه و هذا باب سيّال فى الفقه فاغتنمه.

قوله (رحمه اللّه)

و ليس الاطلاق .. إلى آخره،

إذ لو قلنا بحدثيه مطلق البول و ناقضيته و اعتبار الطهور فى الصلاه و كونها تبطل بكثير الفعل فيها و عملنا بإطلاق الجميع يلزم عدم تكليف من به السلس بالصلاه و بطلانه واضح فيجب رفع اليد عن هذه الاطلاقات و عدم شمولها لمثل هذا الفرد كما تقدم، و الاوفق القول بالعفو عما يتقاطر من البول بغير اختياره مطلقاً عملًا بقاعده ما غلب اللّه عليه فالله تعالى اولى بالعذر و إليه يرشد كلام الشيخ فى المبسوط و أن احتمل منه غيره لكنه فيه الأظهر.

قوله (رحمه اللّه)

مع ما تقدم .. إلى آخره،

و همـا الموثق و الحسن السابقان و دلالتهما على المراد مشـكل فإن ظاهر الموثق أن مورد السؤال من حيث النجاسه فلا دلاله فيه على المـدعى بوجه بل هى مسوقه لبيان علاج عـدم التعـدى و هو حكم آخر، و أما الحسن فهو و أن دلّ على أن ما لا يقدر على حبسه فهو معذور فيه فلا

يجب ازالته لأجل الصلاه و لا ـ تجديد طهاره و أن كان بين الصلاتين، غير أن المنصف يقطع بأن مورد السؤال و محل تحيّر الراوى و هو فيما يتقاطر فى اثناء الصلاه لا ـ مطلقاً لا اقل من الشك للاحتمال و معه يؤخذ بالمتيقن، و أما القاعده المتقدمه فجريانها فيما نحن فيه من التقاطر بين الصلاتين فى غايه الصعوبه، كيف و مساقها أن كلما يخلّ بالتكليف إن كان من قبل اللّه تعالى فهو معفو عنه لبيان المخلّ أن كان من غيره تعالى مخلّ و اين هذا مما نحن بصدده، فتمحّض الدليل فى الأصل و معارضته للعمومات القاضيه بالناقضيه فى مطلق البول و ترجيحه عليها لا يكاد ينطبق على القواعد، و قول السيد (رحمه اللّه) لو وجد عموم على الأمرين بعد المفروغيه من حدثيته و ناقضيته و شهره ذلک فى كلماتهم مما لا يكاد يعرف وجهه كيف و هذا الشك بعينه يجرى فيها لو انسد الموضع المعتاد و خرج البول من غير موضعه و لا يزعمه هناک و حينئذ العمل عليه متعيّن لا أحوط لعدم دليل صالح على العفو عمّا يقع بين الصلاتين بل و لا فى الصلاه الواحده إذا أمكنت الطهاره بغير فعل كثير كالترابيه أو الوضوء الارتماسى، و أما إذا استلزم الفعل الكثير فالظاهر العفو عن المتقاطر و صحه الصلاه لاستصحاب عدم الحدث الناقض أو اباحته فيها أو اصاله البراءه من وجوب الوضوء فى الاثناء.

و لو قيل بأن استصحاب عدم ابطال هذه الصلاه بهذا الفعل الكثير و أن الأصل عدم مانعيته فلا مجرى لاستصحاب عدم الناقضيه لمعارضته بمثله، فردّه إن ذلک ناش من الخلط لأن الشك فى القاطعيه مسبب عن الشك فى شرطيه الوضوء بعد الخارج للباقى و عدمه فلو احرزنا العدم و لو بالأصل بعد يبقى عموم المنع عن الفعل الكثير فى الصلاه بحاله، و الحاصل أن دوران الشرط بين الشرطيه و القاطعيه فيما إذا كان فعله و تركه محتمل للشرطيه فإذا لم يعلم شرطيه الوضوء بعد الحدث و لم تحرز بل احتمل عدمها كان الوضوء المتجدد كالفعل الأجنبى الكثير القاطع و لا ريب بأنه مبطل فحاله القطع ببقاء الوضوء كحاله الشك فيه فى كون المتجدد مبطل لأنه فعل كثير لا يثبت الّا بعد كونه شرطاً و كونه كذلک غير معلوم كذا تلقّينا من شيخنا المرتضى (رحمه اللّه) تقريراً.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن فى مقاومته .. إلى آخره،

أشار الى قول الفاضل من أنه لا فائده فى التكرير لأن الخارج إن نقض الطهاره نقض الصلاه فلا بد أن يقاوم ما دلّ على اشتراط الطهاره فى الصلاه و ينظر أيهما الأرجح، و فيه أن الظاهر من أخبار الوضوء هو وقوع الأفعال مع الطهاره لا أن الطهاره مشترطه فى مطلق أكوان الصلاه و إن لم يشتغل بفعل فلا صلاه الّا بطهور يجرى مجرى لا عمل الّا بنيه فى عدم خلو الانفعال عن النيه لا الأكوان. نعم، تخلل الحدث و كونه ناقضاً حكم آخر ثبت بدليله لا ربط له بمقامنا.

القول فى سنن الوضوء

قوله (رحمه اللّه)

و عدم وقوع .. إلى آخره،

فيه مـا سـبق من دوران الامـر بين الفعـل الكثير المبطل و اشتراط الطهاره فى الباقى من الصـلاه فلا بـد من الرجوع للمرجحات، و الـذى ينبغى فى الاسـتدلال على الصـحه هنا بأصاله البراءه من التكليف بالوضوء بعـد الحـدث فى الاثناء لأنه مشـكوك الشـرطيه لتعارض غيرها من الادله كلا صـلاه الّا بطهور المنظم الى أدله اطلاق حدثيه هذا الحدث المقام لما قضـى ببطلان الصلاه بالفعل الكثير و ربما بعضده استصحاب الإباحه و صحه المعنى فى الصلاه فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و لا ينافيه .. إلى آخره،

إذ المستحب حينئذ الاغتراف باليمين لا الوضع على اليمين و اطلاق استحباب الوضع على اليمين مبنى على استحباب كون الاناء مما يغترف منه لا مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

وجهه ظهور الفرق بينهما فالاغتراف شى ء و وضع الاناء شى ء آخر مباين له و لا ظهور فى الخبرين بأنهما متحدان.

قوله (رحمه اللّه)

لكن اطلاق ما .. إلى آخره،

أفاد أن الوارد فى الوضوءات البيانيه الأمران معاً فيرجع الى غيرها و يكفى فى اطلاق الاستحباب حتى بالنسبه الى غسلها و قوله (ع) فمن أجل ذلك مع الشهره.

قوله (رحمه اللّه)

و الاقتصار على المتيقن .. إلى آخره،

فيه أن الاحتياط فى المندوب يوجب خلافه خصوصاً بعد اشتمال الروايه على الغسل ثلاثاً من الجنابه و هو فيها

من المرافق و إن كان فى التيمم و الدّيه من الزندين و ربما ينكر فهمه استحباب أصل هذا الغسل من الأخبار لتخصيص الصحيح باليمنى و لاستحباب الاغتراف بها كما سلف فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

لمثله محل تأمل .. إلى آخره،

وجهه أن ظهور التسميه على الوضوء بوقوعها فى اوله و فى الوضوء كذا لا تأتى القاعده بعد فوات المحل الموجب للسقوط.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً .. إلى آخره،

أى و لو فى الكثير و تيقن الطهاره و بلا نيه و من جعله من أجزاء الوضوء يلزمه و اعتبار النيه فيه لكنه فيما سبق لم يرتضه و اشعار خبر النوم لا يصلح مخصصاً، على أن التعليل المذكور لا يمنع من وجود غيره.

قوله (رحمه اللّه)

و اشتهار الاطلاق .. إلى آخره،

لا يخفى أن اطلاق كلام الأصحاب كالروايه ظاهر فى الغسله الواجبه و حينئذ فشمول الاطلاق للثانيه مشكل و استحباب العكس فيها لعله للإشباع المندوب فإنه ابلغ فى حصوله بالعكس الّا أن يقال أن المبدئه بطرف واحد فى مطلق غسل اليدين مستحب فى الوضوء فحينئذ يندب فى الغسلتين و يكون التخالف للاسباغ مستحب آخر و لكنه خلاف الظاهر.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه أن الأصل عدم تحقق الندبيه بدون النيه و كونه من اجزاء الوضوء تكفى فيه نيته و حمل المطلق على المقيد فى المستحب لا يأتى بل الأخذ بالاحتياط لازم فكونه سنه برأسها تلزم النيه فيه اولى كما احتمله فى النهايه و الاوامر جمله مقيّده بالتمكن فلا يشمل الاطلاق صوره عدمه.

قوله (رحمه اللّه)

كصب الماء .. إلى آخره،

و مثله إعانه اليد و رفع كم المتوضى و تجفيف موضع المسح.

قوله (رحمه اللّه)

لا نفسه،

أى نفس الغسل.

قوله (رحمه اللّه)

و توضئه .. إلى آخره،

اشار بمجموع ما ذكر الى أن الفعل مجمل لا يعارض القول لأحتمال أن فعله يرجح على تركه لعروض أمر.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

وجهه أن الاشتراك الحقيقى غير حاصل قطعاً بمجرد فعل بعض المقدمات فكان فى تحريم المشاركه الحقيقيه تنبهاً على كراهيه المجازيه الحاصله بملاحظه المركب من مجموع الفعل و مقدماته المتوقفه على مباشره الفاعل فيكره حينئذ المقدمات البعيده مطلقاً إذ يصدق الاشتراک بتلك الملاحظه.

قوله (رحمه اللّه)

بالخبر .. إلى آخره،

هو روايه ابن حمران من توضأ و تمندل له حسنه و من توضأ و لم يتمندل كانت له ثلاثون حسنه فالظاهر منها أن التمندل ينقص ثواب الوضوء من الثلاثين الى الحسنه الواحده فيكون مكروهاً بناء على مساواه ادخال النقص على العباده بعد فعلها فى الكراهه للعباده الناقص ثوابها إذا اوقعها المكلف مثل صلاه الحمام.

قوله (رحمه اللّه)

و فيه نظر .. إلى آخره،

لعل وجهه عدم المساواه أو أن غايته كونه اقل ثواباً أو أن فعله ترک مندوب و هو إبقاء ماء الوضوء للخبر و ترک المستحب كالأقليه ليسا من المكروه المصطلح فإن استحباب الترک و أن استلزم كراهيه الفعل الّا أن تركه هنا مقدمه لإبقاء المستحب و لعل كلّ ذلک لا ـ ينفى الكراهه المشتهره و لا ريب أن الأخبار محموله على التقيه كيف و فيه تفويت الثواب للمتوضئ ما دام البلل فهو تضييع للعمل و احباط.

قوله (رحمه اللّه)

و ضعفه .. إلى آخره،

يمكن رجوعه للأشهر أو للرضوى و الثانى اليق فتأمل.

القول فی احكام الشك فی الوضوء

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

و إبقائهما،

أی الجزءین علیه أی علی الیقین فلو ینقض بالشک بقصد الوجوب فتقیید اطلاقهما بقصد الوجوب بمعنی أنه لا ینوی الطهاره بقصد الوجوب لو شک و أما ندباً فلا بأس کما لو جدد.

قوله (رحمه اللّه)

و من هذا التعلیل .. إلی آخره،

حیث فصل الامام (ع) بین حاله الاشتغال و ما بعدها و لأن الغسل یتبع الوضوء فی أغلب الاحکام و قد جعل حال الشغل غیر ما بعده فإذا جری ذلک فی الوضوء جری ذلک فی الغسل بالفحوی و تنقیح المناط و قوله (ع):

إذا دخل الوقت وجب الطهور الشامل لهما فیشترکان

. قوله (رحمه اللّه)

منه و من الغسل .. إلی آخره،

فی المواهب لم أعثر علی مثل ذلک لغیره بل صریح من أوجب الالتفات الی کل جزء وقع الشک فیه قصره علی الوضوء ما دام لم ینصرف عنه، و عسی أن یکون منشأ التوهم الوهم اشتراک الغسل و الوضوء فی أحکام الشک مطلقاً کما نبهنا علیه أو لإطلاق لفظ الطهاره الشامل للمعنیین فی عبائر البعض و هو کما تری لأن ذکرهم لها فی باب الوضوء قرینه علی ارادته منها، و أیضاً لا یصلح مجرد ذلک مخصصاً لقاعده الشک بعد الفراغ المستفاده من قوله (ع): (

إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غیره فشککت فشکک لیس بشی ء

) الجاریه فی الصلاه و غیرها خرج الوضوء أما لأنه حقیقه واحده و هو فی نظر الشارع أمر واحد ما دام المکلف مشغول فیه یلتفت الی الشک المتعلق بفعل أو جزء فعل منه و لیس هو کالصلاه من جهه أنها أفعال متعدده بل هو نظیر الفاتحه منها فی وجوب الالتفات عند الشک فی اجزائها و کذلک الأذان و الإقامه فی کون الشک فی أجزائها لا یلغی، و الحاصل أن الوضوء و أن ترکّب من أجزاء الّا أنه مقدمه واحده أمر فیها بالشریعه بأمر واحد نحو إذا دخل الوقت وجب الطهور و أما لخروج الوضوء

عن القاعده بدليله من الشهره و الاجماع، و قوله (ع): (

إذا شككت فى شى ء من الوضوء و دخلت فى غيره فشكك ليس بشى ء

)، و قوله (ع) فى ذيل الصحيح و صرت فى حال أخرى صلاه و غيرها و لعله الأقوى و حينئذ فلا مانع من بقاء الغسل تحت القاعده المزبوره و شمولها له و احتمال أن يراد فى الشى ء ما يشمل الغسل بتمامه و أن حاله حال الوضوء فى كونه فعلًا واحداً شرعاً لعله بعيد لتحقق صدقه على من غسل رأسه فقط و هكذا مع أنه شبيه بالقياس. نعم، فى الموثقه الآتيه إنما الشك فى شى ء لم تجزه و ظاهر التعليل مع رجوع ضمير غيره فيها للوضوء لقربه جريانه فى الطهورين بل و التيمم فيشمل الشى ء فيها للغسل، لكنه اعترف اولًا بإجماله و ثانياً بإنكار جريان العله فى الأمرين فهو شك فى شك كما ذكره بعض مشايخنا غير أنه نقل عدم العثور على الإلحاق، و شيخنا المرتضى (رحمه اللّه) نقل الشهره المحققه على الالحاق و التساوى و نسبه فى صدر المسأله للفاضل و الفخر الشهيدين و الكركى و أكثر من تأخر بل ادّعى أن الغسل أولى باعتبار الوحده من الوضوء، و نسأل اللّه تعالى فسحه الأجل الى التتبع فى كلماتهم، و يتضح مما ذكرنا حال الشك فى الجزء الأخير قبل الدخول فى فعل آخر و إن جلس بعده فيجب التدارك لا اشتراط العلم بالفراغ فى عدم الألفات و حصوله موقوف على الدخول فى غيره لا بمجرد الجلوس بعده فإذا حصل الشك فى تحقق الفراغ و عدمه لحقه حكم عدم الفراغ فيلزم الاتيان به.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشاره الى أنه قد يتحقق الفراغ بأن لا يجد الانسان نفسه مشغولًا بالوضوء كما صرّح به فى شرح الدروس، و الظاهر أن ما ذكره أحوط هو المتعيّن و لا يمكن إحراز الفراغ الّا بالاشتغال بغير الوضوء و لا ينفع فى تحققه يقين العامل به بعد طرد الشك المزيل لذلك اليقين لعدم الدليل على اعتبار هذا اليقين بعد زواله بل هو الموافق لقوله (ع) هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك فإن مجرد الاعتقاد بشى ء فى زمان لا- يصلح أن يكون دليلًا شرعياً يرجع اليه عند الشک فيه و زوال الاعتقاد و عسى أن يكون المدعى لذلك يرى عموم أخبار نقض اليقين بالشک للمفروض، و من التدبر فيما ذكر تعرف الفرق بين المقام و بين من تيقن شيئاً فشک فى ارتفاعه بعد اليقين بحدوثه و مع التنزّل فالشک فى الجزء الأخير شکّ فى حصول الفراغ و عدمه و معه كيف يكون من الشک بعد الفراغ و اثباته بالاعتقاد به فى زمان لا دليل عليه فلا بد حينئذ من إحراز الفراغ عند الشک فى الجزء الأخير من الانتقال الى حاله مترتبه على الوضوء عاده أو شرعاً لا كل فعل إذ الأفعال التى لا تنافى الاشتغال بالوضوء لا تكون اماره على الفراغ و اليقين بوقوع الجزء يرفعه الشک بعده و ربما بنى الرجوع و عدمه على فوات الموالاه و عدمه، و مع عدمه يجب الرجوع لعدم تجاوز المحل و قال (ع):

إنما الشک فى شى ء لم تحرزه

، و يدفعه البناء فى التجاوز و الفراغ على العرف كما هو مقتضى اطلاق النص و الفتوى لا مجرد بقاء محل التدارک، فقد يحصل الفراغ عرفاً بالجلوس و إن لم يطل زمانه مع أن محل التدارک باقٍ، و لعل وجه التأمل الاشاره الى اصل المبنى فى المتن.

قوله (رحمه اللّه)

وجوباً فى الغسل مطلقاً .. إلى آخره،

أى و لو ارتماساً و يحتمل أن الإطلاق باعتبار الجزء الأخير و غيره و الحكم فى غير الجزء الأخير من الترتيبى واضح لما ذكر من الأدله، و بها يستدل أيضاً على حكم الجزء الأخير لو انتقل عنه و دخل فيما يشترط بالطهاره و لو بالنذر، و أما قبل الدخول فى غيره فقد يشكل لجهه عدم تحقق الفراغ من جهه عدم اعتياد الموالاه، و ظاهر اطلاقه (رحمه اللّه) و يشمل الحالين الّا أن التفصيل أقوى إذ مع عدم اعتياد الموالاه لم يتحقق الفراغ و التجاوز و المضى، و معه تحقق هذه الأمور عرفاً و أن بقى محلّ تدارک المشكوک فيه شرعاً كما نبهنا عليه و الّا لا اشتراط فى الوضوء وقوع الشک بعد الجفاف و قبله الرجوع مطلقاً لبقاء المحل.

و أما الارتماسى فعلى القول بوقوعه دفعه فالشک فيه شک بعد الفراغ و إن قلنا بحصوله تدريجاً فالعبره بتجاوز المحل الدخول فى غيره الذى لا- يدخل فيه شرعاً أو عاده الّا بعد تمامه و الظاهر جريان ما ذكرنا فى التيمم لاتّحاد الطهاره لكن الفاضل جعله كالوضوء مع وجوب الموالاه و اتساع الوقت و الّا فكالغسل.

قوله (رحمه اللّه)

معضد للصحيح فتأمل .. إلى آخره،

وجه التأمل الظاهر اجماله المتقدم ذكره و المجمل لا- يتصف بالمعاضده، و وجهه الخفى أنه لو رجع الضمير الى الوضوء لا يصلح أن يكون نصاً فى المطلوب لتعارض الذيل و الصدر حينئذ فإن مقتضى مفهوم الحصر عدم الالتفات فى الشك فى بعض أجزاء الوضوء بعد الفراغ من ذلك الجزء و الشروع فى غيره لأنه يصدق عليه أنه شك فى شى ء قد جاوزه و هو بمنزله القاعده و عدم تسميه الجزء فعلًا أو عدم صدق التجاوز فيه لعله مكابره، و مقتضى المنطوق الالتفات الى الجزء بعد الفراغ منه قبل اكمال الوضوء لأنه شك فى شى ء من الوضوء و هو كائن فيه فالمشكوك فيه باعتبار أنه جزء من يدٍ أو وجهٍ شك بعد الفراغ و باعتبار أنه جزء من الوضوء شك قبل الفراغ، و مقتضى الترجيح الأخذ بالاعتبار الاول لأن سببه قد تحقق و هو

الفراغ منه فیترتب علیه الحکم دون الثانی لعدم کونه سبباً للالتفات، فإن اعتبار کونه جزء من الوضوء الذی لم یفرغ منه لا یسبب الالتفات الی ذلک الجزء فإن الالتفات من مقتضیات نفس الشک الذی یحکم علیه بأصاله عدم وقوع المشکوک فیه و لیس هو الا الجزء من الید و حینئذ فعدم الفراغ من الفعل المشکوک فی جزئه من قبیل عدم المانع إذ المانع عن الالتفات هو الفراغ من ذلک الجزء فإجماع الاعتبارین فی خصوص الجزء المشکوک فیه من قبیل اجتماع المانع و عدم المانع فلا یصلح الخبر معاضداً، اللهم الّا أن یقال بأن مؤدی ما ذکر هو عدم الالتفات إذا کان الشک فی غسل بعض الجزء و قد فرغ منه، و أما لو کان الشک فی غسل واحد من اجزاء الوضوء کالید یلزم الالتفات لأنه من مقتضیات نفس الشک و لا یلزم فیه المحذور السابق و القول بهذا تفصیل لم یزعمه احد فتأمل، و مما ذکرنا من کون الوضوء لاحظه الشارع حقیقه واحده، یمکن أن یؤید وجوب الالتفات و لو کان الشک فی بعض الجزء بعد الفراغ منه کما مضی لکن اثبات ذلک فی غایه الأشکال و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

مع ظهور سیاقها .. إلی آخره،

أی لتخصیص ذکرهم لها فی باب الصلاه و لو لا ذلک لذکرت فی غیره.

قوله (رحمه اللّه)

و فیه تأمل .. إلی آخره،

أی قصر الحکم فیها علی الصلاه فقط بمجرد السیاق و عدم لفظ فی الخبر صریح فیه لعله مخالف للقواعد إذ نفس ظهور السیاق لا یعیّن ذلک.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

أشار إلی أن فهم العلماء منها عساه یعین المراد و التخصیص و التقیید لا بحاجه فیه فی کلماتهم و أیضاً المشکوک مأمور بالإتیان به و الفراغ الیقینی یوجب الرجوع علیه و تلافیه، و القدر المتیقن من قاعده الشک بعد الفراغ المستفاده من تلک العمومات قصرها علی باب الصلاه لعدم الخلاف فیه بالنسبه الی الأجزاء و إلیها و إلی غیرها لو تمّ العمل و اشتغل العامل بغیره، و أما فی غیرها بالنسبه الی الأجزاء فلا یرشد الیه أخبار الوضوء و هو أحد الطهورین فیتحد الحکم فی الطهارات الثلاث فالتخصیص فی الوضوء محقق و فی الغسل و التیمم باتحاد المناط هذا لکن الوالد (رحمه اللّه) فی انوار فقاهته و شیخنا (رحمه اللّه) بجواهره و اعمامی (رحمه اللّه) فی اجوبه اسئلتهم یرون أنها قاعده محکمه فی الصلاه و غیرها من الحج

و العمره و غيرهما فلا يتعدى من الوضوء لغيره مطلقاً و المتجه فى النظر القاصر اشتراك الطهارات الثلاث و اجراء القاعده فى غيرها مطلقاً تبعاً لشيخنا المهدى و اللّه المهدى.

القول فى كثير الشك

قوله (رحمه اللّه)

فى شموله لمثله تأمل .. إلى آخره،

لظهور انصرافه فى الشك الموافق لأغلب الناس.

قوله (رحمه اللّه)

و لا اجماع على التعميم فتأمل .. إلى آخره،

وجهه أن خصوص المورد لا يخصص الوارد و العموم إذا فهم من اللفظ فأصاله الحقيقه توجب العمل به حتى يثبت المخصص و هو الأقوى لو لا فهم التخصيص بالنصّين فى دليل الثانى.

قوله (رحمه اللّه)

مفهوم التعليل .. إلى آخره،

الظاهر أنه ليس المراد منه المفهوم المصطلح لفقده هنا بل المراد منه المفهوم منه أن ذلك قبيح من عمل الشيطان، و يحتمل اراده المصطلح فإن مفهوم أن الشيطان إلى آخره، النهى عن تعويده و أن كثره الشك من تعويده فيلزم تركه ليخلص من تعويده المحرّم و الأول أظهر، و يحتمل أن يريد بالمفهوم قوله (ع) فى الخبر إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد فإن مفهوم إذا لم يعص عاد فقرن عوده المرفوض بكثره الشك فيجب تركه للأمن من عوده و هو الاوفق.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أقوى .. إلى آخره،

وجه القوه أن المراد بابتلائه فى الخبر الثانى كثره الشك ظاهراً و كثره الشك من الشيطان كما تفضح عنه الروايه السابقه فيتحد حكم الوضوء و الصلاه فى ذلك مضافاً الى أن الأكثر عليه فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

و قال أنه حديث أمامه .. إلى آخره،

لم يوجد الحديث فى الأربعه. نعم، هو نقل الحكم و ادعى أنه ورد به ذلك فضعفه حينئذ أن الحديث عسى أن يكون على خلاف ما فهمه فلا يصلح فهمه حجه لكن ذكر الصدوق أنه سأل ابو الحسن (ع) عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء قال:

يجزيه أن يبلّه من بعض جسده

، و لا دلاله لها على تحديد كافى.

قوله (رحمه اللّه)

تردّه .. إلى آخره،

لأن الموالاه هى عباره عن عدم الجفاف.

فى ناسى غسل محل البول و البراز

قوله (رحمه اللّه)

مع تعارض كل من مستندهما .. إلى آخره،

أشار الى أن مستند كل منهما لعدم الاعاده النسيان و فى الاول اقتضى عدم الاعاده مطلقاً فيعارض ما اقتضاه بشرط خروج الوقت فيتساقطان و لا يؤخذ بأحدهما.

قوله (رحمه اللّه)

بوجوه عديده .. إلى آخره،

منها احتمال نسيان الاستنجاء بالماء مع التمسح بالأحجار فى الأول و منها اشتمال الثانى على التفصيل و عدم الاجتزاء بالتمسح بالأحجار الثلاث و لا يقول بهما أحد من الأصحاب و منها المعارضه بخبر سماعه السابق الآمر بالإعاده مطلقاً و سنده و أن ضعف لكنه منجبر بعمل المشهور و نقل عن العلل روايه بسند معتبر.

قوله (رحمه اللّه)

للخبرين فى أحدهما .. إلى آخره،

الثانى خبر عمر بن نصر انى صليت و ذكرت أنى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت أ فأعيد؟ قال: لا.

قوله (رحمه اللّه)

و يرد عليهما ما تقدم .. إلى آخره،

و هو قوله مع عدم التكافؤ .. إلى آخره مضافاً الى أن الثانى لا شاهد عليه و الظاهر تخصيصهما بمن لم يجد الماء أولى لكن هذا

بعـد فرض أن الإعـاده فی کلاـمه للصـلاه و المنقول عنه لاـ أقـل من الاحتمال أن تکون للوضوء خاصه فلیسـقط هـذا الکلام من أصله.

قوله (رحمه اللّه)

من طرق شتی .. إلی آخره،

منهـا مخالفه الأصل و منها قله العامل بها و منها الدغـدغه فی السـند کما ذکره الفاضل فی المنتهی و منها اعراض المحققین عنها حتی جعلها البعض أنها وارده فی مقام التقیه.

قوله (رحمه اللّه)

بنحو آخر .. إلی آخره،

هو حمل الوضوء فیها علی الاستنجاء بالماء و قد أطلق فی بعض الأخبار.

القول فی مسّ کتابه القرآن

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

وجهه أن إسناد المخالفه فی المشهور مما یبعد هذا الحمل و أیضاً استعمال الوضوء فی الأخبار بالمعنی المزبور لعله لقرینته فلا یحمل علیه مع عدمها فالحمل بعیداً جداً.

قوله (رحمه اللّه)

دون الکتاب .. إلی آخره،

لا یخفی أن رجوعه الی القرآن فیه نوع استخدام و هو خلاف الأصل فی رجوع الضمیر إذ الموجود فی الکتاب المکنون غیر النقوش الموجوده فی الدفاتر فالاولی التصرف فی المسّ و المراد به العلم به أو ادراکه و المراد بالمطهّر من طهّره اللّه تعالی لا من طهّر نفسه، و یؤیده قوله تعالی: [تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ] فإن النقوش التی فی الدفاتر غیر منزله قطعاً و انما المنزل هو ما فی الکتاب المکنون.

قوله (رحمه اللّه)

مع تفسیرها .. إلی آخره،

ظاهر الاستشهاد بالآیه لجمیع الأحکام السابقه لا لخصوص الاولین و الأخری فی التصرف فی النهی.

قوله (رحمه اللّه)

لمعارضته .. إلی آخره،

المعارضه کما تری لأنا لو حملنا النهی علی مطلق المرجوحیه واعدنا الضمیر الی الکتاب المکنون فی الآیه و أردنا من المسّ فیه حیث لا یمکن الحقیقه ادراکه أو العلم به صار مساق الآیه مرجوحیه تعلیق الجنب له علیه و ادراکه و حفظه و مسّ خیطه و هو کذلک و أما علی النسخه الأخری فمع المعارضه یفزع الی المرجّح لا لکون النهی یقید التحریم فیها و لعل المراد من لا تمسه علی غیر طهر فی الروایه الحائض و النفساء و المستحاضه بقرینه و لا جنب إذ قوله (ع) علی غیر طهر یکفی العموم، فقوله و لا جنب یکون کالمستدرک و التأسیس أولی و لعله الاوفق فی الخبر. نعم، المعتبره المنجبره بالشهره لا بأس بالعمل علیها مع أن سندها مشتمل علی حماد و ابی بصیر المجمع علی تصحیح ما یصح عن الاول و اشتراک الثانی بین الموثق و الصحیح و حینئذ هو الأحوط لو لم یکن أقوی.

القول فی الغسل

[الجنابه]

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

منها كالصحيح .. إلى آخره،

الاسم المجرور بالكاف متعلق بمتواتره و الضمير المخفوض بمن راجع الى النصوص.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أقوى .. إلى آخره،

لأنه جميع ما قضى باعتبار الاعتياد فی الحدث آت هنا سوى تقييد الحدث بما يخرج من الطرفين الذى أنعم اللّه بهما.

قوله (رحمه اللّه)

و منه ينقدح .. إلى آخره،

إذ الأصل عدم اعتباره و وجوب الغسل له و أن تحققت منيته و المطلق من النصوص مقيّد بما اشتمل على الأوصاف.

قوله (رحمه اللّه)

كافيه فی اثباته .. إلى آخره،

بعد فرض كونه متيّاً إذ لا شبهه فی أن ما صدق عليه الاسم يلحقه الحكم لا أن الحكم لاحق للمنى المقيّد.

قوله (رحمه اللّه)

لحملها على صوره .. إلى آخره،

فإن فرض كونه متيّاً فی السؤال فی الأولى و تقييد الأنزال الظاهر بفرضيه كونه متيّاً فی الثانيه مما يظهر منهما أن مجرد كون الخارج متيّاً لا يكفى بل لا بد من اشتماله على غالب الصفات فيجب حملها كما ذكروه أى ما يظن أنه منى لا ما يعلم به، و من المحامل أن اللفظ مصحف فی الأولى و المروى فی

کتـاب علی بن جعفر بـدل المنی الشـی ء و الإـنزال أعم من کونه منیّاً و إن ظهر فیه فلا حاجه الی الحمل بأنه من المفهوم الوارد مورد الغالب.

قوله (رحمه اللّه)

للصحیح المتقدم .. إلی آخره،

هو صحیح علی بن جعفر عن اخیه فی الرجل الخ.

قوله (رحمه اللّه)

مضافاً الی الأصل فی الثانی .. إلی آخره،

لاـ یخفی أن الأصـل هنـا لاـ یجری فأنا إنما اعتبر الصـفات لحصول الظن و اعتباره فیما لا طریق فیه الی العلم واضـح فأنا لو عملنا الأصل یلزم الوقوع فی المخالفه القطعیه فإن من استیقظ و رأی فی ثوبه رطوبه فیها بعض علائم المنی و اجری أصل الطهاره وقع اکثر الأوقات فی فعل ما یحرم علی الجنب و حینئذ ما لم یشتمل مع حصول الظن لا یحکم فیه

بالطهاره للأصل و الّا لجرى الأصل فى المشتمل أيضاً بعد ضعف المستند من المعتبره أو تساقطها لوجود المعارض فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

ذكر فى وجهه أن الصحيح المستدل به على الحكمين مورده القطع لا المشتبه و مخالفته الإجماع من كون القطع إذا حصل فما معنى اعتبار الصفات للإجماع على ثبوته لا يوجب حمله على حاله الاشتباه بل تتساوى المحامل و لا يرجح بعضها على بعض الّا أن يكون الإجماع قرينه معينه للدلاله انتهى ملخصه، و فيه أنه على النسخه الأخرى لا وجه لهذا الكلام، أو أن السائل بنى ذلك أى كونه منيّاً على الظن فجاء الجواب مفصّلًا، أو أنه اشتبه الأمر على الفاعل فزعم أنه منى فبمجرد زعمه يترتب الحكم فأجاب الامام (ع) بالرجوع الى الاوصاف.

قوله (رحمه اللّه)

و فيه تأمل .. إلى آخره،

وجهه أنه لا دلاله فى قوله تعالى [خُلِقَ مِنْ مٰاءٍ دٰافِقٍ] إذ لا دلاله فيه أنه لا دافق غير هذا الذى خلق منه مما يخرج من الذكر حتى يكون وجود الدفق دليلًا على كونه منى فعسى أن الخارج من الذكر الذى يتصف بالدفق بعضه منى يخلق منه و بعضه غير منى الّا إذا ادعى التلازم بينه و بين باقى الاوصاف و معه لا يتم المدعى من استقلاله.

القول فيما لو وجد فى ثوبه منيّاً

قوله (رحمه اللّه)

للموثق .. إلى آخره،

بناء على عدم ظهور موردهما بصوره العلم بنزول المنى مع أن ظهورهما بذلك لا يكاد يخفى خصوصاً الاول من الموثقين فالخروج بهما عن القاعده المسلّمه من عدم نقض اليقين بالشك فى الطهاره لعله فى غايه الاشكال خصوصاً لو كان امكان كون المنى منه محتملًا لا مظنوناً، إذ لو قلنا بعدم ورودهما فى مقام العلم العادى و تنزّلنا، فلا أقل من أن نقصر ورودهما على المظنون دون المحتمل و الاحتياط من جهه اطلاق الحكم فى كلامهم لا يخفى إذ نقل المصنف القطع به هنا مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

عملًا بشهاده ظاهر الحال .. إلى آخره،

لا- يخفى أن الاكتفاء بظاهر الحال هنا ينافى قوله (رحمه اللّه) فى صدر المبحث مع امكان كونه منه و عدم احتماله من غيره إذ ظاهر الحال لا ينافى الاحتمال و عساه تبع غيره فى الأحرى.

قوله (رحمه اللّه)

و ينبغى .. إلى آخره،

هذا مما لا شبهه فيه فلا يلحق بالثوب غيرهما مطلقاً حتى الفراش فتأمل و يتضرّع عليه أنه لا يُعيد الّا الصلاه لا يحتمل تقدمها على الوجدان لاستصحاب بقاء الطهاره السابقه، لكن اختصاص ذلك فى صوره الانتباه كأنه لا شاهد له من كلام الاصحاب فاختياره هنا فى غير محله، بل منقول الاجماع قرينه على التعدى و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

و منه الوجدان فى الثوب المشترك .. إلى آخره،

أما الوجدان مع امكان أن يكون من غيرهما و لو احتمالًا فلا ريب بعدم جنابه احدهما و أن أوهمه ظاهر اطلاق المصنف (رحمه اللّه) و غيره إذ لا دليل يساعد على الاطلاق فلا بد من قصر مقاله من يحكم بجنابه أحدهما أو اختصاص المجنب منهما بصاحب النوبه بحال العلم العادى يكون المنى الموجود من أحدهما لا من سواهما، و معه الأوفق بالقواعد عدم وجوب الغسل على كل واحد منهما لأصاله طهاره كل واحد منهما فى حق نفسه الذى لا يعارضه اصاله طهاره الآخر إذ لم يكن طهاره الآخر مما يتعلق به حكمه فقد حققنا فى الأصول فى مطلق الشبهه

المحصوره أن المعتبر فى تنجز التكليف بالأمر المعلوم اجمالًا كونه مورداً لابتلاء المكلف لا مطلقاً فلا ريب حينئذ فى صحه عمل كل منهما إذا لم يترتب على عمل صاحبه فلا يجب الغسل عليهما، و به أفتى الجد (رحمه اللّه) بكشفه و الوالد (رحمه اللّه) بأنواره و كل سلفى الصالحين و مشايخى المرحومين، و كذا الشريف الشيرازى بحلقه درسه ادام اللّه تعالى افاداته.

قوله (رحمه اللّه)

ففى جواز ائتمام احدهما .. إلى آخره،

لعل الظاهر منه قوه القول بالجواز معللًا ذلك بإناطه التكليف بالظاهر و عدم العبره بنفس الامر و لا يخفى ما فيه فإن طهاره الامام من الحدث شرط فى صحه صلاه المأموم كطهارته و مع العلم الاجمالى بجنابه احدهما، لا يمكن إحراز طهارتهما بالأصل قطعاً لحصول

العلم التفصيلى بعد إحراز الطهاره بفساد صلاه المأموم لاختلال أحد شرطيه، كما لو علم بنجاسه مردده بين ثوبه و بدنه و لا دليل على اسقاط الشارع حكم هذه الجنابه مع وجود سببها و هو الانزال و لولاه للزم أن يكون حصول العلم بعد الشك لأحدهما بأنه المجنب حدثاً جديداً و ليس للسبب السابق أثر و هو كما ترى، غايه الأمر أن الأصل السالم عن المعارض نفى بعض لوازم الجنابه كوجوب غسل كل منهما و أما العمل الكائن من أحدهما و من ثالث المترتّب على عدم الجنابه فإن أمكن إحراز صحته بالأصل و لا معارض صح من العامل و الا فلا و المفروض فى الفرض أن صلاه المأموم يترتب صحتها على طهاره الإمام الذى لا يمكنه اجراء الأصل لمعارضته بأصاله طهاره نفسه، قال شيخنا المرتضى (رحمه اللّه) بحلقه درسه و بتحريره ما ملخّصه أن اللازم من العمل بالأصلين طرح مقتضى السبب الواقعى و أن صلاه الامام لا يعتبر فيها الطهاره الواقعيه مع لزوم القول بصحه الاقتداء و لو مع العلم بجنابه الامام و أن مقتضاه عدم وجوب الاعاده فى الوقت و هو خلاف ما تقتضيه القواعد و خلاف المشهور و معها يكشف أن الاعاده لا- تكون الّا لاختلال شرط واقعى، و الفاضل فرّع فى القواعد صحه اقتداء من علم بنجاسه ثوب الامام و عدمها على عدم وجوب الاعاده على الجاهل بالنجاسه و عدمها فلولا- أنها شرط واقعى لما صحّ الفرض، و الظاهر أن حكم استيجارهما للصلاه عن الميت كذلك و لا كذلك استيجارهما لكنس المسجد المستلزم لطول المكث أو لحمل المستأجر فى الطواف أو لقراءه العزائم و غيرها و الفرق واضح إذ الرخصه حاصله بحصول الطهاره الظاهريه فى حق الآخر لكن لا بد من التزام جواز استيجار الجاهل بالجنابه للعالم بها للعله و لا بأس به، و الحاصل أن صحه فعل الثالث المترتب على صحه فعلهما أو فعل أحدهما أن توقف على إحراز صحه الفعل الواقعيه و لو بمعونه اصل من الأصول كأصاله الطهاره و الصحه لم يصح الفعل قطعاً و أن اكتفى فيها بصحه الفعل ظاهراً فى حق انفسهما صحّ ذلك الفعل و حينئذ يكون الحائز أن التكليف إن كان بالواقع فلا بد من إحراز عدم الفساد و إذا لم يكن كذلك لم يقدح علمه بالجنابه، و المسأله مشكله و من هنا توقف الوالد (رحمه اللّه) فى انواره فى بعض فرضها و عليك بالتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

مع ادخال قدر الحشفه .. إلى آخره،

الظاهر اختصاص ذلك فى القبل لكن فى قوله (ع) احد المائيين استيناس باتحاد حكمهما و تنزيل أحدهما منزله الآخر و اتحاد المخرجين مضافاً الى الملازمه بين الحدّ و الغسل و الاجماع بسيطه و مركبه.

القول فى وطئ الدبر

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

أشار به الى أن انكار اطلاق الدبر على خصوص المؤخر و اختصاصه فيها بإطلاق الفرج عليه لعله ممنوع أن لم يكن أظهر فى ارادته منه.

قوله (رحمه اللّه)

لمقاومه شی ء مما تقدم .. إلی آخره،

لا یخفی أن ذلک بعد فرض صراحه تلک الادله أو ظهورها فی المراد، و فیه نظر کما قرره شیخنا المرتضی (رحمه اللّه) بدرسه أن الملامسه فی الآیه المراد منها ملامسه معهوده لا مطلق اللمس اللغوی و لا دلیل و لا قرینه فیها علی اراده مطلق الوطء بل الظاهر اراده القبل و مع الشک تنزلًا بین اراده المطلق و المقیّد یحکم بالإجمال إذ لیس بعدم اراده الفرد المعهود اطلاق یرجع الیه، و أما الجماع فی الفرج الشامل للفردین ففی المصباح أن الفرج من الانس أن القبل و لو سلّم الشمول بقرینه اضافه الفرج للمرأه الظاهر فی شموله لغیرها و کذا الادخال و الایلاج فنقول أن حذف المتعلّق یقضی بالشمول مما لم یکن للفظ معنی معهوداً ینصرف الیه المعهودیه لا یمکن

انکارها هنا و الّا لما علق الامام (ع) الجواب فی وجوب الغسل علی التقاء الختانین عند سؤاله عن المجامعه فی الفرج و اصابه المرأه و اتیان الأهل فیتمحّض الدلیل بالشهره العظیمه و الإجماع المنقول فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و عدم النص مطلقاً .. إلی آخره،

صحیحه و حسنه و مجهوله صریحاً.

قوله (رحمه اللّه)

الى فحوى الصحيح و ظاهر الحسن .. إلى آخره،

هما قوله (ع) فى صحيح زراره عن الباقر (ع)

أ توجبون عليه الحد و لا .. إلى آخره

، قوله (ع) فى مرسله ابن سوقه هو احد المأتيين المنجبر بالشهره.

قوله (رحمه اللّه)

و فى النبوى .. إلى آخره،

فى دلاله النبوى على حصول الجنابه الموجبه للغسل اشكال بل ظاهر سوقه لبيان عظم الجرم و شده الخطيئه اعاذنا اللّه من ذلك و منه يظهر ضعف التمسك بفحواه لوطء البهيمه.

القول فى نيه الوضوء و الغسل

قوله (رحمه اللّه)

قولان .. إلى آخره،

مبنيان على أن غسلهما من أجزاء الوضوء أم خارج مستحب فيه أو أن النيه يجب فيها المقارنه لاول العمل الواجب أم يجوز تقديمها مع استدامه حكمها و الأقوى وجب مقارنتها لاول الافعال الواجبه هنا و فى الوضوء بل فى مطلق ما فيه تجب.

قوله (رحمه اللّه)

و وجهه واضح .. إلى آخره،

أما عند معتبر نفسها فلعدم وجوده قطعاً، و أما على الثانى فلاحتمال أن الذهول كذلك قاطع لحكم الاستدامه و مع ذلك ففيه توقف إذ فرضيه التجديد تحتاج الى دليل و ظاهر الماتن هنا و فى الشرائع عدم التجديد فإن لإطلاق يشمل صوره عدم الموالاه. نعم يلزم أن يكون ملتفتاً حين غسل الباقى أن ذلك من الغسل لا يكون كغسل النائم و السكران، و هل يعيد الوضوء الخالى عن النيه أو الجميع للإخلال بالبعض وجهان و الثانى أحوط لأنهما حقيقه واحده يبطل الكل بفساد الجزء، و الاول أقوى.

القول فى غسل الأعضاء

قوله (رحمه اللّه)

خروجه عن مسمى الجسد قطعاً .. إلى آخره،

لا يخفى أنه لا قطع فيما يدخل منه فى الأمر بغسل الجسد عرفاً و قد مرَّ فى الوضوء وجوب غسل الشعر النابت فى اليدين و الحكم بدخوله تحت مسمى اليد عرفاً و أنه فى محل الواجب بل اوجب البعض غسله مطلقاً و لو تجاوز بمدّه عن حدّه و ابداء الفرق بين المقامين لعله كما ترى فقطعيته ظنّيه جزماً.

قوله (رحمه اللّه)

كما فهمه الأصحاب .. إلى آخره،

لا ريب أن المتبادر من صحيح حجر بن زائده إراده ترك مقدار شعره من الجسد لم يصبها الماء و كذا الثانى أى بعد أن يصل الماء الى البشره صحّ الغسل سواء غسل الشعر ام لا و هذا معنى قوله و هما بالدلاله على ما تقدم أولى من العدم إذ يظهر منهما صريحاً وجوب غسل البشره لكن المصنف فى غيره اوجب ايصال الماء الى اصل كل شعره و لعله لا وجه له الّا من باب المقدمه فلو وصل الماء الى البشره بدونه صحَّ جزماً.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أحوط .. إلى آخره،

لعل هذا الاحتياط فى غير محلّه بعد التدبر فى كلمات الأصحاب و أخبار الباب و لزوم تخصيص قوله (ع) كلما أحاط به الشعر .. إلى آخره، و حمل ظواهر بعض النصوص على المقدميه و عدم نقل الخلاف و من الاولين و ما فى المقنعه من الالزام بحلّ الشعر فى الغسل لمجرد الايصال من باب المقدمه كما فهمه غيره و منه التهذيب مضافاً الى ظهور سياقها فيه. نعم، تردد المقدس الاردبيلى (رضوان اللّه عليه) فى عدم الاجتزاء بغسل الشعر عن البشره إذا كان كثيفاً و له وجه لو قيل به فتأمل و الحاصل أن كل من ظهر منه وجوب غسل

الشعر هنا محمول أما على المقدميه أو على ما لا يخرج عن مسمى الجسد عرفاً كما نبّهنا عليه فحينئذ لا احتياط فى غسله متى خرج عنهما و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

و عباره الاسكافى .. إلى آخره،

قال: على ما فى الذكر.

قوله (رحمه اللّه)

اطلاق الصحاح .. إلى آخره،

مما تضمن الأمر بإفاضه الماء على الرأس و الجسد بأنها مطلقه تحمل على المقيّد أو الغسل الارتماسى أو التقيه.

قوله (رحمه اللّه)

فيما لا يقبل التقييد كالصحيح .. إلى آخره،

هما صحيح هشام بن سالم قال كان أبو عبد اللّه (ع) بين مكه و المدينه و معه ام اسماعيل فأصاب من جاريه فغسلت جسدها و تركت رأسها فقال (ع):

إذا اردتِ أن تركبى فاغسلى رأسك

، ففعلت ذلك الحديث، و روايته أيضاً عن محمد ابن مسلم، و فيه قال ابو عبد اللّه (ع):

كنت أردت الأحرام فقلت اصنعوا لى الماء فى الخباء

فذهبت الجاريه فوضعته فاستخففتها و اصبت منها فقلت اغسلى رأسک و امسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتک فإذا اردت الاحرام فاغسلى جسدکِ و لا تغسلى رأسک فتستريب مولاتک

، الحديث و لأجل المعارضه حمل الشيخ الاولى على الوهم لأن الراوى واحد غير أن المعارضه هنا غير ظاهره لأن احد الروايتين لا يقضى بنفى الأخرى فغايه جواز الامرين أو رفع احتمال وجوب الابتداء من الرأس، نعم لو ثبت أن النقلين عن واقعه واحده اتجهت المعارضه.

قوله (رحمه اللّه)

هنا خاصه .. إلى آخره،

أى فى الترتيب لا الارتماس لوجوب الاعاده فيه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً .. إلى آخره،

سواء كان الترتيب بين الرأس و البدن أو بين الثلاثه أو سواء كان جنابه و غيرها فى الكثير و القليل ازال النجاسه عن بدنه قبل الارتماس أم لا ففى الاطلاق كلام و عسى أن لحوق غسل الميت حسن و غيره محتمل و الوسط متجه بناء على عدم انفعال الماء بالغسل مع خلوّ البدن عن النجاسه مطلقاً و الأخير مشكل و محل خلاف فمنهم من اعتبر ازاله النجاسه عن محال الغسل مطلقاً و لو حكميه قبل الشروع و منهم من اوجب جريان الماء على محل طاهر فلو أزيلت عن المحل التى فيه بأن ما كفى و منهم من اكتفى بعدم بقاء المحل نجساً بعد الغسل و أن زالت النجاسه بماء الغسل و منهم من فصّل بين القليل و الكثير و منهم من أوجب وصول الماء الى البشره فيصح الغسل و أن بقى المحل نجساً، و الأوفق بمذاق الفقاهه الازاله قبل الغسل فى مطلق الأغسال و يومى اليه الأمر بإنقاء الفرج و غسل ما اصاب من البول ثمّ الغسل و غسل الأذى و غير ذلک مما فى النصوص و كلمات الأصحاب، و الأقوى بحسب الدليل الأخير و أنهما حكمان لا دخل لأحدهما فى الآخر فبقاء النجاسه غير المانعه من وصول ماء الغسل الى المحل كالعارضه بعده فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و ليس فى .. إلى آخره،

الظاهر أن المجرور بالباء متعلق بالموصوفه و المجرور بالام متعلّق بمحذوف بتقدير المسوقه للارتماس أى أن الوحده وقعت وصفاً فيها مثل ارتماسه واحده و شبهها و فى نسخه الموصّفه بالتضعيف و هو اولى.

قوله (رحمه اللّه)

فی اتیانه .. إلی آخره،

متعلّق بسقوط علی الظاهر.

قوله (رحمه اللّه)

و علی الاول .. إلی آخره،

هو احتمال عدم التفرقه.

قوله (رحمه اللّه)

و نحوه .. إلی آخره،

من میزاب أو آنیه.

بحث احکام الجنب

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

للرضوی .. إلی آخره،

لا یخفی أن ظاهر الخبر و تعلیل الأصحاب أن الحرمه من الاشتمال علی آیه السجده و التعلیل یقضی بحرمه المجموع من جهه الاشتمال و هو مشکل لأنه إن خلی من السجده لا یقتضی الحرمه و إن أرید بالمجموع من حیث المجموع یقتضی عدم حرمه شی ء من الآیات لو قرأ و منها آیه السجده و لا اظن أن احداً یلتزمه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أی و لو مع النیه.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشاره الى ما دلَّ على جواز الاجتياز و الأخذ الموجب الدخول شامل للمسجدين بإطلاقه كما أن نهى المرور و المشى شامل للاجتياز و الدخول للأخذ و غيره و بينهما عموم من وجه فيفزع للمرجّح و أصل البراءه مع الاول و الإجماعات المنقوله مع الثانى و لو قصرناها على خصوص الاجتياز لكان الدخول بطريق أولى فيشكل

البناء فى الأمرين مع فقد المرجّح خصوصاً مع ظهور المخالف و الإجماعات المنقوله لا تصرف اللفظ عن ظاهره لغير الظاهر من المخالف و الّا لما فهم منه غير واحد المخالفه و مع ذلک الأخذ بما علیه المعظم أولى.

قوله (رحمه اللّه)

كذا قيل فتأمل .. إلى آخره،

اشاره الى أن مشروعيه التيمم فى غير الفرد المنصوص مشكل خصوصاً مع وجود الماء الذى يمنع منه و هو من الأفراد

و خصوصاً إذا زاد زمانه على زمان الغسل و ينبغى القطع بأنه مثل الضروره المبيحه لدخول الجنب بلا تيمم لو أوجبت الجنابه لا يمكن أن يقال بوجوب التيمم فى مفروض الصوره لعدم زياده الفرع على الأصل فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشاره الى أن الضمير فى الآيه راجع الى القرآن و هو المقروء الذى هو نفس الكتابه لا الى المصحف فلا دلاله.

البحث فى النوم جنباً

قوله (رحمه اللّه)

و هو حسن .. إلى آخره،

لا يخفى أن أمر الصادق (ع) فى صحيح عبد الرحمن لا يفيد بقاء الكراهه كما فهمه بل أقصاه استحباب تعجيل الاغتسال و هو لا ينافى ارتفاع الكراهه بالوضوء و أن تضمّن ترك مستحب و كذا الاستشعار من قوله (ع) فى الموثق و هو افضل إذ مجرد الافضليه لا تقتضى ذلک بل هو على العكس أدلّ و نظائره كثيره إذ أفضليه الإسباغ فى الوضوء لا يقضى بكراهه غيره كما لا يخفى بل اشعار و لا ـ ينام الّا على طهور برفع الكراهه أجلى من اشعار الموثق بها حسبما فهمه المصنف من تعميم الطهور فيه للوضوء و إن كان خلاف ظاهره من أن التيمم بدل الاغتسال يمكّن من الوضوء أم لا و عليه ترتفع الكراهه بالوضوء أو بالتيمم بدلًا عن الوضوء مع فقد الماء لهما ينوى البدليه عن الغسل و لا بأس بنيتها عن الوضوء بناء على عموم البدليه أو شمول الطهور فى الخبر للوضوء أو تقييد بما قضى بشرعيته هنا و بذلک صرّح الوالد (رضوان اللّه عليه) فى انواره و شيخنا (رحمه اللّه) فى جواهره.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشار الى الأفضليه من حيث أن المبدل لو تفاوت بالأفضليه كان حكم بدله كذلک و لما كان الغسل أفضل كان بدله أفضل لكنه تأمل فيه بأنه لا يلزم أن يعطى البدل جميع أحكام المبدل مع أن الأفضليه ممنوعه و وجوبه لا يقتضيها و لا يتفاوت الحال فى التيمم من كون بدل طهور فيهما فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

مع ما تقدم .. إلى آخره،

هو الاجماع المدعى فى التذكره.

البحث فى الاكل و الشرب للجنب

قوله (رحمه اللّه)

لأشعار التعليل .. إلى آخره،

فى الفقيه كالهدايه لفظ لا يجوز الاكل و الشرب و علله بمخافه البرص و هو ظاهر فى الكراهه و حمله على بيان الحكمه بعيد.

قوله (رحمه اللّه)

فأكملها الوضوء .. إلى آخره،

لقوله (ع) فى صحيح عبد الرحمن و الوضوء أفضل.

قوله (رحمه اللّه)

ثمّ الأمر أن مع غسل الوجه و اليدين .. إلى آخره،

و كان مستنده صحيح زراره و فيه غسل يده و تمضمض و غسل وجهه لكننا لو حملنا الوضوء فى الصحيح الاول على التام منه دخل فيه الأربع فالأفضليه من هذه الحيثيه و غيره يقتضى المساواه مع غيره.

قوله (رحمه اللّه)

ثمّ هما مع الثانى .. إلى آخره،

أى ما فى المتن مع غسل اليدين و مستنده الرضوى المتقدم.

قوله (رحمه اللّه)

ثمّ هما فقط .. إلى آخره،

و مستنده خبر السكونى و فيه حتى يغسل يده و يتمضمض بناء على أن المضمضه و الاستنشاق متلازمان.

قوله (رحمه اللّه)

ثمّ هو خاصه،

أی غسل الیدین و عساه لما فی صحیح عبد الرحمن أیضاً من قوله (ع):

لیغسل یده.

قوله (رحمه اللّه)

لا ترفع الجنابه .. إلى آخره،

أنه الظاهر ارتفاع الكراهه لا ـ خفتها و هو الأنسب بمذاق الفقاهه خصوصاً في الوضوء و الّا للزم القول ببقائها حتى في التيمم مع فقد الماء و لا ـ يقوله أحد فإن نفس وجود الجنابه لا يقضى به أبداً أو روايه المناهى مخصصه كغيرها بل لا يتعدد الرافع لها وضوء و غيره بتعدد الاكل و الشرب ما لم ينقض الأول و يطول زمان الاخير بفاصل عرفاً و احتمال القول بعدم ناقضيه الحدث له لأنه غير رافع موهون بعدم ما يقضى باختصاص نقض الحدث برافعه

و احتمال القول بعدم ناقضيه الحدث برافعه و لا قائل بأن من تطهّر للنوم ثمّ انتبه و أراد النوم لا يعيد الطهور لعدم النقض فتأمل.

البحث فی الخضاب للجنب

قوله (رحمه اللّه)

علی العکس .. إلی آخره،

أی الجنابه حال الخضاب.

قوله (رحمه اللّه)

لکن حدث هنا .. إلی آخره،

أی أن الکراهه فی الاول مطلقاً و فی العکس ترتفع بما إذا صبر حتی أخذ الحنّا مأخذه و سلبت معه ففی الخبر ذلک لکن اشتراط سلبها بعد الأخذ لعله لا یفی به الخبر و أن أشعر به اشعاراً بعیداً فتأمل.

البحث فی الحدث فی اثناء الغسل

قوله (رحمه اللّه)

بالأصغر .. إلی آخره،

أما الأکبر فیختلف و القاعده اعاده الغسل فی الجنابه و غیرها مما یوجبه لو حدث مثله فی اثناء رافعه و اکمال الأول و الإعاده للثانی لا وجه له لعدم التبعیض فی المتناجس و المستحاضه کالمسلوس خرجاً بالبرهان فلا تعید بحدوث المجانس دون غیره فحدوث الوسطی فی الصغری و الکبری فی الاولی تقتضی رافعاً غیرها جزماً أما لو اختلف الحدثان فعرض المسّ فی اثناء غسل الحیض أتم الاول و اغتسل للثانی علی الأظهر. نعم، فی حدوث الحیض فی أثناء غسل الجنابه خبر یقضی بنقضه و عدم اکماله و عساه لبیان عدم الفائده فی اکماله لا لنقض القاعده و تمامه فی الحیض.

قوله (رحمه اللّه)

فی أثناء غسله .. إلی آخره،

لعله أراد غسل الجنابه فقط لأن الاقوال لا تجری فی غیره جزماً بل عدم النقض فیما سواه واضح إذ لا یکفی فی المشهور بشی ء منها عن الوضوء.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

وجهه أن ما ذكر يجرى فى أغلب ما شرع الاحتياط فيه من الإتيان بجميع المحتملات و منعه ظاهر مضافاً الى حصول العلم بالواقع بالتكرير على هذا النحو و هو المراد غايته الحرمه التشريعيه من حيث أنه بدعه و هو اولى الدعوى، و على فرضه، فلو توقف الواجب على الحرام روعى الأهم فلا حرمه هنا لأن تحصيل الواقع اهم فى نظر الشارع من التشريع المشكوك فى حرمته مطلقاً أو فى المقام فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

توضيحه .. إلى آخره،

عسى أن يقرّر السؤال و الجواب باوضح و هو أن رافعيه غسل الجنابه لكل حدث صغير امامه مما لا ريب فيه، و عند تخلله فى الاثناء لا يخلو أما أن تبقى فى الغسل تلك الرافعيّه أو لا، فإن بقى لا محيص عن قول الحلى لعدم التبعيض فى رافعيته بأن يكون رافعاً لبعض صغار الأحداث دون بعض و لا مدخليه للسبق أبداً و أن لم يبقَ على الرافعيه ذهب المسلم من كونه رافعاً و خولف و هو خلف، و خلاصه الجواب الالتزام بالثانى و عدم الاطلاق فيسلّم الرفع فى سائر الأحداث الصغار فقط لدليله و يحتاج رفع المتخلل الى قاطع يقضى به غير ما قضى برفع السابق فتأمل.

و لو قيل ينقضه الغسل و كونه من قبيل تخلل الحدث فى اثناء رافعه لم يكن بالبعيد، ضروره أن كونه من باب الأسقاط أو تخصيص نقضه بالأصغر فقط بعد كون الغسل رافعاً لهما و انكار التلازم فى النقض كما قيل تمحل لا يرجع الى محصّل.

قوله (رحمه اللّه)

و لو اثم بالتأخير .. إلى آخره،

لا يخفى أن فى الصحه اشكال للنهى المفسد للعباده و هو ليس بخارجى جزماً لأن نفس الشروع فى الغسل لا يسقط الأمر بالوضوء و الامر بالشى ء يقتضى النهى عن ضدّه الخاص و لا فرق بين النهى التبعى و الأصلى

و النهی یقتضی الفساد فی العباده. نعم، تتجه الصحه علی القول بالترتب کما هو مذهب جدنا (رحمه اللّه) کاشف الغطاء و خالفه الوالد (رحمه اللّه) فی شرحه و نحن لم نصل الی تمام مراده و شیخنا المرتضی (رحمه اللّه) ردّه و تحقیقه مطلوب من محلّه.

قوله (رحمه اللّه)

و لیس فی هذه الأخبار .. إلی آخره،

لأنها صفات غالبه لا معرفات شرعیه بدور الحیض مدارها وجوداً و عدماً لکثره ما یحکم بالحیضیه مع فقدها و بالاستحاضه مع وجودها.

کتاب الحیض

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

کما زعم .. إلی آخره،

بل صرّح به فی المدارک و حکی عن الروض و منشأ توهم القائل أن سوق ظاهرها هو اعطاء قاعده ممیزه للحیض عن الاستحاضه و إن کانت تلک الأمارات ظنیه فإنها لا تخل فی اعطاء القاعده و لا یرد کون هذه الصفات أغلبیه. نعم، یشکل الأمر فی قاعده الإمکان و یلزم القائل بثبوت الحیض بالصفات نفیاً و اثباتاً أما کون الصفات اغلبیه و أما تخصیص تلک القاعده علی موارد مخصوصه فی الفاقد للصفات من الدماء أما النص أو الإجماع، و الإنصاف أن الأقوی ما علیه المعظم، کما ذکره الوالد (رحمه اللّه) و شیخ مشایخنا المرتضی (رحمه اللّه) و سیّدهم الشیرازی سلّمه اللّه تعالی و نوّر مرقدیهما اللّه تعالی. و ملخّصه انحصار الرجوع الی الصفات بصوره امتزاج الحیض بالاستحاضه و فقد العاده إذ لا قاطع یقضی باستفاده انتفاء الحیضیه مع فقد الصفات و مفهوم الشرط فی صحیحه ابن البحتری أو حسنته و هو قوله (ع):

و إن کان للدم دفع و حراره و سواد فلتدع الصلاه

، لا دلاله فیه لرجوع ضمیر فلتدع الی المرأه التی استمر بها الحیض و هو مما لا کلام فیه، و کون المورد لا یخصص الوارد مندفع بعدم ما یوجب عموم الحکم بعد رجوع الضمیر الی المرأه المعهوده و به یمنع دلاله السیاق فإن أقصاه الحکم بالحیضیه عند الاشتباه بالاستحاضه لا مطلقاً فیحکم بنفی الحیض عند نفیها، مع أن تخلّف هذه الصفات فی کلام الشارع فی کثیر من الموارد مما یبعد أن یکون سوقها مساق اعطاء القاعده و کذا لا یفید فی اثبات المدعی أخبار الاستحاضه لأن المتبادر و المعلوم أن دم الاستحاضه هو المتصل بالحیض فلا یشمل غیره فوصف دم الاستحاضه فی الأخبار یمیزه عن دم الحیض حال الاختلاط و الاشتباه لفاقده العاده و مع ذلک فیظهر من الشهید (رحمه اللّه) فی الذکری موافقه مدّعی دوران الأمر مدار الصفات وجوداً أو عدماً الّا ما خرج بدلیله، و أنکره شیخنا المرتضی (رحمه اللّه) و ساق کلامه مساق الأخبار لکن الانصاف أن انکار ظهور کلامه کعباره الشیخ فی النهایه لا یخلو من تأمل و اللّه العالم.

البحث فی اجتماع الحیض و الحمل

قوله (رحمه اللّه)

فی الشرائع .. إلی آخره،

فإنه استظهره فی الاستحاضه و حکم به فی باب الخلع.

قوله (رحمه اللّه)

و قد صحَّ طلاق الحائض .. إلى آخره،

و ذلک بشرط عدم علم المطلق به حین الطلاق فلو علم الحال فأشکال کما نبّه علیه الشهید (رحمه اللّه) و زیّد بأنه لو کان عدم الحمل شرط فی الحیض لکان الحکم بحیض المسترابه و المعتده مشروطاً بالعلم بعدم الحمل فلو توقف عدم الحمل علی الحیض لدار و فیه تأمل، کما قرره المرتضی شیخنا (رحمه اللّه) و یظهر من کلمات الوالد (رحمه اللّه) فی أنوار فقاهته أنه لو امتنع اجتماع الحیض و الحمل لما کان للتعدد فی الاستبراء فی غیر السبایا و الجواری المنتقله بالبیع و غیره وجه و خروج الفردین عساه لعله باعثه کاختلافهما مع ما سواهما فی کثیر من احکام النکاح و الطلاق و فیه تأمل.

و قد یقال أن الحاکم بالحیضیه استصحاب الحاله الاولی اعنی کونها تحیض فی کل شهر الحاکم علی اصاله عدم الحیض فیثبت به کون هذا الدم حیضاً و المتدبر یعرف أنه لیس من الأصول المثبته فإن کان فالواسطه خفیّه فأمعن النظر فی المقام کما اوصانا به مشایخنا رضوان اللّه علیهم و ابقی اللّه تعالی سیدهم الشیرازی.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشاره الى اختلاف العامه أيضاً و لذا نسب فى صدر المسأله العدم الى مشهورهم.

قوله (رحمه اللّه)

و التعليلات .. إلى آخره،

عطف على الثلاث المجروره بمن و ملخّصه أنه لو قيل بتخصيص أخبار الجواز بصحيحه الصحّاف فيقصر الجواز على ما تراه فى العاده فجوابه أن التعليلات الوارده فيها أى فى أخبار الجواز المخرجه لها على حيّز العموم المقربه لها من حيّز الخصوص الذى لا يصح معه التخصيص و هو غير ما وقع فى عباره الوالد (رحمه اللّه) من أن أخبار هذه المسأله بين مطلق و مقيّد فأخبار الجواز مطلقه فتقيّد ما نراه فى العاده كما يقتضيه الحمل المعهود لكنه محلّ

تأمل ضروره أن التقييد فی بعض الأخبار الجواز وقع فی السؤال مثل قول السائل فی صحیحه ابن مسلم لأحدهما (علیهما السلام) عن الحبلی تری الدم و هی حامل کما کانت تری أیام حیضها .. إلی آخره، و کما کانت تری قبل ذلک فی صحیحه ابن حجاج و علی فرض وروده فی الجواب فلا تنافی یوجب الحمل مع أن النسبه بین مصححه الصحاف و بین ما قضی باعتبار الاوصاف عموم من وجه فلا بد من الترجیح و لا وجه للتخصیص.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الی عدم تحقق الاستبانه بذلک بل قد یحبس الحیض کثیراً أکثر من ذلک و لا حمل معه علی أن التعبیر عن الاستبانه بذلک لعله خروج عن المتعارف و المذکور فی الروایه التفصیل بین تأخر الدم عن العاده بعشرین و عدمه من غیر فرق بین استبانه الحمل و عدمها.

قوله (رحمه اللّه)

و فی الخبرین الأخیرین ربما کان دلاله علیه کالرضوی .. إلی آخره،

لعل هذه الدلاله لا وجه لها إذ یمکن أن لم یکن أظهر أن التفصیل بین المتصف بصفه الحیض و عدمه غیره إنما هو لمجرد الحکم بالحیضیه قبل الثلاثه و عدمه فتبّه الإمام بأن الدم المرئی فی الیوم الاول و الثانی إذا حصلت له صفات الحیض حکم بالحیضیه و الا فلا لأصاله عدمها لکن ذلک فی غیر أیام العاده و فیها لا لأنها أقوی من الوصف، و یشهد لنا الموثق الذی تضمّن الیوم و الیومین و الحیض لا ینقص عن الثلاث و کذا القله و الکثره فی الصحیح و المرسل ففیه نوع اشاره الی انقطاع الدم قبل الثلاثه و عدمه فالمراد بعدم التحیّض فی القلیل لجهه انقطاع الدم و عدم توالیه الثلاثه الاول هذا مع أن حکم مسلوب الصفه فی عدم ایجابه الحیض من الواضحات فتقیید أخبار المنع بالمسلوب ابعد ما یکون فلا حسن فی وجهه و فی کونه أحداث قول خامس بعد کون هذا الجمع ظاهر الفقیه فیه تأمل بل منع کلّ ذلک ذکره شیخنا المرتضی تحریراً و تقریراً وفّقنا اللّه تعالی لحفظ کلماته و التدبر فی افاداته.

فی بیان اعتبار التوالی فی أقل الحیض

قوله (رحمه اللّه)

و یضعّف الاول .. إلی آخره،

أراد بالاول أن التوالی لا ریب فی عدم وجوب الصلاه معه لأنه محقق للحیضیه و مع عدمه یحصل الشک بها فیستصحب عدمها و یبقی وجوب الصلاه قبل الرؤیه بحاله لا رافع له فضعّفه بالمنع من ثبوت الوجوب فی الذمه قبل دخول الوقت بل المتجه به

البراءه، و لا- يخفى أن ذلك مبنى على عدم اصاله الشغل، و لعلّنا لا نقبله فى المقام أو مطلقاً و ما ذكره من حديث المعارضه أغرب من سابقه فإنه لما منع من التكليف قبل الوقت و اعترف به بعد دخوله و مضى زمان الأداء جامعاً للشرائط ثمّ رؤيه الدم بعده فيتم المدّعى بالحاق غيره به و هو الرؤيه قبل دخول الوقت لعدم الفرق بينهما عارضه (رحمه اللّه) بصوره ما لو رأت الدم بعد دخول الوقت و عدم مضىّ زمان يسع الفعل فإن الصلاه تسقط قطعاً فيستصحب السقوط و يلحق زمان البقاء المتأخر به للإجماع على عدم الفرق و مع التساقط يحتاج بثبوت التكليف بالعباده الى دليل، هذا خلاصه ما دام بيانه و فيه أن الخطاب بالصلاه و الأمر بها لا ريب فى وجوده و تحققه قبل الوقت فيجب فعل جميع مقدماته و هو من الواجب المطلق لا المشروط كما تخيّل و توضيحه أن الشرط متى كان متحقق الوقوع جاز تنجيز الخطاب و اطلاقه بالنسبه الى المكلف فكأنه من الواجب الذى حصل شرطه فإنه بعد الحصول يكون من المطلق فلا- مانع من الأمر بالصلاه حينئذ قبل الزوال معلقاً عليه كما نبّهنا عليه فى الأصول فيتعلّق التكليف و تجب المقدمات

البته فنفیه الوجوب باعتبار أنه من الشروط الـذی لا یجب قبل حصول شـرطه مسلّم لکن المقام لیس منه إذ بعد تحقق الشـرط و یقین حصـول لاـ یفرق الحـال بین تقـدمه و تـأخره فلاـ معنی لإنکـاره استصـحاب الوجوب السـابق علی دخول الوقت و لاـ مبنی للمعارضه و ترقیه بضـعف الأصل من وجوه أُخر لعله اشاره الی عـدم حجیه هذا الاستصـحاب لتغیر الموضوع بما لا یتسامح به أو لحکومه البراءه علیه أو لقـدح العارض فیه و کلها محل نظر و تأمل، ثمّ أن التمسک بالبراءه قبل دخول الوقت لنفی الشـغل بعـده کمـا تری لأـن العله فی براءه الـذمّه هـو عـدم دخول الوقت فـإذا دخـل ارتفعت عله عـدم التکلیف فکیف تکون دلیلًا علی نفی الشـغل. نعم، لو کان الشک فی کون هذا الوقت هل یشغلها و یوجب علیها شیئاً بعد أن کانت بریه قبله یجری الاستصحاب و هو خروج عما نحن فیه.

قوله (رحمه اللّه)

و الثالث بمعارضته .. إلی آخره،

لم نفهم هذه المعارضه بعد استصـحاب الطهاره و اصالتها الحاکم علی کل اصل فکیف یجری فیه اصاله عدم التکلیف فأفهم بل لا یخفی أن أصل البراءه و استصـحابها معارض باستصـحاب الأحکام التکلیفیه أو الوضـعیه الثابته لها قبل رؤیه الـدم فیتساقطان و یبقی اصاله عدم الحیض سـلیمه عن المعارض أن لم نقل بأنها حاکمه علی اصاله البراءه. نعم، یعارضه اصاله عدم الاسـتحاضه لو لاـ حکومه اصـاله عـدم الحیض علیه بمعنی أن کـل دم لم یعلم أنه لقرحه أو عـذره أو نفاس و لم یحکم علیه بأنه دم حیض فهو اسـتحاضه فمتی انتفی أنه حیض حکم بـأنه اسـتحاضه لعـدم خلوّه عمـا ذکرنـا و لم یکن من الأـصول المثبته أو کان فلا مانع من حجیته، و لو قلنا بثبوت الواسطه بین دم الحیض و الاستحاضه استرحنا من ذلک کله، و لا تنافی بین الأصلین، سلمنا المعارضه فلا أقل من أن وجوب الصـلاه ثابت بأصاله عـدم الحیض من دون معارض لأن المعارض علی فرضه لا ینفی وجوب الصـلاه فحینئذ یجب الغسل مع غمس القطنه للقطع بالبطلان بـدون ذلک لترددها بین الحیض و الاسـتحاضه واقعاً، و کذا یجب الوضوء مع عدم الغمس لکـل صـلاه لعـدم کفـایه الوضوء الواحـده فی رفع الحـدث مطلقاً هنا من حیث التردیـد المزبور و لا ثالث و لا سبیل الی القول بالعکس بمعنی أنه ینفی بأصاله عدم الاسـتحاضه الغسل و الوضوء و تبدیل الکرسف و بنفیها ینتفی وجوب الصلاه إذ نفی الآثـار و اللوازم بالأـصول لاـ ینفی الملزوم بخلاـف اثبـات الملزوم فإنه یوجب بثبوت اللازم فأصاله عـدم الاسـتحاضه و أن نفت الغسل لکنها لا تنفی وجوب الصـلاه الثابت و لا کـذلک اصاله عـدم الحیض فإنه لا ریب بثبوت وجوب الصـلاه معه حیث ینفی لأنه لازم لنفیه، کذا افاد الأستاذ المرتضی نوّر اللّه رمسه فی حلقه درسه و هو مما لا محیص عنه.

قوله (رحمه اللّه)

و هو ضعیف .. إلی آخره،

مستند ضـعفه الإرسال لیس الّا، و لا یخفی قوه سـندها و صـراحه دلالتها و تصـحیحه لما هو أضـعف منها، فإن فیها فـذلک الدم الـذی رأته فی أول الأمر مع هـذا الـذی رأته بعد ذلک فی العشـره فهو من الحیض .. الخ. نعم، الشـهره العظیمه علی خلافها و الّا

فإرسالها غير مخل بعد كون المرسل يونس المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

قوله (رحمه اللّه)

و ليس فى الموثق .. إلى آخره،

وجه دلالتهما أن ظاهرهما يعطى أن ما تراه من الدم فى العشره حيض مطلقاً و أن لم يحصل التوالى.

قوله (رحمه اللّه)

كما حققناه .. إلى آخره،

لعل تحقيقه هو مفروغيه كون الدم الاول حيضاً و لا نسلّم حصول هذه المفروعيه الّا بالتوالى لأنه المتيقن من الحكم بالحيضيه فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و ربما ينسب .. إلى آخره،

وقعت هذه النسبه فى كلام الفاضل فى النهايه و شرح الإرشاد لفخر الإسلام و الجامع و الروض و وجه النسبه أن الثلاثه المتفرقه لو لم تكن حيضاً لما كان أقل الحيض ثلاثه بل يتحقق لها أكثر الحيض كما لو كان الدم المرئى أولا و خامساً و عاشراً، و حينئذ أما أن لا بد و أن يكون النقاء المتخلل طهر و الّا نافى الفرض من كون الثلاثه المتفرقه اقلّ الطهر و أن زعم أن الثلاثه أن توالت كانت هى الأقل و إن تفرّقت انتفت الأقليه فهو تحكم.

قوله (رحمه اللّه)

و فيه نظر .. إلى آخره،

عسى أن يكون وجهه أنه لا يلزم من القول بالتفرق كون النقاء طهر فيحمل قلّه الحيض و كثرته فى كلامهم على نفس الدم السائل، و لا ينافيه كون الكامن بين الثلاث حيض و يكون المراد من قولهم أقل الحيض ثلاث أيام الحيض فلفظ الأقل عندهم باعتبار الأيام الثلاثه المتواليه و باعتبار اقل أيام الرؤيه لا مطلق الحيض الثلاث المتفرقه، فلا ينافيه كون أيام النقاء من المحيض عندهم و جمع الوالد طاب ثراه تبعاً لغيره على الظاهر بأن محل النزاع ليس فى الأقل بل هو الثلاث بالاتفاق بل النزاع فى الحيضيه الثلاث المتفرقه و إن كان من الاكثر و هو حسن، لكن الأولى ما تلقيناه من مشايخنا من أن أيام الرؤيه كأقل الحيض هل يعتبر فيها التوالى أم لا و إن كانت هى و ما لم يرى فيه الدم سواء فى

الحکم بالتحیض عند من لم یعتبر التوالی فیحکم بأن الکل حیض و یقول الثلاثه اقل أیامه فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

و لا یجب المطابقه بین الظرف و المظروف .. إلی آخره،

لاـ یخفی أن ذلـک یختلف بحسب التخاطب العرفی و لعـل الاسـتمرار مفهوم عرفاً هنا نحو: جری جعفر ثلاثه أیام، و مرض زید کـذلک و نـذر الجلوس فی الحرم ثلاـثه و نحوه ممـا وقعت المـده لفعل من شأنه الاسـتمرار و المفهوم منه أن ذکر الثلاث لبیان مقدار استمراره فلا یحتاج الی ما ذکر من الدلیل بطوله.

قوله (رحمه اللّه)

فتنزیله علیه متعیّن .. إلی آخره،

ربما ینافیه أنه لو أفاد القیـد الاسـتمرار و لو بمعونه ما ذکر فلم لا یفید تحدید الأکثر بالعشـر ذلک و الإجماع علی خلافه و جوابه التزام الاسـتمرار أیضـاً و ظهور ذلک من و أکثره عشـره لکن الشارع جعل النقاء بین الـدمین فی العشـره فی حکم ایام الـدم علی المشهور تعبّداً کما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

قوله (رحمه اللّه)

لا یخلو عن قوه .. إلی آخره،

وجهه تحقق الاسـتمرار فی الثلاث بـدون اللیله الاولی و لا دلیل علی دخولها من الشـرع و لا من العرف و لـذا لم نـدخله فی أیام الإقامه و الاعتکاف.

قوله (رحمه اللّه)

امکاناً مستقراً .. إلی آخره،

و الإمکـان هنـا بمعنی القابلیه و یقابله الامتناع و المانع فی المقام هو ما قرره الشارع من موانع الحیض کالصـغر و الیأس فالقاعـده أن کل دم لم یمنع من الحکم بحیضیته مانع شرعی فهو حیض و إن وجد فیه خصوصیه لا یعلم بها الّا العالم بالأرحام، و الحاصل یکفی فی الحکم بالحیضیه مجرد عدم ثبوت مانع شرعی، و لا یحتاج الی إحراز عدم الموانع الواقعیه فلا تجری القاعده حینئذ الّا بعـد عبور الثلاثه لعـدم اسـتقرار الإمکان قبله فلو شکّ فی الدم الخارج من الخنثی و الممسوح أو الصـغیره المشـکوک تجاوزها التسع و عدمه لا مجری للقاعده المزبوره بل الحکم فی مثله بعدم الحیضـیه من حیث عدم الاسـتقرار و أن ظهر من بعضهم خلافه بخیال أن الإمکان مجرّد الاحتمال، و هو غیر مرضـی عنـدنا البته و کـذا لو شک فی الـدم الخارج لفقده بعض الشـروط الخلافیه

مثل التوالی فإنه لا یکون من موارد القاعده من حیث أن إحراز عدم الموانع الشرعیه یلزم فی استقرار الإمکان و مع الشک ینتفی الإحراز و تجری اصاله عدم الحیضیه فإن قاعده الامکان بمنزله الأصل الثانوی الوارد علی اصاله عدم الحیض، فلا یؤخذ بهذه القاعده الّا إذا حصل الشک فی شخصیات جزئیه للحیض تختلف باختلاف النساء لا تنضبط بضابط و لیس لها معرّف و لا یطلع علیها الأعلام الغیوب و للمتأخرین اطناب طویل الذیل فی هذه القاعده و خلاف فی بعض الموارد لیس المقام موضع ذکرها بل المحصّل ما ذکرنا وفاقاً لجمله من اصحابنا المعتبرین و مشایخنا المحققین و سلفنا الصالحین (رضوان اللّه علیهم اجمعین).

البحث فی رؤیه الدم من ثلاثه الی عشره

قوله (رحمه اللّه)

لأصاله عدم کونه من قرح .. إلی آخره،

فیه أنه یعارضه أصاله عدم الحیض وم جرّده لا یثبته الّا إذا انحصر الفرد الخارج بهما فیتعارض الأصلان و بعد التساقط یرجح کونه حیضاً بمرجحه و کذا اصاله عدم الآفه و کون الدم لتربیه الولد لا یثبتان حیضیه الدم المخصوص و لا صحه المزاج و لا کل دم صحیح حیض لتصادم الأصول و عدم حجیه مثبت الأصل و لو ثبت أنه حیض بمقتضیه أما لأنه الغالب أو لجهه الظن به

و اعتبرناه فی الموضوع مطلقاً أو الخاص منه فلا یحتاج بعد الی اصل العدم فی الأمه و الحرج.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

وجهه فی الأول أن الاقتصار علی الیومین فیه مع امکان الزیاده و وقوعها کثیراً فی النساء عساه لخصوصیه لا- لمجرد امکان الحیضیه کالخصوصیه التی فی أیام العاده فالمتقدّم علیها من الیومین فی الحکم معها علی السواء و التعلیل بربما فیه ینزل منزله العاده سواء قلنا أنها للتکثیر أو التقلیل إذ المراد بالثانی ندره الوقوع فلو حصل کان کحکم العاده و فی الثانی بنحو ما غیر من کون الیومین قبل العاده حکم الدم فیها حکم و من العاده فهو کهو حکماً و موضوعاً.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن الاحتياط مطلوب .. إلى آخره،

لجهه ترک المعلوم بثبوته فی الـذمه لمجرّد الامكان فما كان بغير صـفه الحيض و لا فی أيام العاده الاحتياط فيه حسن بأن تترک تروک الحائض و تعمل عمل المستحاضه و بعض المتأخرين أصر على تقويه هذا القول بل جزم به، و لستُ أرى للاحتياط وجهاً يعتد به سوى الخروج عن شبهه الخلاف و ظاهر قوله (ع):

و إذا رأت الصفره فی غير أيامها توضأت و صلّت

، فی صحيحه ابن مسلم و لقوله (ع):

إذا كان للدم حراره فلتدع الصلاه

، أو كـان فی العاده، و الكل لا ينهض بشـی ء من الأمرين بعـد الإجماع المحقق و الأخبار القاضـيه بقاعـده الامكان مطلقاً أو فی الدم المخصوص و فی كفاره الحيض إيماء اليه بالنص فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

و تظهر فائده الاختلاف .. إلى آخره،

الظاهر أن مجرد الاصطلاح لا يثبت الحكم بل هو يتبع دليله و لم يعلق فی الأخبار الحكم على معنى المصطلح لنبحث عنه.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

وجهه أن العشره لعله يطابق عاده الأهل أو لعله من المتيقن أنه حيض لـم يشكک فيه لعدم اختلافه فلو اختلف أو حصل به الشک لا تجعله فی الدور الاول عشـراً بل ربما يظهر منه عدم الرجوع الى الصـفات لتعينه الثلاث فی الدور الثانی فلا اقل من كون ذلک حكم المبتدئه و إن ميزت بالدورين فتفطّن.

قوله (رحمه اللّه)

كما عن المبسوط .. إلى آخره،

لاـ يخفی أن نسـبه التكميـل و التنقيص الى المبسوط لجهه عن الجاره و اعتمـد على من نقل و الّا ففی المبسوط فی الناقص و إذا

رأت أقل من ثلاثه أيام دم الحيض و رأت فيما بعد دم الاستحاضه كانت لا تمييز لها فلنرجع الى عاده نسائها.

البحث فى الرجوع الى الأهل و الأقارب

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

فى وجهه وجوه استفدناها من مشايخنا نور اللّه مراقدهم، آلنا كشف اللّه غطائها بأنوار فقاهتهم:

منها أن التقييد بالمبتدئه مع شمول الموثقين لها مطلقاً غير متجه و اقصاه تصريح المرسل الماضى بذلك و هو لا يصلح للتقييد لعدم التنافى لأنه فى صدد بيان حكم بعض الأفراد و هو لا يوجب النفى عمّا عداه ليحمل الشامل لغيره عليه.

و منها ظهور قوله (ع):

فتقتدى بأقاربها

بعد سؤال أنها لا تعرف أقرانها بغير المبتدئه فكان عله الرجوع الى النساء و عدم معرفه الأقراء لا نفس الابتداء.

و منها قصر المطلق على الفرد النادر و هو المبتدئه لعلّه مستهجن إذ القاعده إراده الفرد الظاهر أن لم ينصرف الى الجميع.

و منها بعد كون النفساء من المبتدئه.

و منها أن انحصار النسوه فى البعض و تشتت الباقى لا يوجب معرفه الأغلب المأمور بالرجوع اليه لأنه حكم وضعى موقوف على تحققه و لعله يتحقق ببعض البعض فى الانحصار إذا تعدد المنحصر و قد لا يتحقق بالمنحصر فلا يورث الانحصار و لا التشتت الأغلبيه المدلول عليها بلفظ نسائها فى الخبر بعد تعذّر اراده الجميع منها لتعذّر تحصيله غالباً فلا بد من الرجوع الى اقرب المجازاه و هو أما القدر المعتد به أو الأغلب لا سبيل الى الاول و لو مع عدم العلم باتفاق الباقى لعدم الدليل على اعتبار مطلق الظن و ظهور لفظ البعض فيه يقيّده ظهور لفظ نسائها فى الأغلب بتاليه فيقيّد به لأنه المتيقن من البعض و لو

كان القدر المعتد به يكفى فى الحكم بنفسه لما قيّده من اعتبره فى عدم العلم بالمخالف من غير ذلك القدر لكونه حينئذ بمنزله الأغلب فى الرجوع اليه فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الى حصول الظن الكافى فى الحكم بالحكم بالحيضيه بالنسبه الى اتحاد البلد لتفاوت الأفرجه بالنسبه الى البلدان لكن لا يخفى عدم نهوض ذلك لتخصيص النص و الفتوى فلا وجه لتأمله الّا ما ذكره أخيراً من أن الظاهر من لفظ نسائها، و فيه منع الظهور أو لا و على فرضه فغيره الظاهر فى المطلق يوهنه و يوجب صرفه اليه البته.

قوله (رحمه اللّه)

و يضعّف بما تقدم .. إلى آخره،

و هو كون العموم لغوياً بحسب الوضع لأنه من جهه الاضافه فلا يعتبر التبادر فى مثله و فيه أنه لما كانت الحقيقه هنا متعذّره فلا بد أن تكون الاضافه للملابسه نحو دار زيد و غلام عمرو و عند تعذّر المعنى الحقيقى القاعده لزوم الرجوع الى أقرب المجازاه و هو ملابسه القرابه المتبادره من لفظ نسائها على أنه لو تم العموم اللغوى و انكر التبادر و لزم القول بما لا يدّعيه احد من عدم جواز الرجوع الى الأهل فقط بل اليه مع الاقران بوصف الجمعيه لإطلاق النساء على الأمرين و العموم يفيد اعتبار الجمعيه أيضاً.

البحث فى الرجوع الى الروايات فى الحيض

قوله (رحمه اللّه)

بمثل غير واحد .. إلى آخره،

فى المرسل عن غير واحد من اصحابنا و لم يذكر أسمائهم و اشتمال السند على مثل هذا اللفظ لعله ليس من الإرسال المصطلح فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

فسنّتها .. إلى آخره،

و قبله فى المرسل و أن لم يكن كذلك بل أطبق عليها الدم على لون فسنتها الخ.

قوله (رحمه اللّه)

بناء على التصريح فيه .. إلى آخره،

أفاد (رحمه اللّه) بأن قوله (ع) بل أطبق .. إلى آخره، ظاهر فى المضطربه بل صريح فيها و محتمل لاشتراك صاحبتها و هى المبتدئه معها فإذا كان أقصى العدد الأخير ثلاثه و عشرين كان التحيّض سبعه فيهما و لو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك أقصى.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

عسى أن يكون وجهه أن الامام (ع) ذكر أحد الفردين اتكالًا على ما سبق و أنه إذا كان الحيض سبعاً لا مطلقاً و لا ينافيه أنه غير اقصى إذا كان ستاً، و يؤيده مقارنه السبع له أو أنه أقصى بالنظر الى ما دون فلا يظهر منه نفى ما دونه كما أن الست اقصى بالنظر الى ما دونها و لو أريد من أقصى التفضيل فهو كالصريح فى امكان التحيّض بالست فإن الاشتراك من التفضيل ظاهر على أن قوله (ع) أقصى وقتها سبع فى المضطربه يشعر بوجود مرتبه أخرى لها أى أن لها وقت لم يكن هو أقصى و ليس هو الّا المعهوده المتقدّم الذى ذكر فى المبتدئه من كون السبعه أحد الفردين و حينئذ فالتشبيه مما يؤكد ذلك.

قوله (رحمه اللّه)

و لا ينافيه الترديد أولًا .. إلى آخره،

لا- يخفى أن احتمال أن يكون الترديد من الراوى مندفع بما ذكر من كون المرسله المزبوره كالصحيحه المعمول بها و قد اشتملت على الترديد مكرراً صريحاً و ضمناً و هو يقتضى التخيير كيف لا- و قد عمل به جماعه و نقل الخلاف الإجماع على روايته به و مع ملاحظته له كيف يتوهم أن يكون من الراوى.

قوله (رحمه اللّه)

و لا ريب أن .. إلى آخره،

لاندفاع اختصاص موردها بالمبتدئه بأن المستفاد من الروايه اناطه الحكم بفقد العاده و التمييز و للإجماع المركب و عدم القول بالفصل، و لو سلم الترديد و نفى احتمال كونه من الراوى فالجمع بينه و بين ما قضى بعدمه من فقرات المرسل فى غايه البعد فلا بد من الاحتياط لدوران الأمر بين التخيير و التعيين و هو الاحتياط كما استفدناه من المرتضى شيخنا الانصارى (رحمه اللّه).

قوله (رحمه اللّه)

و حيثما خيّرت .. إلى آخره،

يحتمل فيه البناء للمجهول فيكون قوله فى اواسط الشهر متعلّق بالتعيّن و يحتمل البناء للمعلوم و المجرور على تعلّقه و الاستثناء و المعطوف ب أو مستثنى كان التعيين اليها بمعنى العباره أنها مختاره فى تعيين دم الحيض

فی المســمی قبل اختیار العدد فلو اختارت عدداً هل یسوغ لها أن تجعله فی أی عشـر من الشهر بعد استمرار الدم ام لا و أن لیس لها الاختیار بعد الاختیار بل یتعیّن علیها الأخذ بالمختار أو بالمتعیّن علیها الأخذ به بما یقتضی التعیین.

قوله (رحمه اللّه)

و فی اشتراط استقرار الطهر .. إلی آخره،

ظـاهر مـا فی الـذکری و مقتضاه عـدم ثبوت العاده وقتاً الا بالـدور الثالث فإذا انتهی الطهر الثانی بانتهاء الاول ثبت و الّا فلا و قوه العـدم فی کلام السـید (رحمه اللّه) من جهه صـدق معرفه الوقت و انضـباطه بـدون ذلک فالأصل عـدم اسـتقرار اشتراطه بتساوی الظهرین، و یؤیده

ظاهر الأخبار فإن المحصّل منها إن المرأه تكون ذات عاده بالمرتين من دون نظر الى شی ء آخر.

قوله (رحمه اللّه)

و تظهر الفائده،

افاد بأن الدم لو تقدم على الوقت فعلى المختار من عدم اعتبار استقرار الطهر تحكم بالحيض بمجرد الرؤيه و على غيره لا حتى تكمل الثلاث و أما لو تأخر ففى صوره القطع بالحيضيه من جهه إن تأخر الوقت يزيده انبعاثاً تحكم بها فلا ثمره، و لا يخفى اثبات الوقتيه بما ذكر لا يستلزم الحكم بالتخصيص برؤيه الدم فى غير الوقت بل أقصاه بثبوت ذلك فيه و أما فى غيره فهى كالمبتدئه أو المضطربه و هو الموافق للقاعده، و عسى أن تظهر الثمره أيضاً فى الدور الرابع لو اختلف الثالث، و عباره الشهيد فى المقام لا تخلو من غموض فربما يكون مراده أن الطهر لو اختلف فى الشهرين لا يحكم بالتخصيص فى الدور الثالث بل يوجب الصبر عليها الى ثلاثه أيام إن أوجبناه فى المبتدئه فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

و ورود .. الى آخره،

أى أن المفهوم يوجب عدم الأخذ بالأزيد كالأنقص مضافاً الى عموم بعض الأخبار المقتضى لعدم ذلك.

قوله (رحمه اللّه)

غير معلوم،

خبر ورود مثله.

قوله (رحمه اللّه)

مزيه الفرع على أصله ضعيف .. الى آخره،

و وجهه أن أصل اعتيادها جاء من الصفه فلا تبلغ مرتبه تقدّم عليها عند التزاحم و ضعفه أن الزياده جاءت من التكرار و هو مفقود فى الاصل فيكون الوصف فى كل من المرتين دليل وجود الحيض فيهما و تكرر الذات مرتين دليل وجوده فى الثالث العارى عن ذلك الوصف و أن ثبت مثله قبله، لكن الاشكال فى أصل الحكم و هو ثبوت العاده بالتمييز أو بقاعده الإمكان إذ لا دليل عليه غير الإجماع أن تحقق و القدر المسلّم منه فيما لم يعارضه تمييز فعمومات الرجوع الى الأوصاف سليمه عن مزاحمه الرجوع الى العاده و هو خيره المرتضى الأنصارى شيخنا فى حلقه درسه و فيه تأمل محلّه شرحنا.

البحث فی التحیض بمجرّد الرؤیه

قوله (رحمه اللّه)

و الوقتیه مطلقاً .. الی آخره،

أی و أن اختلف العدد.

قوله (رحمه اللّه)

برؤیه الدم مطلقاً .. الی آخره،

أی و أن لم یکن بصفه الحیض.

قوله (رحمه اللّه)

بالمبتدئه مطلقاً .. الی آخره،

بمعنییها و هما من ابتدأها الحیض أو بعد الابتداء لکنه اختلف وقتاً و عدداً.

قوله (رحمه اللّه)

محموله علی رؤیتها .. الی آخره،

کان هذا الحمل لا وجه له بل علی تقدیر الحیضیه لا فرق بین التقدم و التأخر ما لم یقطع بتجاوزه زمن الحیض أما بعبوره العشره أو تجاوزه العاده المتیقنه.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

بیّن فی حاشیته أن وجهه منافاه هذا الحمل لمطلق ما تراه ذات العاده قبلها من الحکم بحیضیته لورود الیوم و الیومین فیها فإذا کان فی التقدم مطلقاً و من باب المثال فلیکن فی المتأخر کذلک و الرجوع الی الأخبار المطلقه فی الحکم موهون بأن القاعده حمل المطلق علی المقیّد فی مثلها و أجاب بأن الیوم و الیومین فیها وارد مورد الغالب فلا مفهوم له و ردّه بأن المطلقه أیضاً یمکن فیها ذلک مسلّم لو لم یکن الإجماع علی خلافه.

قوله (رحمه اللّه)

الأصل المتقدم .. الى آخره،

يريد به أصاله عدم الحيض.

قوله (رحمه اللّه)

مدفوعه .. الى آخره،

خبر للمناقشه أي مدفوعه بالتدبر فيها و لا يخفى أن المفروض فى هذه الموثقات تحقق الحيضيه و انما السؤال عن مقدار التحيّض فلا يعطى التدبّر فيها الّا ذلك.

قوله (رحمه اللّه)

بعدم القول بالفصل .. الى آخره،

كان ظهور القول بالفصل من الفاضل فى المنتهى و المختلف لا يكاد ينكر و كأنه صريح ابن فهد فى مهذّبه بل كل من اختار التحيّض بمجرد الرؤيه و لم ينبه على الاطلاق بصرف الى المتصف بالصفات و يقضى أخذ الصفات فى تعريف الحيض و وقوع لفظ الدم فى النصوص مع جعل الصفره فى مقابله فى غيرها مما يقضى صريحاً بحمل الدم فيها على عدم الحيض، و أعجب منه تمسّكه بالصحيح المتقدم و هو أى ساعه الى آخره مع أنه مسوق لرفع ما ربما يتوهّم من كون الدم كالسفر لا يضر حدوثه بعد الزوال فأين هذا من الافطار بمجرّد الرؤيه.

قوله (رحمه اللّه)

و من اصاله اشتغال الذمه .. الى آخره،

معطوف على الأصل.

قوله (رحمه اللّه)

و فيه .. الى آخره،

أفاد أن اشتغال الذمه معارض لأصاله الإمكان فيتساقطان و يبقى ما عدا اصاله الإمكان مما استند اليه سليماً عن المعارض و يتم به المطلوب، ثمّ تنزّل و قال (رحمه اللّه) بأنه لو سلمنا أنه لا معارض للتحيّض بمضى الثلاثه يكون ما عدا قاعده الإمكان مخصصاً لإطلاق الأخذ بها فى المقام و الظن الحاصل منه أى من كون الدم دم حيض ينزل منزله اليقين به على حدّ قيام غير المظنون مقام

المظنون فى غير المقـام، و الّا أى لم نقل أن يقوم مقام اليقين لما حصل تيقّن المسـقط للعباده بمضـى الثلاثه أيضاً لجواز رؤيتها الأسود أى ذا الوصف بعد تجاوز العشره و عدم رؤيتها له فى الثلاثه فينبغى أن يكون هو الحيض دون الثلاثه فإنه لا معنى لاعتبار الوصف فيها ابتـداء و عدمه اسـتدامه ثمّ تخلّص بإجراء اصاله عدم الحيض فى المتجاوز مع الوصف فيحصل الفرق، و أجاب عنه بأن هـذا الأصل لا يورث اليقين جزماً بل غايته الظن و هو حاصل بما تقدم من الأدله على التحيّض بمجرد الرؤيه فلا معنى للفرق بين الظنين، ثمّ فرع عليه اختيار التحيّض بمجرد الرؤيه ورد كلام المحقق (رحمه اللّه) و غيره فى عـدمه، هذا خلاصه مطلبه، و فيه مواقع للنظر.

فأما حـديث معارضه قاعـده الإمكان لأصاله عـدم الحيض فلا يكاد يفهم له معنى بعـد اشتراط جريان القاعـده عنـده و عند غيره باستقرار الامكان و لا يستقر الّا بعد عبوره الثلاثه و لو جعله بحكم المستقرّ بضميمه اصاله بقاء الدم الى الثلاثه فتحصل المعارضه لا يسـمع ذلك لعدم جريان اصاله البقاء فى مثل ذلك بل الأصل عدم حدوث الزائد على ما حدث و معه لا يسـقط الأمر بالعباده على أنه لو ثبت بحكم الأصل بقاء الـدم الى الثلاثه لم يحتج بعد الى الركون لقاعده الامكان للاتفاق من المنكر و المقرّ على أن الدم المسـتمر الى الثلاثه حيض، لا يقال أن ذلك يجرى فى تحيض المعتاده فلم توجبون تحيّضـها بمجرد رؤيه الدم و لا تجرون اصاله عـدم حـدوث الزائد، لأنا نقول أن العاده سبب شـرعى و ظنّ خاص قضـى الدليل بوجوب الأخذ به وافق الظن أو خالفه و ليس من جهه الامكـان حـتى يعتبر فيه الاسـتقرار مضافـاً الى أن لفـظ الإمكـان المسـتقر لم يرد فى نصّ شـرعى حتى يترتب على الثـابت منه بالاستصـحاب ما يترتب على المسـتقرّ الواقعى، فلو سـلّمنا جريان اصاله البقاء فى الـدم المرئى أولًا، فهو لا يجـدى فى اثبات الإمكان المستقر ليدخل فى قاعده الإمكان

المجمع على الأخذ بها فإن المستقر هو الدم الموجود فى الثلاثه لا ما استصحب وجوده فإن الحاقه به يحتاج الى دليل شرعى فى كون المستصحب كالموجود ليترتب عليه الحكم على أن ظاهره خلاف الإجماع فى النفساء بأنها تجعل ما بعد العشره استحاضه و أن وافق اول العاده لجريان قاعده الإمكان خصوصاً فى المبتدئه النفساء فلا معنى للاستظهار بيوم أو يومين و سيجى ء بيانه، فلا معنى حينئذ لمقاله عدم الحكم بالتحيّض لو بنى على اصاله بقاء الدم لجريانه الى ما بعد العشره، ثمّ أن مجرّد بقائه بالأصل الى ما بعد العشره لا يوجب نفى الحيضيه عن المرئى ابتداء الا لو اختلف و ميّز التالى عن الابتداء، و الأصل عدم وجود القوى المميز و أيضاً تجدد الدم القوى ليس مثل انقطاع الدم قبل الثلاثه بحيث يكشف عن امتناع كون المرئى أولًا حيضاً فى الواقع ليكون احتماله موجباً لعدم استقرار الإمكان كما قلنا بل هو حكم شرعى ظاهرى يرجع فيه الى ترجيح احد الدمين الذين يمكن حيضيته كل منهما امكاناً مستقراً غايته تردد الإمكان بين فردين ترجح احدهما الصفه، فتلخّص أن القول بالتفصيل كما عليه أهل بيتى الجعفريون جميعاً و غرر اساتيذنا كالأنصارى المرتضى و الشريفين الكوكمرى و الشيرازى، هو الأقوى و يكفى فيه عمومات الأخذ بالوصف و روايه الحبلى و لا مفصّل بينها و بين غيرها مع سلامه هذه الأخبار من ورود قاعده الإمكان عليها لما مضى و قضى بأنها لو رأت الصفره فى غير أيامها توضأت و صلّت، كمفهوم روايه الحامل، و منطوق غيرها مثل صحيحه ابن الحجاج قال (ع) فيها:

أن كانت صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسک عن الصلاه

، فقد فصّل (ع) فيها بين

الدم و الصفره الكاشف عن انصراف الدم فی سائر الأخبار الی ما یقابل الصفره فلا تذهل.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن لا یبعد .. الی آخره،

لعل هذا الاحتیاط و الاولویه لا وجه لها فی جامع الصفات الممیز و الّا لسری فیه مطلقاً، و أما غیره فكذلك لأنه علی طرفی النقیض و الأمر دائر فیه بین محذورین، و الحیض كالسفر فی سقوط العباده عزیمه و بعد تحقق موضعهما شرعاً یترتب الحكم علیه. نعم، لو اشتبه الموضوع و لم یحصل للفقیه الظنّ یمكن فی مثله القول بالاحتیاط.

قوله (رحمه اللّه)

و هنا قولان آخران .. الی آخره،

بل أقوال ما اخترناه التفصیل بین الأفعال و التروك، و فی المضطربه خصوصاً بین ظنها بالحیض و عدمه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.